رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعليم علم الأصول

بشرح واضح وأسلوب عصري وتطبيق ميسر واختصار مفيد

تأليف
د. نور الدين مختار الخادمي

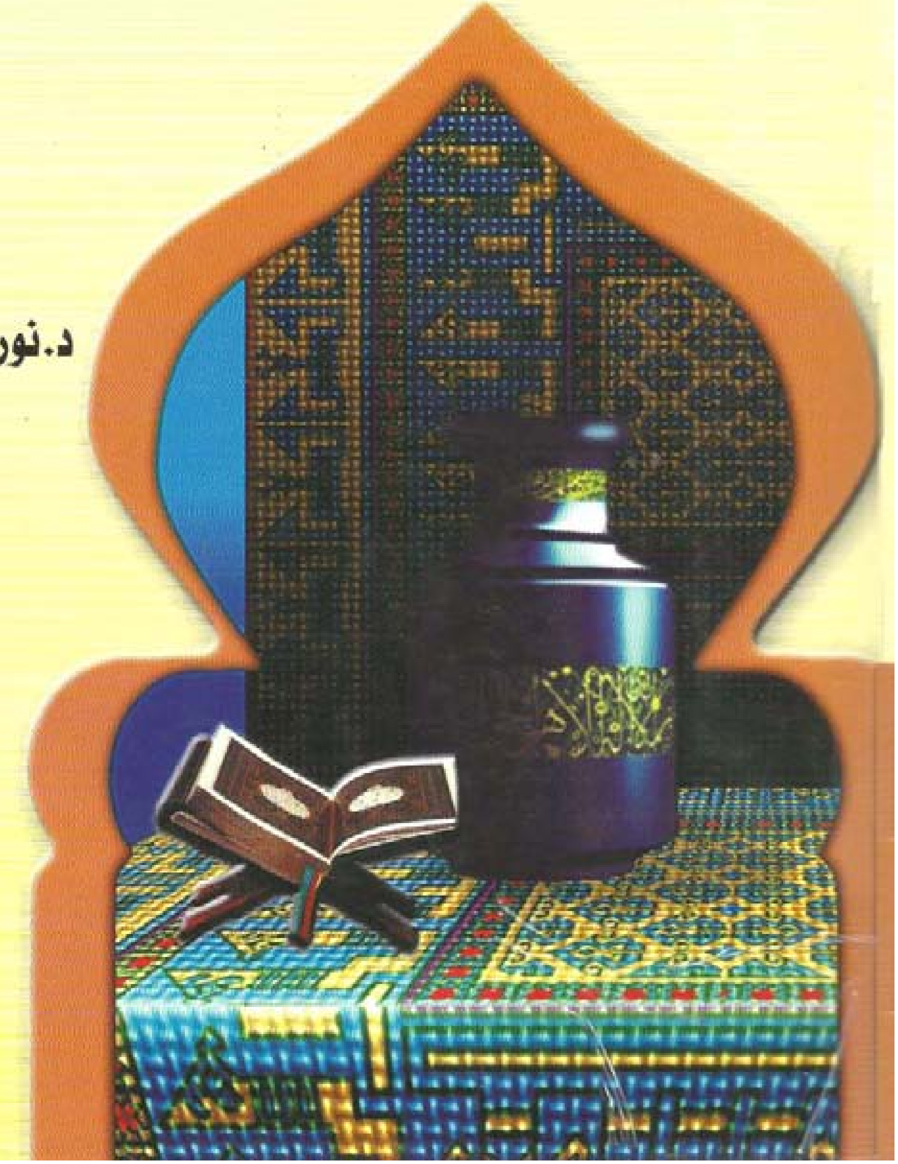

مكتبة العبيكان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعليم علم الأصول

بشرح واضح وأسلوب عصري وتطبيق ميسر واختصار مفيد

يحوي (١٩٩ـ 199) سؤالاً للمذاكرة والاختبار

ومُرفق بأشكال ووسائل للإيضاح

تأليف

د. نور الدين مختار الخادمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض حالياً (قسم أصول الفقه)
المدرس السابق بجامعة الزيتونة التونسية، وبكلية المعلمين بمكة المكرمة
وبكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

مكتبة العبيكان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخادمي، نور الدين مختار

تعليم علم الأصول. / نور الدين مختار الخادمي - ط٢ .- الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٦٠ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم.

ردمك: ٣ - ٧٢٣ - ٤٠ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقة - تعليم أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٠٧ ٢٠١٦ / ١٤٢٦

ردمك: ٣ - ٧٢٣ - ٤٠ - ٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٢٠١٦ / ١٤٢٦

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

شركة مكتبة العبيكان
Obeikan
Publishers & Booksellers

الرياض . العليا . تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الإهداء

إلى جامعة الزيتونة التونسية

العامرة، وإلى علمائها الأعلام

وشيوخها الكرام.....

.....اعترافاً وتقديراً

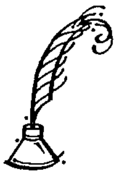

المؤلف

أبو إسلام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

يقول أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ :

« وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد » .

(كتاب المستصفى جـ ١ / ٤)

ويقول جمال الدين الإسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ :

« فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء» .

(كتاب التمهيد ص ٤٣)

******

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة الكتاب

كتاب «**تعليم علم الأصول**» يتناول موضوعاً شرعياً معروفاً للغاية، وهو يتصل بحقيقة الاستنباط والاجتهاد: أي استنباط الأحكام الشرعية وتحديد وضبط الحلول الإسلامية لقضايا الوجود والحياة، ولنوازل العصر ومشكلات التصرفات والأحوال الإنسانية المختلفة.

فعلم الأصول عبارة عن جملة من القواعد والمبادئ الأساسية والكلية التي يتوسل ويتوصل بها لتحصيل تلك الأحكام والحلول.

وتُعرف هذه القواعد والمبادئ بالقواعد الأصولية التي تشكل غالبية محتويات[1] علم أصول الفقه، والتي يعد الإلمام بها وحسن تطبيقها وتنزيلها ممارسة حقيقية وفعلية للصناعة الأصولية والعمل الاستنباطي الاجتهادي الذي يتصف به عالم الأصول أو « الأصولي » على حد تعبير العلماء والمختصين.

وبناء عليه يكون علم الأصول ذا فوائد جمة وغايات عدة، منها:

* ما يتصل بالمجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية ويستخرج الحلول الإسلامية، والذي يؤهله ذلك لأداء الواجب الإسلامي والعمل الحياتي والحضاري، وسد حاجات الناس ومتطلبات الحياة وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، وتجسيد فعالية الشريعة ومرونتها وقدرتها على التطبيق والتوجيه والتأثير.

---

(١) يُضاف إلى ذلك مبحث المقدمات وتاريخ العلم نشأة وتطوراً وغير ذلك مما يشكل كافة متطلبات علم الأصول ومحتوياته ومادته.

* ما يتصل بالمكلف الذي يعبد الله تعالى ويزاول نشاطه وعمله الدنيوي بموجب ما يتبلغه من أحكام وحلول تكون المنهج المحدد والطريق القويم في مسيرة حياته وعاقبة أمره في الدنيا والآخرة.

* ما يتصل بالشريعة نفسها من حيث تأكيد خصائصها المتصلة بالبقاء والخلود والصلاحية والواقعية والتوازن وملاءمة الفطرة ومواكبة التطور ومواجهة التحديات والعوائق، وغير ذلك مما لا يتأكد إلا بتقرير مبدأ الاجتهاد وتجذير حقيقة العمل الأصولي الاستنباطي البناء والمفيد.

وغني عن القول بأن علم الأصول معدود ضمن أرقى وأعظم العلوم والفنون والمحصلات الشرعية والحضارية التي كان لها دورها الملحوظ على مستوى ترشيد مسيرة الأمة ومشوار الأفراد والشعوب.

وعليه يكون التعرف على حقيقة هذا العلم ومعانيه ومحتوياته أمراً مهماً وشأناً عظيماً يدل على عمقٍ في الفهم وحسنٍ في التطبيق واعتدالٍ في الحكم وانضباط في الاجتهاد والتأويل والموازنة والترجيح.

وليس معنى هذا أن يصبح جميع الناس أو أغلبهم محيطين بهذا العلم ومُلمِّين بمختلف جوانبه ومتعلقاته، فذلك متروك لأصحاب الخبرة والتخصص، وإنما يفيد فقط درء الجهل التام أو التجاهل المقصود الذي قد يجعل صاحبه متسماً بضرب من ضروب الخلل العلمي، كالتعسف والتسرع أو الإفراط والتفريط في الفهم والتطبيق والحكم والتعبير والموازنة والترجيح.

ومعرفة الناس بهذا العلم تتفاوت مقاديرها ونوعيتها بتفاوت مراتب الفهوم والعقول وسمات الظروف والبيئات؛ ولذلك يتفاوت الأداء العلمي والاجتهادي والتأصيلي بحسب تفاوت تلك المقادير النوعية.

والكاتب في هذا البحث لا يدعي الإضافة النوعية في مجال التأصيل والتنظير، أو مجال التطبيق والتنزيل، فذلك متروك لمجالات البحوث التخصصية الدقيقة، وإنما أراد أن يُسهم في التعريف بعلم الأصول وتيسيره وتسهيله لدى عدد كبير من أهل العلم والثقافة والفنون والمعارف المختلفة حتى يصبحوا عارفين بعموميات هذا العلم ومطلقاته، لا سيما وهو يتصل بكثير من القضايا والمشكلات التي تمس حياتهم ومصالحهم، وذلك كمشكلات العلوم الطبيعية والبيولوجية والاقتصادية والمالية التي يهتم بها الطبيب وعالم الوراثة والبيولوجيا ورجل الاقتصاد وغيرهم ممن يتشوفون إلى معرفة المواقف والحلول الإسلامية لهذه المشكلات ونظائرها، الأمر الذي قد يجعلهم مضطرين إلى معرفة مسالك وقواعد التوصل إلى هذه المواقف والحلول، ولو على سبيل عام وإجمالي.

وهو ـ أي الكاتب ـ لا يريد أن يجعل علم الأصول فرعاً من فروع الثقافة العامة التي تكون في متناول القاصي والداني على اختلاف مستوياتهم المعرفية والعلمية، وإنما يريد فقط ـ كما ذُكر ـ بيان ما يمكن أن يكون صالحاً لعموم المثقفين وجماهير المتعلمين، دون إخلال بطبيعة التخصص التي تظل ملكيتها وصلاحيتها لأرباب الصناعة الأصولية ولأصحاب الرسوخ العلمي والاجتهادي الأصيل والبنّاء.

فالكتاب ـ إذن ـ مُوجَّه في مجمله إلى فئات علمية كثيرة كرجال القانون والصحافة وعلماءِ الأدب والاجتماع والنفس والأخلاق وغيرهم، ومُوجه كذلك إلى طلاب العلم الشرعي وغيرهم من طلاب المعارف المختلفة لإفادتهم بحقيقة هذا العلم وحثهم على زيادة الإلمام بمسائله ومطالبه من مصادره المعتبرة ومراجعه القيمة.

أسباب تأليف الكتاب :

لكل تأليف علمي أسبابه وظروفه، وقد دعاني إلى تأليف هذا الكتاب سببان رئيسان.

١ ـ تسهيل علم الأصول لكثير من الفئات العلمية والشرائح الثقافية، لا سيما وهم يفتقرون إلى كتاب ميسر وسهل في أسلوبه وعباراته وتطبيقاته الواقعية المعاصرة وغير ذلك مما يجنبهم عناء أو استحالة المعرفة بهذا العلم ولو على مستوى كبرى مسائله ومطلقات مباحثه. ويتأكد ذلك حيال ما يُعرف ببعض الدعوات التي ترفع شعار تجديد أصول الفقه بلا ضابط ولا رابط، ودون معرفة بأدنى معلومات وبدهيات هذا العلم. وبناء على هذا ألفت هذا الكتاب حتى لا يقع البعض في مفعول هذه الدعوات الخطيرة بسبب الجهل العلمي والفراغ الفكري .

٢ ـ عون الطلاب على زيادة تحصيل محتويات هذا العلم ومسائله ومتطلباته، ومن خلال تدريسي بجامعة الزيتونة بتونس وبجامعة الإمام محمد بن سعود[١] لمست حرصاً كبيراً من قبل الطلاب والطالبات، سواء الذين تخصصوا في أصُول الفقة أوغيرهم على إيجاد كتاب ميسر وسهل في علم الأصول، فقد كانوا حريصين على اقتناء كتاب ميسر يساعدهم في فهم ما يدرسون دون أن يشغلهم عن اعتماد المصادر والمراجع الأساسية المعتبرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإقبال والتشوق لدراسة هذا العلم الجليل والتعمق فيه، ولكن بعد الإلمام بجملة مسائله وكبريات مباحثه.

(١) وكذلك بكلية العلوم القانونية بتونس، وبكلية المعلمين بمكة المكرمة.

ومن أجل ذلك كله وضعت هذا الكتاب المتواضع بعبارة سهلة وشرح واضح وأسلوب مُيسر، وباستعمال أمثلة وتطبيقات واقعية ومعاصرة تقرب الإنسان من علم الأصول وتبعد الجفوة المتأتية بسبب بعض الصعوبة التي تتسم بها بعض المباحث والبيانات الأصولية المختلفة. وإنني آمل أن يسد هذا الكتاب حاجة ما في مجال الثقافة الشرعية الأساسية لكل طالبٍ للعلم وساعٍ إليه.

ولا أدعي أنني ابتكرت شيئًا يذكر في هذا المجال، كما أنني لا أود الاتهام بأنني قصرت في استيفاء متطلبات علم الأصول، وذلك لأن نهج الموضوع كله تعليمي وتثقيفي ومدرسي وتدريبي، وليس ينحو منحى التخصص والتأصيل والتطبيق والتنظير وغير ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن الهفوات والغلطات وأن يجعل الحسنات يذهبن السيئات، إنه ولي ذلك والقادر عليه..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

نور الدين مختار الخادمي

بمدينة الدرعية الجديدة بالرياض في

ضحى الأربعاء ٢٢ شوال ١٤٢١ ـ ١٧ كانون الثاني/ جانفي ٢٠٠١م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور التمهيدي:

علم أصول الفقه
حقيقته - تاريخه - فائدته

تعريف علم الأصول(1)

علم الأصول، أو علمُ أصول الفقه الإسلامي هو علم ديني وفن شرعي يعنى بالاستنباط والاستخراج، أي استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بواسطة جملة من القواعد والمبادئ المنتسبة إلى هذا العلم والمنتمية إليه.

وهو مِحْورُ عملية الاجتهاد والنظر في مصادر الشرع وأدلته ومقاصده وتعاليمه، بغية إيجاد الحلول والمخارج لمشكلات الحياة وقضايا الوجود وأحوال الناس في كل زمان وحين، وفي كافة الأوطان والبلدان.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ص٣ (ط - دار المعرفة، بيروت)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي: تحقيق د. طه جابر فياض العلواني: القسم التحقيقى / ج١ / ص٩١ (الطبعة ١ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)، وحاشية محمد بن حسين الهدة السوسي التونسي على ورقات الجويني: ص ١٠ (ط. مطبعة التليلي تونس - الرابعة -) وأصول الفقه: محمد الخضري: ص١٥ (ط. دار المعارف سوسة تونس ١٩٨٩)، وعلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: ص ٨ (ط. دار القلم الكويت - الرابعة عشر ١٤٠١ / ١٩٨١ ، وأصول الفقه: محمد زكريا البرديسي: ص ٢١ وما بعد (ط. دار الفكر بيروت - ثالثة - ١٤٠٧ / ١٩٨٧ و أصول الفقه الإسلامي أصول الفقه: محمد الطاهر النيفر: ص١ (ط. دار بو سلامة تونس)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو: ص ٢٥ وما بعد (ط. مؤسسة الرسالة بيروت - أولى - ١٤٠٣ / ١٩٨٣) ، والأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين: ص٩ وما بعد (ط. دار عالم الكتب الرياض - رابعة - ١٤٠٨، ١٩٨٨ /)، ومذكرة أصول الفقة على روضة الناظر لابن قدامة: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: ص ٣ وما بعد (ط. دار القلم بيروت).

ولقد جرت عادة العلماء والباحثين والدارسين والمدرسين أن يُعرِّفوا هذا العلم على مستويين اثنين:

المستوى (١):

تعريف علم الأصول باعتبار اللفظين اللذين يتركب منهما اسمه ولقبه. وهذان اللفظان هما: «أصول» و«الفقه».

المستوى (٢):

تعريف علم الأصول باعتبار كونه لفظاً مركباً منهما (أصول الفقه) واسماً معروفاً يدل على مسماه، ومصطلحاً مشهوراً يدل على كونه عِلماً شرعياً، وفناً قائم الذات، وحاوياً لمسائله وموضوعاته ومطالبه وفوائده وآثاره وغير ذلك.

***

وفيما يلي نبين هذين المستويين:

المستوى (١):

تعريف أصول الفقه باعتبار اللفظين (أصول) و(الفقه).

تعريف لفظ «أصول»

التعريف في اللغة:

أصول مفردها أصلٌ، والأصل معناه في اللغة ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسياً كبناء السقف على أعمدة البيت أم كان البناء معنوياً كبناء الحكم على دليله، أو بناء المعلول على علته.

التعريف في الاصطلاح:

الأصول في اصطلاح العلماء تُطلق على عدة معانٍ، منها:

١ـ **الدليل**: نقول أصل القيام بالعبادة ومنع الشرك قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...** ﴾ [**النساء**: ٣٦]، بمعنى أن الدليل الذي دلَّ على القيام بالعبادة وتحريم ومنع الشرك هو الآية الكريمة.

ونقول كذلك: الأصل في وجوب الصلوات المكتوبة قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [**النور** : ٥٦].

بمعنى أن الدليل الذي دلَّ على وجوب الصلوات المكتوبة هي الآية الكريمة.

٢ـ **القاعدة**: نقول: إن الأصل تقديم القرآن الكريم على السنة النبوية، بمعنى أن القاعدة المتبعة تقديم القرآن على السنة.

ونقول: إن الأصل مراعاة المصالح الشرعية واستحضارها في الاجتهاد، لأن التشريع جاء لتحقيق تلك المصالح في الدنيا والآخرة، بمعنى أن القاعدة المعروفة مراعاة تلك المصالح والالتفات إليها، أي أن مراعاة المصالح الشرعية الصحيحة والمعتبرة قد أصبح قاعدة وأصلاً وأساساً لابد منه في الاجتهاد الصحيح.

ونقول كذلك: الأصل أن الإنسان لا يكلف بفعل لا يطيقه ولا يقدر عليه، بمعنى أن القاعدة المقررة هي أن الإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه من الأفعال والأعمال؛ لأن التكليف بما لا يطاق غير موجود في شرع الله الأعلى.

*****

تعريف لفظ (الفقه)

التعريف في اللغة:

الفقه في اللغة: هو الفهم أو العلم بالشيء، وقيل: هو العلمُ الدقيق بالأشياء ومعرفة أعماقها وأسرارها وخباياها، وقيل: هو السبق في الفهم.

ومعنى تفقه طلب الفقه وتخصص وتعمق فيه وأحاط بجميع جزئياته وفروعه وأدلته، أو أغلبها وأكثرها.

التعريف في الاصطلاح:

الفقه في اصطلاح العلماء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه .

شرح التعريف الاصطلاحي:

شرح لفظ «العلم»:

العلم يراد به إدراك الأشياء أو المعلومات اليقينية أو الظنية، فالمعلومات التي يدركها العقل نوعان:

أ ـ معلومات يقينية وقطعية: وهي المعلومات التي لا تتعدد فيها الآراء ولا تختلف فيها الأنظار والتي لا تقبل التأويل أو التفسير بأكثر من وجه وصورة. ومثالها:

ـ وحدانية الله تعالى. قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

- اتصافه بجميع صفات الكمال.

- صدق نبوة محمد ﷺ.

- وجوب التعبد لله والامتثال له.

- تحريم الزنى واللواط والسحاق.

- وجوب العدل بين الناس ولزوم إقامة الشورى، وحفظ الأمن والنظام واستنكار الرذائل والكبائر.

ب - **معلومات ظنية**: وهي المعلومات التي يتطرق إليها التأويل، أو التي تحتمل أكثر من رأي وأزيد من معنى.

ومثالها: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. .** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٨].

فلفظ القرء له معنيان: الطهر والحيض، ودلالته على أحد المعنيين دلالة ظنية، أو هي دلالة غير قطعية، أي أنه إذا دلَّ على واحد من المعنيين يبقى احتمال دلالته على المعنى الآخر قائماً وواردًا، وهذا هو المراد بأن دلالته ظنية.

ومثالها كذلك: لفظ اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [**المائدة**: ٦].

وهذا اللفظ له معنيان اثنان:

- اللمس العادي المعروف، والذي شو وضع الجلد على الجلد أو البشرة على البشرة.

- الجماع ودواعيه، أو الوطء وما إليه.

وقد عبر القرآن الكريم على كل ذلك بلفظ اللمس تقريراً لخاصية الأدب في التخاطب، وتعليماً وإرشاداً للتعبير بالتكنية والتلميح والإشارة، لاسيما في موضوع الجماع والعلاقة الخاصة بين الزوجين والتي تقتضي التخاطب بذلك الأسلوب صوناً للحياء والحشمة، وتقريراً للفضائل والقيم وحفظاً للأسرار والعورات.

فلفظ اللمس يدل على المعنيين المذكورين بالتساوي والاعتدال، ودلالته على أحد المعْنيين لا تُلغي ولا تنفي المعنى الآخر؛ ولذا اعتبرت دلالته ظنية، لكونها لا تقتصر على واحد من المعنيين بشكل قطعي ويقيني.

فالفقيه يجتهد في المعاني الظنية ويبذل جهده الأكبر بغية تحصيل المرادِ، وإذا أفتى غيره فإنه يقول له:

ها أنا قد اجتهدت ونظرت وتأملت، وهذا هو حكم الله تعالى في هذه القضية حسب ظني، وهو اجتهاد يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، ولو كان هذا الحكم حكماً قطعياً يقينياً ما احتمل إلاّ وجهاً واحداً وهو الصواب والصحة.

والخلاصة من تعريف العلم أنه إدراك المعلومات والمعطيات والإحاطة بها، سواء أكانت قطعية أم كانت ظنية.

شرح لفظ (الأحكام):

الأحكام جمع حكم، والحكم معناه إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

ومثاله: إثبات صفة النسيان للإنسان، وإثبات صفة المهارة والإتقان للطبيب الماهر والمتقن، أو للفقيه الماهر والمتقن.

ومثاله كذلك: نفي صفة الإخلاص والصدق عن المنافق، ونفي صفة الجد والاجتهاد والمثابرة عن الطالب المتغيب والمتقاعس.

ومثال لفظ «الحكم» في الشرعيات: إثبات أمر التحريم للخمر والظلم والنميمة، وإثبات حِلِّ الخلوة بالزوجة،وإثبات إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، وإثبات فساد نكاح التحليل، أو نكاح المتعة أو النكاح بنية التطليق.

شرح لفظ (الشرعية):

الشرعية هي المنسوبة إلى الشرع والمبنية على أدلته وقواعده ومقاصده، أي هي الأحكام الثابتة بالنص والإجماع والاجتهاد الشرعي الصحيح.

ويقابل الأحكام الشرعية الأحكام العقلية الثابتة بالعقل، والأحكام الحسية الثابتة بالحواس . . .

ومثال الأحكام العقلية: الواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان، والجزء أصغر من الكل، وغير ذلك.

ويقابلها كذلك الأحكام الحسية الثابتة بمجرد الحس والمشاهدة.

ومثال الأحكام الحسية: القمر بازغ، والليل مظلم، والرياح عاتية.

ويقابلها كذلك الأحكام اللغوية الثابتة بقواعد اللغة وقانونها.

ومثالها: الفاعل مرفوع، والنعت يتبع المنعوت.

فكل تلك الأحكام لا تنتمي إلى موضوع الفقه؛ لأن التكليف لم يرد بإيجابها وفَرْضها، ولو أمر الشارع المكلَّفين بالتعبد بها لما استطاع أن يؤدي

التكليف سوى العلماء في الدراسات العقلية والخبراء في العلوم اللغوية والأدبية والتجريبية وغيرهم.

شرح لفظ (العملية):

العملية هي التي تتعلق بأعمال الناس وتصرفاتهم، وليست تتعلق بأفكارهم وتصوراتهم الذهنية. أي ليست التي تتعلق بالعقيدة أو بتهذيب النفوس وأخلاقياتها.

ومثال العملية: البيع والزواج والصيام والحج..

فالفقيه لا يهمه سوى معرفة العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والكفارات.

أما مسائل العقيدة (على نحو الإيمان بالله واليوم الآخر والكتب السماوية) ومسائل الأخلاق والسلوك (على نحو الوفاء بالوعد، والصدق، والإكرام...) فإن لكل منهما علماً خاصاً (١) لا يتصل به الفقيه باعتباره يمارس صناعة وفناً وتخصصاً دقيقاً يتوقف على شروطه وضوابطه وحدوده ومجالاته، وإنما يتصل به الفقيه باعتباره مكلفاً يجب عليه العلم بالعقيدة الصحيحة وتطبيقها، ويجب عليه العلم بالأخلاق الفاضلة والعمل بها بغرض إرضاء الله وجلب السعادة الأبدية في جناته العلية.

ويتصل به الفقيه كذلك باعتباره عالماً يجب عليه الإلمام بباقي العلوم الشرعية والمعارف العامة حتى يكون عمله الفقهي موفقاً ومُسدداً .

---

(١) يسمى علم التوحيد أو علم العقيدة فيما يتصل بالمسائل الإيمانية والعقيدية ، ويسمى علم الأخلاق فيما يتصل بمسائل السيرة والسلوك.

فالأحكام العملية هي الأعمال التي تصدر من الجوارح، أما الأحكام القلبية الاعتقادية والإيمانية، كالإيمان بالله وصفاته وأسمائه وملائكته والتصديق باليوم الآخر والأنبياء والمرسلين والكتب السماوية وغيرها، فإن تلك الأحكام ليست مندرجة في علم الفقه، وإنما تنتمي إلى ما يعرف بعلم العقيدة الإسلامية، أو علم التوحيد.

وما يجدر التنبيه إليه أن هذا التقسيم بين الأحكام العملية (علم الفقه) والأحكام القلبية والإيمانية (علم العقيدة والتوحيد) هو تقسيم منهجي ترتيبى إجرائي وتعريفي، ولا يقصد به إطلاقاً الفصل بين العقيدة والفقه، ولا يراد به نفي الاعتقاد الصحيح عن أحوال العبادات والمعاملات، ولا قصرُ التعبد والتكليف والالتزام الإسلامي على جانب العقيدة والتوحيد والتسليم والإقرار بأركان الإيمان وقواعده.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه ـ كما هو معلوم ومعروف وواضح ـ أن العقيدة الصحيحة هي أساس وركيزة الأحكام الفقهية العملية، وأن هذه الأحكام هي التعبير الصادق والتجسيد الفعلي لجملة المسائل الإيمانية التي تشكل عقيدة المسلم وقناعاته ومبادئه.

فلا يوجد أي فصل بينهما، بل هما متلازمان مترابطان إلى يوم الدين.

وقد وصفت أحكام الفقه بأنها عمليه لتمييزها عن أحكام القلب والتصور والاعتقاد، ولأن أكثرها عملي.

النيات والقصود داخلة في الفقه:

النيات والقصود، كالنية في إقامة الصلاة والنية في العزم على الصوم، والنية في أداء الحج، والنية في فعل الكفارة، إن تلك النيات أدخلها العلماء ضمن الأحكام الفقهية العملية على الرغم من أنها صادرة من القلب والعقل.

وذلك يعود إلى أن هذه الأحكام العملية لا تصح من المكلف ولا تُقبل منه إلا إذا استندت إلى النية الصحيحة والقصد الحسن والتوجه الصادق.

وهي ـ أي النيات والقصود ـ لا تقدح في وصف الأحكام الفقهية بالعملية والفعلية، لأنها قليلة ونادرة في مقابل تلك الأحكام التي هي كثيرة وغالبة، والقاعدة الشرعية تقول: **الحكم للغالب** (١).

شرح لفظ (المكتسب):

العلم المكتسب هو العلم الذي يكتسبه الفقيه بتعلمه ونظره واجتهاده، وليس هو العلم الذي يتلقاه بالفجأة أو الصدمة أو بالإلهام والمنام؛ ولذا يُعد علمُ الله تبارك وتعالى أزلياً غيرَ مكتسبٍ.

شرح لفظ (الأدلة التفصيلية):

هي الآيات والأحاديث المتعلقة بأحكامها الفَرعية.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ ... **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم: أبو عبدالله محمد المازري: (ت ٥٣٦) جـ ٢ / ص ١٥٨، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ رحمه الله ـ).

هو دليل جزئي يثبت حكماً فرعياً هو تحريم وطء الزوجة الحائض.
ومثالها: قوله ﷺ: « **الحج عرفة** »[1] هو دليل جزئي يتعلق بحكم فرعي هو وجوب الوقوف بعرفة، وأن عرفة هو الركن الأعظم للحج ولا يصح الحج إلا به.

ومثالها كذلك قوله ﷺ: « **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » [2].

فهذا الحديث النبوي الشريف هو دليل جزئي أثبت حكماً فقهياً جزئياً. وهذا الحكم هو: قضاء الصلاة الفائتة بسبب نسيانها أو النوم عنها.

*****

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة ....، وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها ....، وأخرجه غيرهما.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خلاصة تعريف الفقه

الفقه: هو العلم بأحكام الشرع والعلم بأدلتها الجزئية التي تتعلق بها.

وهو يشمل العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه الثابتة بالكتاب والسنة صراحة، أو التي أثبتها العلماء الأَثباتُ بالاجتهاد الشرعي الصحيح.

وقيل: الفقه هو الأحكام نفسها وأدلتها الجزئية المتعلقة بها.

أما العالم بتلك الأحكام وبأدلتها فهو الفقيه.

والحق أن الاسمين أو اللفظين (الفقه ـ الفقيه) مترابطان ومتلازمان، فالفقه صناعة الفقيه وتخصصه ومادته التي يجب أن يفتي بها، أما الفقيه فهو العالم بتلك المادة والمتضلع فيها، فلا يصح أن يكون الفقية فقيهاً إلا إذا ألمّ بالفقه وأحاط بجزئياته وأحكامه الفرعية وأدلتها الجزئية.

*****

المستوى (٢):

تعريف علم الأصول باعتباره فناً شرعياً ومصطلحاً علمياً: [١]

علم الأصول باعتباره فناً شرعياً أو مصطلحاً علمياً هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه،أو هو علم استنباط الأحكام، أو علم الاستنباط بكل اختصار ووضوح، أي أنه علم شرعي يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بوساطة جملة من القواعد والمبادئ الكلية أو الإجمالية، التي تُعرف بالقواعد الأصولية، أو قواعد الاستنباط التي يكون العالم الأصولي عالماً بها ومُستنِداً إليها ومتفنناً فيها.

أمثلة على هذه القواعد الأصولية:

المثال الأول: الأمر المطلق للوجوب: ـ

هذه القاعدة معروفة جداً في علم الأصول، بل هي من القواعد التي جرت عادة العلماء قديماً وحديثاً على عرضها في بدايات كلامهم عن القواعد الأصولية.

وخلاصتها أن الأمر الوارد في الكتاب أو في السنة يفيد الوجوب والإلزام، أي إيجاب المأمور به على المكلف وإلزامه بفعله.

فالشارع (والذي هو الآمر) لم يأمر بالأمر إلا لأنه يريد فعله والقيام به.

---

(١) من تعريفات الأصوليين القدامى لعلم الأصول: تعريف الرازي، فقد عرفه بأنه (مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها) المحصول: جـ١ ـ ق ١ ـ ص ٩٤.
وعرفه البيضاوي بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص١.

ومثال هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..﴾ [البقرة: ١٨٣] فقد أمر الله تعالى عباده بصيام رمضان، فيكون أمره هذا مفيداً لوجوب الصوم وفرضِهِ على المكلف، عملاً بالقاعدة المذكورة: (الأمر المطلق للوجوب).

المثال الثاني: النهي المطلق للتحريم:

النهي الوارد في الكتاب والسنة يفيد تحريم ما نُهي عنه.

أي أن المكلف يجب عليه اجتناب وترك الفعل أو القول المنهي عنه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ..﴾ [الإسراء: ٣٢] الذي يفيد تحريم وحظر الزنى بصورة قطعية عملاً بالقاعدة المذكوره: -(النهي المطلق للتحريم).

المثال الثالث: القرآن مقدم على السنة:

أي أن المجتهد يعود في بداية الأمر إلى القرآن الكريم لينظر في المشكلة التي يجتهد فيها، فإن وجد في القرآن الحل والجواب فبها ونعمت، وإن لم يجد نَظَر في السنة، لأنها المصدر الثاني في التشريع والفقه والاجتهاد بعد القرآن الكريم.

المثال الرابع: السنة تبين القرآن وتوضحه: -

الأحكام في القرآن الكريم من حيث البيان التفصيلي وعدمه نوعان:

١ ـ أحكام مفصلة ومبيَّنة بوضوح، ولا تحتاج إلى أن تبينها السنة. ومثالها: بيان مقدار الزوج أو الزوجة من الميراث.

٢ ـ أحكام غير مفصلة، وتحتاج إلى أن تبينها السنة وتوضح المراد منها.

ومثالها: أحكام الصلوات والزكوات التي وردت مجملة وعامة ولم ترد مفصلة. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠].

لذلك احتاجت الآية إلى السنة كي تبين الأحكام التفصيلية، وكي توضح المراد والمطلوب منها، ولكي يكون المكلف على بينة من الأمر، وعالماً بالتكليف ومطالبه حتى يؤديه بالوجه المطلوب.

والالتجاء إلى السنة كي توضح القرآن عمل ثابت بأدلة من الكتاب نفسه،[١] وثابت بموجب هذه القاعدة الأصولية التي وضعها العلماء الأصوليون بعد استقراء ونظر في كثير من الجزئيات المندرجة ضمنها والمتفرعة عنها.

المثال الخامس: الأحكام مشروعة لمصالح العباد:

هذه القاعدة الأصولية المشهورة تنص على أن الأحكام الشرعية مشروعة لما فيه صلاح المحكومين وخيرهم بجلب ما ينفعهم ويسعدهم، وإبعاد ما يضرهم ويهلكهم، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة.

ولذلك جاز للعالم أن يبحث في المصالح المشروعة وأن يفتش عن عِلل الأحكام وحِكَمها وأسرارها[٢]، وكي يفهم حقيقة الحكم ومراده وغايته،

(١) منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤].

(٢) أحكام العبادات والمقدرات لا تُعلم عللها وحِكَمها على سبيل التفصيل وإنما هي مُعَلَّلة ـ من حيث الجملة والإطلاق ـ بجلب المصالح ودرء المفاسد. ومثالها: عدد ركعات الصلاة، أو قطع اليد، فهي معللة بتقرير الامتثال والتعبد في الأولى، وبحفظ المال وزجر المعتدي في الثانية.

وكي يستعين بتلك المصالح والعلل في إجراء القياس والتعليل وفي القيام بالاجتهاد والاستباط بوجه عام.

ومثال ذلك: علة النهي عن البيع على البيع، أو الخطبة على الخطبة والتي هي حفظ الأخوة والعشرة بين المسلمين، ونفي عوامل الفرقة والتباغض والتنازع.

فإذا علم المجتهد هذه العلة أجراها على بعض التصرفات الأخرى التي تشبه البيع على البيع والخطبة على الخطبة.

ومن تلك التصرفات:ـ

ـ الإيجار على الإيجار، فلا يجوز للمسلم أن يستأجر شيئاً سبقه فيه غيره؛ لأن الاستئجار الثاني مفسد للاستئجار الأول ومضر بصاحبه.

ـ البحث على البحث، فلا يجوز للمسلم أن يختار بحثاً علمياً قد اختاره أخوه قبله؛ لأن ذلك مُفسد لدوام الأخوة والعشرة ومضر بصاحب البحث الأول ومفوِّت لمصلحته ومنفعته.

ويقع هذا الفعل أحياناً في الدراسات العليا بالنسبة للطلبة الذين يكلفون بإنجاز بحوث وإعداد خططها قبل ذلك، فقد يلجأ أحد الطلبة إلى اختيار وتبني بحث قد سُبق فيه من قبل غيره، ولذلك تتشدد الإدارة في مثل هذا باعتماد التسجيل والاعتماد والمتابعة، وبتسليط أشد العقوبات الإدارية والتعليمية على من سرق جهد غيره إذا ثبت ذلك وتقرر.

كما يقع هذا الفعل أحياناً في عالم الكتب والدراسات، حيث يلجأ بعض الكُتاب والمؤلفين، (أو قل إن شئت بعض أدعياء الكتابة والتأليف) إلى طبع كتب الغير بأسمائهم، مع ما يقومون به من بعض التغييرات الطفيفة، والتعديلات في العناوين والفهارس والهوامش، حتى لا يكتشف أمرهم ولا يفتضح سرهم، غير أن وقائع الحال تفيد غير ذلك، فكم من بحث منشور في مختلف فنون المعرفة قد تبين أنه مسروق ومغصوب، وكم من (كاتب ومؤلِف) تبين أنه دخل سوق العطارين بلا عطر، وقد خرج منه كما دخل، أو قل ـ إن شئت ـ خرج منه ولم يعد .

ولذلك يسلط عليه عقوبات كثيرة كسحب الشهادة، أو تغريمه وتضمينه، أو شطب اسمه من دوائر المعرفة، وجمعيات المؤلفين ورابطة الجامعيين أو المثقفين، هذا فضلاً عن الفضح والتشهير والتجريح، وفضلاً عن سقوطه من أعين الناس وطلابه وزملائه، وقبل ذلك وبعده، من أعين أهله وذويه .

والنهي عن كل ما سبق « الخطبة على الخطبة ـ البيع على البيع ـ البحث على البحث . . » مُعلل بمصالح الناس ومراعاة حقوقهم ونفي الضرر عنهم .

وهو ثابت بموجب القاعدة الأصولية المعتبرة : « الأحكام مشروعة لمصالح العباد » .

مَن يضع القواعد الأصولية ومن يستخدمها ؟

* مَن يضع القواعد الأصولية ؟

القواعد الأصولية يضعها الأصولي، ويستخدمها الفقيه.

فالأصولي هو العالم بالأصول، وهو يضع القواعد الأصولية ويؤسسها بعد إعمال النظر والبحث في نصوص الشرع وأحكامه وتعاليمه ومقاصده وملابساته، وبعد تتبع آثار وفتاوى السلف وأقضيتهم ومختلف أحوالهم، وغير ذلك مما يعينه على وضع تلك القواعد وتأسيسها.

ومثال ذلك: قاعدة (الأمر المطلق للوجوب)[1] فهي قاعدة أثبتها الأصولي بعد نظر في كل أو أغلب الأوامر الشرعية المطلقة، فوجدها تفيد وجوب فعل المأمور به، ووجد الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ قد عملوا بالأوامر وامتثلوها وأحسنوا تطبيقها، ووجد أن الفوائد المرجوة من الأمر هي فعل المأمور به، ولو أن آمراً طلب عدم فعل المأمور به لاتُّهم بالسفه والعته والجنون. وقد دلت الوقائع وأفادت العقول وأقرت التجارب أن الأمر موضوع للزوم الفعل ووجوبه.

فبناء على ما ذكر يتوصل الأصولي إلى وضع هذه القاعدة وتدوينها وصياغتها، ثم تسليمها إلى الفقيه ليستخدمها ويستعملها في معرفة الأحكام.

(١) الأمر المطلق: هو الأمر الذي جرد من القرائن والمعطيات التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره .

ومثال ذلك أيضاً: قاعدة: (الأحكام مشروعة لمصالح العباد) فقد أثبتها الأصولي بعد النظر في أحوال التشريع المختلفة، والتي منها: ورود كثير من الآيات[1] والأحاديث تنص على مراعاة المصالح ونفي الفساد ورفع الحرج ومراعاة اليسر والتخفيف.

ـ ورود طائفة عظمى من الأحكام التي راعت التيسير واللين وإبعاد الأضرار والمشاق القاهرة عن المكلفين.

ـ اعتماد الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ على الأقيسة والتعليلات والنظر في المصالح والمقاصد والاجتهاد في ضوئها بشروط معتبرة مقررة في مظانها.

فإذا نظر الأصولي في ذلك وفي غيره مما له تعلق بالموضوع أمكنه التوصل إلى وضع تلك القاعدة وتدوينها وتسليمها للفقيه لاعتمادها وتطبيقها.

من يستخدم القاعدة الأصولية ؟

الفقيه هو الذي يستخدم القاعدة الأصولية بعد أن يتسلمها من الأصولي الذي وضعها، وبعد أن يأخذها ويقابلها بالأدلة الشرعية ليستخرج الحكم الشرعي المناسب.

الأمثلة:

المثال الأول: قاعدة (الأمر المطلق للوجوب) وضعها الأصولي ثم تسلمها

---

(١) كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].
وكقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وكقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الفقيه ليستخدمها في مواضع الأمر، فيقابلها بآيات وأحاديث الأمر المطلق، ليتوصل إلى كون تلك الأوامر واجبة الفعل والقيام، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمرٌ مطلق، والقاعدة تنص على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، فيكون الأمر بإقامة الصلاة مفيدا للوجوب كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ.. ﴾ نهي مطلق، والقاعدة تقول بأن النهي المطلق يفيد التحريم، فيكون النهي عن الزنى مُفيداً للتحريم كذلك.

المثال الثاني: قوله ﷺ: « **خذوا عني مناسككم** »(١) أمر مطلق وبيان لصفة الحج الوارد في القرآن بدون كثرة تفصيل، والقاعدة تقول: (السنة تبين القرآن) فتكون صفة حج النبي ﷺ تبياناً وتفصيلاً لحكم الحج الوارد في القرآن، ثم إن هذا البيان يجب اعتماده وفعله، لأنه أمر مطلق، والأمر المطلق موضوع للوجوب.

المثال الثالث: النهي عن الإيجار على الإيجار، وعن البحث على البحث معلل بمصلحة ما، ومشروع لمنفعة معينة، عملاً بالقاعدة الأصولية (الأحكام مشروعة لمصلحة العباد) فهذا النهي حكم معين، والأحكام مشروعة للمصالح، فيكون هو نفسه مشروعاً للمصلحة، أي لمصلحة صاحبه بحفظ حقه في الإيجار والبحث.

وهكـذا ينظر الفقيه في الأدلة الشرعية الجزئية (الآيات والأحاديث) وفي الأحكام الثابتة بالاجتهاد، ويقابلها بالقواعد الأصولية الكلية، ليستخرج أحكامها المتصلة بها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وأبو داود في المناسك ـ باب رمي الجمار، وأخرجه غيرهما.

فالفقيه يربط بين دليل كلي هو القاعدة الأصولية، ودليل جزئي وهو النَصُّ، لِيستخرج حكماً جزئياً، فيربط بينهما رباطاً منطقياً ليتوصل إلى نتيجة هي الحكم الشرعي الجزئي فكأنه قال:

كل أمر مطلق واجب
إقامة الصلاة أمر مطلق } = إقامة الصلاة واجب

كل حكم مشروع للمصلحة
النهي عن الإيجار على الإيجار حكم } = النهي عن الإيجار على الإيجار مشروع للمصلحة

فبذلك الرباط المنطقي يثبت الفقيه الحكم الشرعي، ثم يُثبت علله وحكمه ومحاسنه وأسراره.

فإصدار الفقيه لِحكم بمنع الاستنساخ البشري [1] مثلاً معلل بمصلحة حفظ كرامة الإنسان وحرمته وحقه في الحياة وعقله وماله وعِرضه ونفي كل ما يعارضه ويؤدي به إلى ضرر التلاعب الوارثي، وتغيير خصائصه وخلط الأنساب وبعثرة القيم والفضائل، وغير ذلك مما هو معلوم ومقرر في موارده.

هل يكون الأصولي فقيهاً ؟ وهل يكون الفقيه أصولياً ؟

الأصولي يكون فقيهاً، ولكن الفقيه لا يكون أصولياً، وبيان ذلك أن الأصولي يضع القواعد الأصولية بعد النظر والبحث في الأدلة والقرائن

---

(١) يُرجع إلى كتابي (الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ـ ط . دار الزاحم ـ الأولى ـ سنة (٢٠٠١) فقد بينت فيه الحكم الشرعي للاستنساخ البشري والحيواني والنباتي في ضوء أصول الفقه وقواعده ، ومقاصد الشريعة .

والمعطيات الجزئية والكلية، فكأن وضعه للقاعدة الأصولية للكلية قد انبنى على عدة أمور منها: ـ

العلم بالأدلة والأحكام الجزئية، ولذلك فهو عالم بتلك الأدلة والأحكام الجزئية قبل وضع القاعدة، ثم إنه بوسعه تطبيق القاعدة الأصولية الكلية على دليل جزئي ليتوصل إلى إثبات الحكم الجزئي كما يفعل الفقيه تماماً.

أما الفقيه فإنه لا يقدر على وضع القواعد الأصولية الكلية، لأن مجاله معرفة الجزئيات فقط، أي معرفة الأدلة والأحكام الجزئية، فلا يقدر إذاً على إثبات الكليات والنظر في المبادئ الإجمالية، وعليه فلا يكون أصولياً.

والحق أن اهتمام الأصولي بالجزئيات يقع على سبيل الإجمال والإطلاق، أي على سبيل إثبات القواعد الكلية والإجمالية، وليس على سبيل ممارسة دور الفقيه واستنباط الأحكام الجزئية، وإذا كان الأصولي قادراً على أن يصبح فقيهاً فذلك على سبيل إمكان الوقوع، ليس على أساس كونه يمارس ذلك ويدخل في تخصصه الأصولي وفي منهج بحثه الإجمالي والكلي؛ لأن الأصولي لا يهتم إلا بتقرير الكليات، وإن كان ينظر أحياناً في الجزئيات التي لا تقصد في ذاتها، وإنما تراد لتقرير الكليات والإجماليات.

موضوع أصول الفقه:

يتعلق موضوعه بالبحث في الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية الموصلة للفقه، كاعتبار الكتاب والسنة المصدرين الرئيسين، وتقديم النص القطعي على الظني، ودلالة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم، واعتبار الإجماع حجة، وحمل العام على جميع أفراده إلى حين ورود ما يقصره على بعض

أفراده فقط، و طرح الدليل المنسوخ للدليل الناسخ وغير ذلك. فالأصولي يبحث في الأدلة والقواعد الإجمالية التي سيطبقها الفقيه عندما يستنبط الأحكام الفرعية الفقهية من أدلتها التفصيلية كالآيات والأحاديث.

ولبيان ما قلناه نذكر هذا المثال: القرآن الكريم والسنة الشريفة مصدران أساسيان للفقه الإسلامي، فيهما نصوص عامة ونصوص مخصصة، وفيهما نصوص ناسخة ونصوص منسوخة، وفيهما نصوص آمرة ونصوص ناهية، فالفقيه عندما يجد نفسه أمام هذه النصوص فإنه يستحضر ما وضعه له الأصولي من قواعد وأدلة إجمالية، فيحمل العام على عمومه، ويخصص ما يجب تخصيصه، وينسخ ما ينبغي نسخه، ويحمل الأمر على الوجوب أو على الندب بحسب صيغة الأمر، ويحمل النهي على التحريم أو الكراهة بحسب صيغة النهي، وهكذا.

موضوع الفقه:

هو البحث في الأدلة التفصيلية وما تتضمنه من أحكام فقهية عملية، فالفقيه يبحث في صلاة المكلف وصومه وحجه، وبيعه ووقفه ووصيته وشركته، وزواجه وطلاقه ونسبه، وقتله وسرقته واحتكاره، وغير ذلك من أفعال المكلف وتصرفاته التي يراد معرفة حكم الشرع الإسلامي فيها.

فالفقيه يقول مثلاً: إن الصوم واجب، ودليله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣]، ويقول: إن البيع حلال وإن الربا حرام، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥].

ويقول كذلك: إن الخمر حرام، وإن الوفاء بالنذر واجب، وفعل الكفارة فرض، والسؤال عن الأمور التي لا تفيد مكروه .. ثم يورد أدلة تلك الأحكام الفقهية الثابتة في الكتاب والسنة .

العلوم التي يستند إليها علم أصول الفقه:

يستند علم أصول الفقه إلى أنواع ثلاثة من المباحث والعلوم:

علم الكلام والمنطق، وعلم اللغة العربية، ومبحث الأحكام الشرعية.

أما علم الكلام والمنطق فقد استفاد منه الأصوليون في إثبات القضايا العقدية التي يتوقف عليها صحة الأدلة وصدقها، وذلك مثل معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله وكتابه، وصحة سائر أركان العقيدة الإسلامية المعلومة.

كما استفادوا من المقاييس والتعريفات والبيانات المنطقية في وضع المصطلحات للحقائق الشرعية، والتطبيقات القياسية والاستقرائية، وإجراء المقارنات والموازنات والتنسيق بين الأدلة والتعارضات والمتشابهات وغيرها.

مثال ذلك: أن الحدود والرسوم سهلت استعمال التعريفات الفقهية، فقوله: (الإنسان البالغ العاقل) هو رسم يميز الإنسان عن غيره، وقولهم: (الحرام لا يكون حلالاً لشخص واحد في آن واحد) هو عمل بالقاعدة المنطقية (اجتماع النقيضين مستحيل) وبقاعدة مبدأ الثالث المرفوض [1].

---

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار ولد أباه: ص ٣٠ (ط. الدار العربية للكتاب ليبيا تونس ـ ١٩٨٧ ـ).

ومن أمثلة المبادئ المنطقية ما يُعرف بمبدأ (مقدمتان تنتج نتيجة)، كقول المنطقي :

كل إنسان فانٍ
} محمد فانٍ
محمد إنسان

فقد استفاد علماء الأصول من هذه القاعدة المنطقية في استخلاص وتقرير القواعد الأصولية ليتوصل بها إلى معرفة الأحكام الفقهية [(١)]، ومثال ذلك :

كل حكم فيه مصلحة
} وجوب الزكاة فيه مصلحة
وجوب الزكاة حكم

كل غرر حرام
} بيع المجهول حرام
بيع المجهول غرر

كل مسكر حرام
} نبيذ التمر حرام
نبيذ التمر مسكر

أما علم اللغة العربية فقد اعتبر أحد المكونات الأساسية لعلم الأصول، ذلك أن الأحكام الشرعية (في القرآن والسنة) التي هي موضوع ومدار الأصول قد نزلت ألفاظها باللغة العربية في العصر النبوي، الأمر الذي يحتم معرفة تلك اللغة وفهم صيغها وأساليبها ودلالتها على ما وضعت له بهدف

(١) ينظر كتابي (الدليل عند الظاهرية) : ص٩٢ وما بعدها ـ طبعة دار ابن حزم اللبنانية ـ ط ـ أولى ٢٠٠٠ / ١٤٢١ .

التعرف على المعاني والحقائق والأحكام الشرعية؛ لذلك اعتنى علماء الشريعة بتلك اللغة وبالكثير من متعلقاتها ومشتملاتها ووصلت إلى حد الغوص في جذورها وتاريخها وطبيعتها، فضلاً عن المباحث الوثيقة بها، كالحقيقة والمجاز والعام والخاص وغيره. وليس ذلك إلا دليلاً على أهمية اللغة العربية ودورها الفعال في فهم مراد الشارع ومعاني النصوص.

أما علم الأحكام الشرعية (الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة) فهو ثمرة الأصول وهدفها، فقد عمل الأصوليون على معرفة الأحكام واستخراجها وإبرازها من خلال الفهم العميق للغة، ومن خلال إحاطتهم بمبادئ علم الكلام والمنطق ومباحثهما، ومتابعة نصوص الكتاب وتعاليمه، واستقصائهم لتصرفات الرسول ﷺ وتتبع ما يصدر منه من أقوال وأفعال وتقريرات، وإدراك أغراض خطابه وأسراره ومقاصده، فيستنتج من كل ذلك إثبات القواعد الإجمالية والأدلة العامة الموصلة إلى استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال الناس ومعاملاتهم.

تاريخ أصول الفقه:

الأصول مصاحبة للفقه، وقد نشأت مع نشأته، غير أنها كانت نشأة بدائية تبلورت واكتملت ودونت فيما بعد عندما اشتدت حاجة العلماء إلى وضع قانون عام ومعيار مضبوط للاستنباط كما سيأتي بيانه بعد قليل، وقد مرت الأصول بعدة أطوار أسهمت في اكتمالها وصياغتها، ويمكن أن نورد أهمها فيما يلي:

الأصول في عهد الرسول ـ ﷺ ـ :

لقد كان الرسول ﷺ هو أصل الأحكام ومصدرها بما يبلغه عن ربه سبحانه وتعالى من أحكام وتعليمات مؤيَّدة بالوحي المتلو وهو القرآن، أو بالوحي المروي وهو السنة، فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فلم يحتج في عصره إلى الرجوع إلى بعض القواعد اللغوية أو المنطقية أو الشرعية لاستنباط حكم من الأحكام، كأن يقال: إن هذا النص عام وهذا خاص، وإن هذا النهي يفيد التحريم أو الكراهة، وإن كانت أذهانهم حاوية لكل ذلك دون تلفظ أو تصريح به.

الأصول في عهد الصحابة والتابعين [1]:

الأصول عند هؤلاء برزت بصفة مطلقة وبمعلومات مشتتة، ودون أن تحضى بالتجميع أو التدوين، أو حتى بالتصريح أو التلميح بها أو الإشارة إليها، فقد كانت مركوزة في عقولهم بتناسق واكتمال، يعبرون عنها بما أثبتوه من أحكام مستنبطة من أدلتها التفصيلية قد راعت القواعد الإجمالية دون تنصيص أو تصريح بذلك، فقد كانوا يعرضون الحوادث والنوازل المستحدثة على الكتاب الكريم، فإن لم يجدوا فعلى السنة، فإن لم يجدوا نظروا فيها برأيهم ورجحوها بأحد المعطيات اللغوية أو المصلحية أو العرفية أو غير ذلك مما يظنونه ظناً راجحاً أو يعلمونه علماً قاطعاً بأنه مراد الشارع أو قريب منه.

---

(١) هناك بيان مهم لواقع الأصول في عهد الصحابة والتابعين في كتاب الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: ص ٢٠ وما بعد + ص ٤٠ وما بعد (ط. دار الشروق جدة ـ أولى ـ ١٤٠٣ / ١٩٨٣).

فقد كانوا يستعملون القياس ويلحقون الأمور بأشباهها وأمثالها، وكانوا يقدمون الناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، وكانوا يعملون بالمصلحة والعرف [١]، وغير ذلك مما يعد مادةً مهمة لعلم الأصول استفاد منها مَن جاء بعدهم في تدوين هذا العلم وصياغته، غير أن ذلك الاجتهاد الأصولي لأولئك الصحابة والتابعين لم يكن حاصلاً وفق منهج مكتوب، أو دراسة مكتملة في المنهج والمحتوى تبويباً وترتيباً، تمثيلاً وتدليلاً، تعريفاً وتأصيلاً، وغير ذلك مما تبلور على مر العصور والأجيال وفق سنة تقدم العلوم، وشدة الاحتياج إلى التدوين والتخصص خشية ضياع العلم ونسيانه بسبب كثرة الحوادث واتساع الحضارات واختلاط الثقافات وتباعد الطبائع والغرائز وأنماط التفكير والتعبير والتأويل والتوظيف لاعتبارت متعددة.

ثم إن الحاجة للتدوين لم تكن ملحة بما ورثوه في فهم اللسان العربي لقربهم من ذلك زماناً ومكاناً [٢] وبما علموا من الخطاب الشرعي وأسراره وأحكامه وخفاياه بموجب ملازمة الصحابة (الطويلة والدقيقة والحريصة) لحياة الرسول وتتبع أحواله واستقصاء تصرفاته قولاً وفعلاً وتقريراً، ومعايشتهم لظروف وملابسات نزول الوحي الكريم، وورود السنة الشريفة. أضف إلى ذلك دورهم الجماعي والتكاملي في تناقل ذلك الخطاب وتبادل أفهامه ومعانيه وتدقيقها والتثبت من صحتها وتوثيقها والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها بحسب متعلقات ذلك.

---

(١) انظر الفكر الأصولي: ٦٠ وما بعد.

(٢) أي لمعايشتهم وقربهم من عصر الرسالة، ولتشبعهم بمعرفة اللغة العربية التي بها نزلت تلك الرسالة المباركة.

الأصول في عصر أئمة المذاهب:

أخذ علم الأصول في هذا العصر يتطور بشكل ملحوظ لسد الحاجة الماسة إلى ضبط منهج في الاستنباط الفقهي يكون عوناً على مواجهة التحديات المستجدة ومعالجة النوازل المتلاحقة بسبب اتساع الدولة الإسلامية واختلاط الثقافة العربية والإسلامية بغيرها، وتزايد انتشار العلماء، وطروء مشكلات شتى في مجالات عدة لم يكن لها سابق تنصيص أو إجماع، الأمر الذي ألزم المجتهدين وضع قانون في الاستنباط يواجه تلك التحديات ويجيب عن سائر التساؤلات، ويكون إطاراً جامعاً وفيصلاً قاطعاً يجمع الخاصة والعامة على اتجاه واحد، ويزيل بوادر النزاع والتصدع والانقسام.

ووضع منهج الاستنباط هو المصطلح عليه بتدوين علم أصول الفقه، أو بنشأته وانبعاثه للوجود المعرفي الإسلامي باعتباره علماً شرعياً مكتوباً وفناً علمياً مفرداً بالتأليف والتدوين على غرار الفنون المعرفية التي هي نفسها شاطرت علم الأصول في الاستقلال والتدوين كعلم العروض والنحو والعقيدة والحديث وغيره.

ومن ثم فليس المقصود بتلك النشأة انطلاقها من الفراغ واللاشيء، وإنما تعني الظفر بتتويج جهد السابقين، وتجميع ما ورثوه من عهد النبوة المباركة ومن عصر من سبقهم من الأسلاف الصالحين تجميعاً يهدف إلى ترتيبه واستنطاقه واستثماره لبيان حقيقة منهج الاستنباط والاجتهاد.

وقد نسب تدوين علم الأصول إلى الإمام الشافعي باعتبار ما قام به من جمع لمسائله وترتيبها في كتابه الشهير ـ الرسالة ـ ولذلك اشتهر عند العلماء أن واضع علم الأصول هو الإمام الشافعي (١).

(١) الفكر الأصولي: ص ٦٤ وما بعد، وعلم أصول الفقه: خلاف ص ١٧ .

إلا أن هناك من الأئمة والأعلام من قاموا بدور ما في عملية التدوين مهدوا بها الطريق لما قام به الشافعي [١]، إذ إن طبيعة تطور العلوم تستوجب التعاون والتكامل والتنسيق من قبل سائر العلماء والمجتهدين. فالإمام الشافعي كان له دور التجميع والترتيب والتدليل والتدوين النهائي لرسالته الشهيرة التي تداولتها الأجيال واعتبرتها مع غيرها من المؤلفات الأصولية قانون الاستنباط الفقهي.

وبدهي أن يقوم بذلك الدور انطلاقاً مما وجده بين يديه مما أثر عن عهد النبوة وعصر الصحابة والتابعين من أحكام وفتاوى واجتهادات وآراء، ومما له صلة بمادة الأصول مضموناً وتأليفاً ومنهجاً.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف والشروح والتعليق تتراوح بين التطويل والإسهاب، والإيجاز والاقتضاب، وقد كان لذلك التأليف طرق نبينها فيما يلي:

طرق التأليف في علم الأصول [٢]:

١ ـ طريقة المتكلمين: وهي تعتني بتحرير المسائل ووضع القواعد المبدئية الإجمالية المؤيدة بالعقل والبرهان والمنطق، دون أن يُنظر في مطابقتها للفروع الفقهية والجزئيات العملية التي يجب أن تخضع للمبادئ والقواعد.

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ص ٤٨ وما بعد.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الرخص الفقهية: د. محمد الشريف الرحموني: ص ٢٢ (ط. مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله. تونس ـ ثانية ـ ١٩٩٢)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو: ص١٣ وما بعد، أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر: ص ٢٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨+١٩+٢٠، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي: أباه: ص ١٣ .

وقد اشتهر بهذه الطريقة الشافعية والمالكية وغيرهم، ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: الرسالة للشافعي (٢٠٤) وشرح رسالة الشافعي لأبي بكر القفال الشاشي الكبير (٣٦٥)، والمستصفي للغزالي (٥٠٥)، والبرهان للجويني (٤٧٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١)، والمنهاج للبيضاوي (ت ٦٨٥)، وكتاب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للباقلاني (٤٠٣) الذي اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط والإرشاد الصغير، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي المالكي (٤٧٤)، وكتاب الإشارات في أصول المالكية[1] وكتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (٦٤٦).

٢ ـ **طريقة الحنفية أو الفقاء:** وهي تعتني بوضع القواعد وفقاً للفروع والجزئيات الفقهية وليس على ضوء الدليل العقلي والمبادئ المنطقية كما فعل المتكلمون، ولذلك أكثروا في كتبهم الأصولية من ذكر الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية. ومن تلك الكتب: أصول الجصاص (٣٧٠) وأصول أبي زيد الدبوسي (٤٣٠)، وأصول السرخسي (٤٩٠).

٣ ـ **الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين:** وقد وفقت بين الطريقتين ومزجت بين الدليل المنطقي البرهاني والتمثيل الفقهي الفرعي في عملية التأليف الأصولي. ومن كتب تلك الطريقة: التوضيح على التنقيح لصدر

---

(١) قمنا بتحقيقه والتعليق عليه. وقد طُبع ونُشر سنة ٢٠٠٠ / ١٤٢١، من قبل دار ابن حزم اللبنانية. وقد قدم له فضيلة الشيخ المحترم محمد الشريف الرحموني أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة بتونس .

الشريعة عبيدلله بن مسعود الحنفي (٧٤٧)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٧٧١)، والتحرير في علم الأصول للكمال بن الهمام الحنفي(٨٦١).

٤ ـ **الطريقة الجامعة بين الأصول والمقاصد والقواعد**: ومن كتبها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام الشافعي (٦٦٠)، والفروق للقرافي المالكي (٦٨٤)، والموافقات للشاطبي (٧٩٠).

فوائد علم أصول الفقه:

ـ تحديد منهج الاستنباط الذي به يقع بيان أحكام الشرع في الأفعال الانسانية، الأمر الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في إقرار عبودية الله تعالى وجلب المصالح ودرء المفاسد، والفوز بمرضاته سبحانه وتعالى والظفر بجناته العلية.

ـ الاستفادة العلمية وتنمية التحصيل المعرفي على مستويات كثيرة على نحو المباحث اللغوية والمنطقية والشرعية وغيرها.

ـ تدريب الملكة العقلية على التدليل والمناظرة والمقارنة وسرعة الاستنتاج وقوة الحجة وأدب الرد وغير ذلك من ضروب العمل العقلي التعليلي المنطقي المتأتي بسبب دراسة هذا العلم والتمرس بمسائله والإحاطة بخباياه.

ـ تأكيد حيوية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وإبراز علومها المختلفة التي تجمع بين النقل والعقل، بين الأصالة والمعاصرة، بين الثبات والتطور. إذ يعد علم الأصول من العلوم الفريدة المميزة في ذلك الصدد.

ـ حصول شرف التفقه في الدين كما جاء في كثير من النصوص الشرعية المرغبة في ذلك.

أمثلة تطبيقية لعلم أصول الفقه:

نورد هذه الأمثلة لنبرز بعض الجوانب التطبيقية لعلم الأصول.

المثال الأول:

نحن نعلم أن الصلوات الخمس واجبة، لكن وصول العلماء إلى إثبات ذلك الحكم مرَّ بالعديد من القواعد الأصولية التي طبقت لتحصيل ذلك، فقد ورد في شأنها قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [**البقرة**: ٤٣]، فيُقال: إن الأمر يفيد الوجوب، ويقول: إن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من السنة النبوية لمعرفة تفاصيلها كعدد الركعات والفرائض والسنن والمبطلات وغيرها، ويقول أيضاً: إن الصلاة تقصر عند المرض والسفر، وهذا ثابت بنص آخر غير الآية السابقة، وأنه معلل بمظنة المشقة، ومقصده التيسير ورفع المشقة والحرج، فهذا المثال عمل فيه بقاعدة الأمر يفيد الوجوب، وبقاعدة بيان المجمل، وبقاعدة التعليل وبيان حكمة التشريع التي قد تستثمر في القياس وغيره.

المثال الثاني:

وجوب الزكاة الثابت في قوله: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [**البقرة**: ٤٣]، فيُقال: إن الأمر يفيد الوجوب، وإن السنة بينت الأنصبة والمقادير الواجبة، وإن بعض

الأدلة فرقت بين الزكاة المفروضة والزكاة التطوعية والتي تسمى صدقات، وإن الاجتهاد بيّن مقاصدها، فيلحق بالوجوب زكاة بعض الأصناف المالية المعاصرة التي لم ينص عليها سابقاً كالعمارات والحافلات وسيارات النقل، ومصانع الحلويات والأحذية، ومزارع الدواجن، ومداخيل المهن العالية كالمحاماة والطب، وغير ذلك. والحق أن إلحاق تلك الأصناف بالزكاة المفروضة تم بقاعدة النظر الاجتهادي القائم على اعتبار المصلحة وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة فضلاً عن إدراج العوائد المالية لتلك الأصناف ضمن عموم الأموال الواردة في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**التوبة**: ١٠٣] .

المثال الثالث :

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ [النساء:٤٣]، حرم الخمر لوقت معين، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[**المائدة**:٩٠]، نسخ الحكم السابق وحرم الخمر بصفة دائمة، فيقول الفقيه: إننا توصلنا إلى ذلك عن طريق تطبيق القاعدة الأصولية «المتأخر نزولاً ينسخ المتقدم».

ثم يحكم على نبيذ التمر والشعير المسكر وعلى المخدرات بأنها حرام كالخمر، ويقول: إننا ألحقناها بالخمر لوجود شبه بينهما وهو الإسكار، فيكون قد عمل بالقياس الذي هو إلحاق الأمر بشبيهه للاشتراك في علة الإسكار.

الخاتمـة:

علم أصول الفقـه من العلوم الشـرعيـة المعـتبـرة، فـهـو يشـكـل منهج الاستنباط والاجتهاد، وهو طريق الوصول إلى بيان أحكام الشرع الإسلامي في مختلف القضايا والحوادث والنوازل المستجدة في شتى المجالات والمستويات، ومن ثم فـهـو منارة الشـريعـة ومـرشـد أعـلامـهـا وأهلهـا إلى مـا فـيـه خـيـرهـم وسـعـادتـهـم في العـاجـل والآجل، وذلك لما يحـويه من مكونات وخـصـائص جعلته يتبوأ هذه المكانة والرفعة، ومن تلك المكونات والخصائص موازنته بين الثابت والمتطور، وبين الأصالة والمعاصرة وبين النقل والعقل.

وإذا كان الحال كذلك فما على أهل العلم وأرباب الاجتهاد إلا أن ينهلوا من مـعـينه الذي لا ينضب، ومن مـورده الذي لا ينقطع، بحـسـن الدراسـة والتدريس، وأدب المناظرة والمحاورة، وعـمـق التأليف ودقة التـحـقـيق، ورسـوخ معـالجة الواقع المعيش بمختلف همومه ومشكلاته في ضوء الأصول المعتبرة والاجتهاد الأصيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محاور أصول الفقه

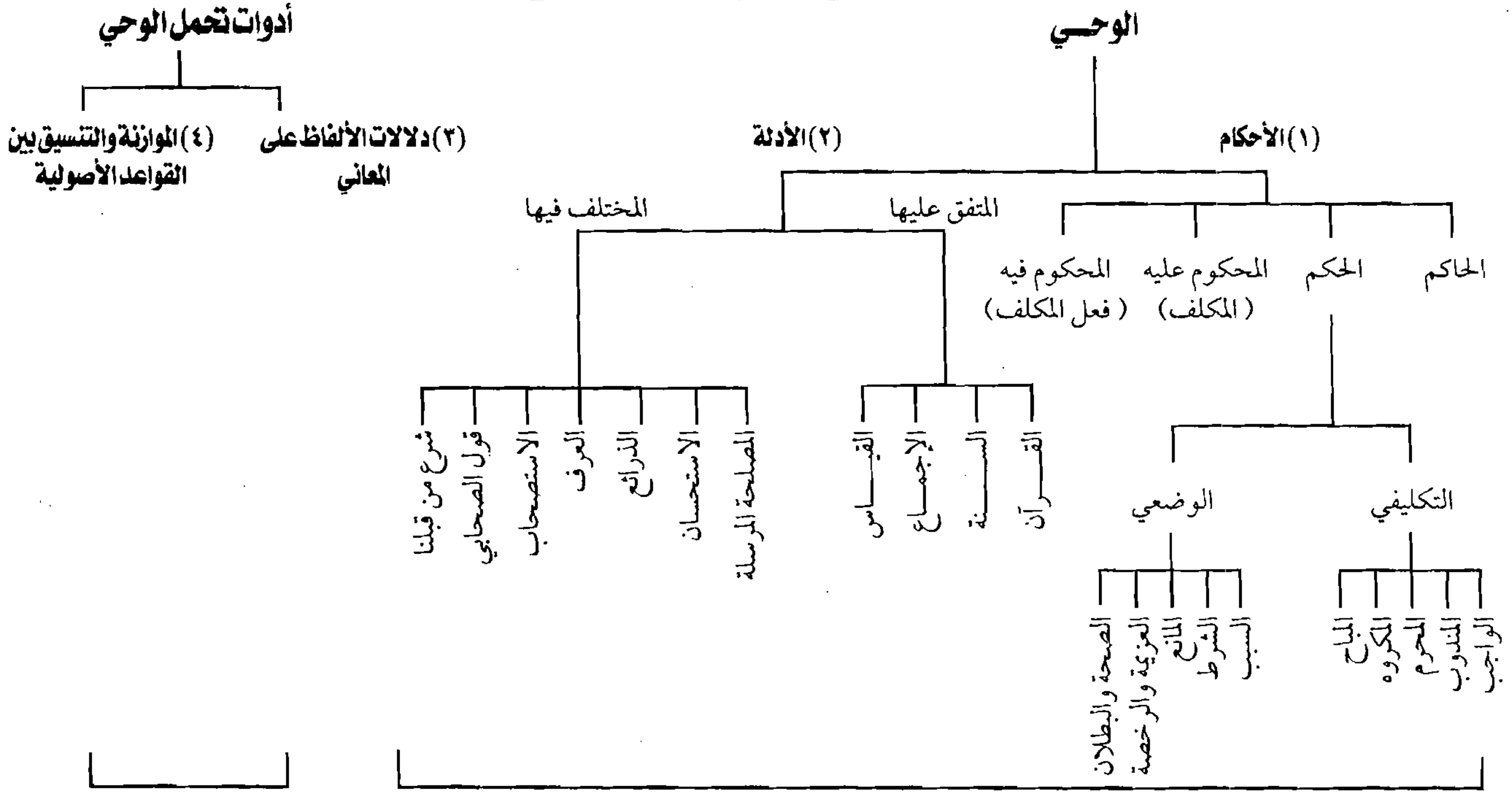

الثمرة من كل ذلك هي تحقيق الامتثال على أحسن وجه شرعي مطلوب، وكذلك تحقيق مقاصد الوحي بجلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه).

س٢ ـ ما معنى أصول الفقه في اصطلاح العلماء؟

س٣ ـ اشرح تعريف الفقه في الاصطلاح.

س٤ ـ اذكر بعض القواعد الأصولية، واستخدمها لتستخرج منها أحكامًا فقهية.

س٥ ـ ما هو الفرق بين الفقيه والأصولي؟

س٦ ـ ما موضوع الفقه وموضوع الأصول؟

س٧ ـ مِمّ يُستمد علم الأصول؟

س ٨ ـ بين نشأة علم الأصول وتطوره على مرّ تاريخ التشريع الإسلامي.

س٩ ـ بين طرق التأليف في علم الأصول، واذكر أسماء كتب لكل طريقة.

س ١٠ ـ ما هي أهم فوائد معرفة علم الأصول؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الأول

الأحكام الشرعية

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الأول:

الأحكام الشرعية[1]

غاية علم الأصول وثمرته هي معرفة الأحكام الشرعية والعلم بها بغية تطبيقها وتنفيذها في واقع الحياة.

والأحكام الشرعية معناها بكل إيجاز واختصار: الأوصاف التي أثبتها الشارع لأفعال الناس وتصرفاتهم.

فالبيع هو فعل يقوم به البائع والمشتري، وهذا الفعل قد وصفه الله بأنه حلال ومباح، وإثبات هذا الوصف هو نفسه الحكم الشرعي، وهو حكم الشارع عليه.

والزواج هو فعل يؤدى بين الزوج وزوجته وسلوك يقرب الناس ويستحسنونه ويحبذونه، وهذا السلوك أو الفعل قد أثبت له الله تعالى صفة الإباحة والجواز، وقد رغب فيه وحث عليه.

وهذا الذي أثبته الله تبارك وتعالى من إباحة وترغيب وحث يعد حكماً صادراً عنه؛ ولذلك سمي حكماً شرعياً أي: حكماً تبين من شرع الله تعالى، أو صدر عن الشارع الحكيم الذي هو الله تبارك وتعالى.

والزنا هو كذلك فعل بشري، لكنه فعل ممقوت ومذموم يستنكره الناس ويعاقب عليه القانون، وتأباه النفس السوية، وتعافه الفطرة السليمة.

---

(١) الأولى تسمية هذا المحور بالحكم الشرعي كما درج على ذلك علماء الأصول، ولكني آثرت هذه التسمية (مبحث الأحكام الشرعية) للدلالة على ما يتعلق بهذه الأحكام من مباحث الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه. ولا أقصد بالأحكام الشرعية جملة الأحكام الفقهية الفرعية العملية التي هي من مشتملات عمل الفقيه، وإن كانت أثراً ونتيجة للأصول.

وقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة وبأنه سيئ العواقب والنتائج؛ ولذلك نهى عنه وأمر باجتنابه وتركه.

وقد أثبت الله تعالى أوصافاً خبيثة ورذيلة للزنى، وتلك الأوصاف المثبتة هي نفسها حكم الشارع عليه؛ ولذلك جعل تحريم الزنى ومنعه حكماً شرعياً أو حكماً صادراً عن الشارع الحكيم.

والحق أن الأمثلة كثيرة جداً، وهي تشمل كل الأفعال الإنسانية وجميع تصرفات البشر وأعمالهم، وتلك الأفعال والتصرفات والأعمال قد وصفها الشارع الخالق بأوصاف معينة، وأثبت لها أحكاماً محددة، منها ما قبله الشارع وأقره واستحسنه، ومنها ما رفضه وأنكره واستقبحه. وبين ما قَبِله الشرع وما رفضه توجد حالات وتفاصيل تنتهي إجمالاً إلى ذلك المقبول أو ذلك المرفوض، وكل ذلك يشكل ما اصطلح الأصوليون على تسميته بالأحكام الشرعية وما يتعلق بها من أقسام وتعريفات وأمثلة واردة في كتب الأصول ومؤلفاتها.

وتلك الأحكام الشرعية تنحصر في خمسة أقسام(١):

- الواجب.
- المندوب.
- الحرام.
- المكروه.
- المباح.

أي: أن جميع أفعال الناس وأعمالهم تنطبق عليها تلك الأحكام الخمسة، ولا يوجد فعل إنساني إلا وقد تعلق به حكم من تلك الأحكام، ولا

---

(١) الحنفية يقسمون الحكم الشرعي إلى سبعة أقسام، وقد آثرنا تقسيم جمهور الأصوليين لوضوحه واختصاره، ولكي لا نغرق في التفاصيل ولا نشوش الأذهان.

يوجد تصرف يقوم به البشر في حياتهم الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية إلا وقد التحق بالمقبول والمحمود، أو بالمردود والمذموم.

فالبيع والزواج والرهن والهبة والإيجار والإنفاق والإرضاع وغيرها تُعد مِن التصرفات والأعمال الإنسانية المقبولة والمحمودة من الشارع. وهي ينطبق عليها حكم الوجوب أو حكم الاستحباب أو حكم الإباحة.

والربا والزنا والغش والغبن والتدليس والتزييف والسرقة والقتل والتخريب والظلم.. وغيرها تعد من الأفعال الإنسانية المردودة والممقوته من الشارع، وهي توصف من قِبَله بكونها محرمة ومحظورة وممنوعة.

تعريف الأصوليين للحكم الشرعي (١):

محور الأحكام الشرعية تشمل عند الأصوليين أربعة مباحث، هي:

- **المبحث الأول:** الحكم الشرعي.
- **المبحث الثاني:** الحاكم الذي يُصدر الحكم الشرعي، وهو الله تبارك وتعالى.
- **المبحث الثالث:** المحكوم فيه أو فعل المكلف وتصرفه.
- **المبحث الرابع:** المحكوم عليه، وهو الإنسان الذي كُلف بالحكم الشرعي.

ونبين فيما يلي حقيقة هذه المباحث الأربعة:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: جـ١ قـ١ / ص١٠٧ وما بعد، والمستصفى: ١ / ٦٥ وما بعد، وإحكام الآمدي: ١ / ١٣٥ وما بعد، وجمع الجوامع: ابن السبكي: ١ / ٧٩ وما بعد، وروضة الناظر: ابن قدامة: ص ١٦ وما بعد، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: الشنقيطي: ص٧ وما بعد، وأصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: ١ / ٣٧ وما بعد، وأصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: ص ١٠٠ وما بعد، والنشرة العلمية للكلية الزيتونية: العدد ٨ ـ السنة ١٤٠٦هـ الصفحة ١١٣ (مقال د / محمد الشريف الرحموني).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول:

الحكم الشرعي

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

شرح التعريف:

- **خطاب الله تعالى**: أي كلامه ووحيه الثابت في القرآن والسنة.

- **المتعلق بأفعال المكلفين**: أي المتصل بما يصدر عن المكلفين من أعمال وتصرفات، على نحو: بيوعاتهم وزيجاتهم وتبرعاتهم، وصلواتهم وزكواتهم وكفاراتهم ونذورهم وجناياتهم ومخالفاتهم.. فهذا الخطاب لايتعلق ولا يتصل إلا بأفعال الناس فقط.

أما الخطاب القرآني والنبوي المتعلق بموضوعات أخرى كموضوع أحوال الملائكة وصفاتهم ووظائفهم، وكموضوع أحوال الكواكب وسيرها ودورها وعظمتها، وكموضوع الأنعام والبحار والجبال والجن وغير ذلك... فهذه الموضوعات وغيرها مما ليس لها تعلق بالأفعال الإنسانية لا تعد داخلة في مبحث الأحكام الشرعية.

والمكلفون الذين يتعلق خطاب القرآن والسنة بهم هم البالغون العاقلون القادرون على فهم هذا الخطاب وتطبيقه؛ ولذلك لا يعتبر مكلفاً من كان صغيراً أو مجنوناً أو أبلهاً.

والمكلَّف ـ بفتح اللام ـ هو الذي أُمِرَ بالتكليف[1] من قبل المكلِّف ـ بكسر اللام ـ والذي هو الله تبارك وتعالى، وتعالى الله أن يكلف من لم يكن قادراً ومستطيعاً، ولذلك لم يُأمر الصغير بالصلاة والصوم إلا على سبيل الترويض والتعويد والتدريب، ولم يكلف المجنون والأبله بفهم الخطاب وتعقله وتمثله؛ لأنه لو كلف بذلك لما قدر عليه ولما استطاع فعله؛ ولأن تكليفه بذلك تكليف بما لا يطاق. والله تبارك وتعالى لم يكلفنا بما لا نطيق ـ تفضلاً منه وإحساناً ـ فله الحمد والشكر، وله تمام الفضل والعدل.

اقتضاء: كلمة (اقتضاء) معناها الطلب، أي طلب الفعل أو طلب الترك.

فخطاب الله تعالى فيه ما طلب فعله على نحو الصلوات والصيام والحج والعدل والإحسان والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ما طلب تركه كالزنى والسرقة والغدر والخيانة والجور والظلم والسخرية والغيبة والنميمة.

وما طُلب فعله في خطاب الله تعالى نوعان:

أ ـ ما طلب فعله على سبيل التأكيد والإلزام:

ومثاله: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء زكاة المال، والنفقة على الزوجة والأولاد والوالدين في الكفالة، وقول الحق وإعلان الشهادة، وغير ذلك.

---

(١) التكليف هو الأمر بما فيه كلفة، وهو كذلك النهي عما في الامتناع عنه كلفة ومشقة.
ينظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥ والبرهان ١ / ١٠١، وتاج العروس: ١٢ / ٤٦٥ (مادة كلف).

ب ـ ما طلب فعله على سبيل الحث والترغيب والاستحباب:

ومثاله: النوافل والتطوع: (تحية المسجد، قيام الليل، صوم الإثنين والخميس، وصوم ستة أيام من شوال، حفظ القرآن ودوام تلاوته، . . . .).

وما طلب تركه نوعان كذلك:

أ ـ ما طلب تركه على سبيل التأكيد والإلزام:

ومثاله: الزنا والشرك والسرقة .

ب ـ ما طب تركه على سبيل الكراهة:

ومثاله: الأكل والشرب باليد اليسرى، وأكل الثوم عند الذهاب إلى المساجد وغير ذلك.

فكلمة (اقتضاء) إذن معناها الطلب، وهذا الطلب يشمل أربعة أقسام هي:

- ما طلب الشارع فعله بالإلزام.
- ما طلب الشارع فعله بغير إلزام.
- ما طلب الشارع تركه بالإلزام.
- ما طلب الشارع تركه بغير إلزام.

ـ تخييراً: كلمة (تخييراً) معناها أن يُخير الشارع المكلفين بين الفعل والترك، وأن يترك لهم مجال الاختيار بين فعل شيء أو تركه بحسب ما يريدون.

ومثاله: تخييرهم بين أكل اللحم أو السمك، وبين النوم والاستيقاظ، وبين الجلوس والوقوف، وبين التنزه والبقاء في البيت، وغير ذلك من الأفعال المباحة والجائزة؛ ولذلك سمي هذا القسم الذي يشمل جملة التخييرات بالمباح أو الجائز أو الحلال.

وضعاً: كلمة (وضعاً) الواردة في التعريف معناها أن الشارع الحكيم قد وضع أموراً أساسية بمثابة العلامات والأمارات الدالة على الواجبات والمحرمات والمُعَرِّفة لها والمبينة لأوقاتها وحقائقها وسلامتها.

ومثال ذلك:

- زوال الشمس أمارة وضعها الشارع لتدل على دخول وقت صلاة الظهر، ولتدل على وجوبها على المصلي.

- رؤية هلال رمضان جعلها الشارع علامة أو أمارة دالة على دخول شهر رمضان، وعلى وجوب صومه ولزومه.

- بلوغ النصاب في الأموال[1] جعله الله أمارة على وجوب الزكاة على المزكي.

فقد وضع الله تعالى الأمارات والعلامات التي جعلها تدل على ما وضعت له، ولذلك سميت هذه الأمارات والعلامات بالأحكام الوضعية، أي

(١) أي أن يبلغ مقداراً محدداً، فإذا بلغ المال ذلك المقدار وجبت الزكاة على صاحب المال، وإذا لم يبلغ ذلك المقدار فلا وجوب للزكاة. ومقدار النصاب في الأغنام ٤٠ رأساً، وفي البقر ٣٠، وفي الإبل ٥ .

الأحكام التي وضعها الله تعالى وبينها في خطابه: (في القرآن والسنة) ودلّ بها على أحكام التكليف الخمسة، فزوال الشمس أمارة وضعها الله لتدل على دخول الظهر ووجوبه، وقد دل عليها قوله تعالى (أي خطابه تعالى): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

كما دل عليها حديث جبريل عندما بيَّن مواقيت الصلوات للرسول ﷺ.

ومثال ذلك في الأمور الحياتية:

ـ الإشارة الحمراء في الطرقات وضعها المشرِّع أو المقنن لتدل على وجوب الوقوف أو على منع التجاوز والسير، ومن تعداها وتجاوزها يعد مخالفاً للقانون ومحاسباً ومعاقباً على عدم امتثاله وانصياعه لأوامر الدولة وتراتيب المرور والسير في الطرقات.

ـ فتح الكتاب أو الكراس أو الدفتر أثناء الامتحان والاختبار علامة على وجود الغش وممارسته، وهذه العلامة وضعتها وزارة التعليم للمحافظة على سير الامتحانات ولمنع الغش والتحايل، ومن لم يحترم هذه العلامة من الطلاب والتلاميذ يكون عرضه للعقوبة بإسناد صفر والفصل عن الدراسة مؤقتاً أو مؤبداً.

ـ صفارة الإنذار في الحروب أمارة وضعها قانون الحروب لتدل على وجود الخطر؛ ولذلك وجب على الناس عدم الخروج من الكهوف والدهاليز ومن الأماكن الآمنة، ومن لم يمتثل لهذه العلامة وبادر بالخروج تعرض إلى القصف والقتل والهلاك.

قسما الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية قسمان:

القسم الأول / الأحكام التكليفية.

القسم الثاني / الأحكام الوضعية.

القسم الأول: الأحكام التكليفية:

الأحكام التكليفية هي الأحكام التي يقوم بها المكلف، وسميت هذه الأحكام بالتكليفية لأن الإنسان يبذل فيها كلفة ومشقة وجهداً.

ومثاله: صلاة الصبح، فإنها صلاة تتطلب من المصلي بذل الجهد القوي وتحمل قطع النوم اللذيذ وكلفة التوضؤ أوالاغتسال بالماء الذي قد يذهب تلك اللذة، غير أن حلاوة إدراك الصلاة وعظمة الجزاء في الآخرة وعظمة البهاء والجمال في الدنيا تجعل تلك الكلفة هينة ويسيرة، وتجعل مشاقها وأتعابها مقدوراً عليها، ومستأنساً بها.

وهذه الأحكام خمسة:

١ ـ الواجب.

٢ ـ المندوب.

٣ ـ الحرام.

٤ ـ المكروه.

٥ ـ المباح.

فالإنسان المكلف يبذل الكلفة في أداء الواجب بفعله وأدائه وتحمل أعبائه والتزاماته، ويبذل الكلفة في أداء المندوب بالإقدام والتعود عليه زيادة للأجر وتعظيماً للفائدة.

ويبذل الكلفة في ترك الحرام وتجنب دواعيه والصبر على كل ذلك؛ لأن الحرام لذيذ في الظاهر؛ ولأن النفس الضعيفة ميالة له وراغبة فيه، والمكلفون يبذلون الكلفة كذلك في المكروه من حيث تركه والتقليل منه لكي يحمل نفسه على فعل ما هو أكمل لها وأعظم لأجرها وأحسن لمصيرها وخاتمتها، ولكي لا يصل إلى دائرة المحظور، ولا يقترب من منطقة الحرام؛ لأن فعل المكروهات والاستهانة بها قد يفضي بالفاعل إلى الاستهانة بالحرام والتعود عليه والركون إليه، والعياذ بالله تعالى.

ويبذل المكلف كلفته كذلك في المباح من حيث نيته وقصده، أي من حيث الاعتقاد بأن المباح حكم شرعي شرعه الله، ومن حيث ربط ممارسة المباح بنية الطاعة لله والامتثال إليه، ونية تقوية الجسد على العبادة والتكليف وتقويته على العمل وطلب الرزق والعلم والخير، ونية إظهار نعم الله تعالى وخيراته وآلائه ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ [**الضحى**: ١١].

فإن المكلف إذا فعل المباح والحلال بتلك النيات والقصود يكون مأجوراً ومثاباً ومحموداً، ولذلك عُدَّ المباح قسماً خامساً للأحكام الشرعية، لما فيه من حصول الأجر والثواب، ولما فيه كذلك من مشقة مداومة الاعتقاد في شرعية ذلك المباح، ومن كلفة تجديد النيات والقصود في كل ممارسةٍ للمباح وفعلٍ له.

وذلك لأن النية والقصد عمل قلبي وتركيز ذهني وشعور باطني، وكل هذه الضروب والمجالات لا تعد عفوية ولا هينة ولا يسيرة؛ لأنها تتعلق بالإجهاد النفسي الباطني الذي لا يقل أهمية عن الإجهاد الجسدي الظاهري (١).

وكل الأحكام الشرعية الخمسة: (الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه ـ المباح) تتطلب من المكلف بذل الجهد والطاقة الجسدية والنفسية والعقلية وتحمل المشقة المعتادة والحرج المستطاع ومداومة الصبر والمصابرة بغية تقوية الإيمان وتحقيق الامتثال وجلب مصالح الدين والفوز بمرضات الله وجناته.

وقد ثبتت هذه الأحكام الخمسة بخطاب الله تعالى (القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد الصحيح)؛ ولذلك عبر عنها في التعريف بكلمتين، هما: (اقتضاء ـ تخييراً) فقد شملت كلمة (اقتضاء) أربعة أقسام هي: (الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه).

وشملت كلمة (تخييراً) المباح.

أما كلمة (وضعاً) فهي تشمل الأحكام الوضعية التي سنبينها لاحقاً.

ولكن قبل بيان ذلك يستحسن تعريف وشرح أقسام الأحكام التكليفية بإيجاز واختصار.

---

(١) وشاهد ذلك ما يصطلح على تسميته في العصر الحالي بالعمل العقلي أو الفكري أو العلمي في مقابل العمل اليدوي أو العمل بالساعد، وقد دلت القوانين والأعراف على أن العمل العقلي أثقل وأتعب من العمل اليدوي ولذلك يراعى أصحاب الأعمال العقلية في زيادة الأجور والعطل والإجازات وغير ذلك.

تعريف الواجب:

الواجب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الإلزام، وهو الذي نثاب على فعله ونعاقب على تركه. ومثاله الصلاة والحج والصدق والوفاء بالعهد..

والواجب أنواع، فهو من حيث التوقيت بزمن محدد نوعان:

١ ـ الواجب المؤقت بتوقيت وهو الذي يلزم فعله في الوقت المحدد له.

ومثاله: صلاة الظهر وصيام رمضان،وهو يشمل الواجب الإعادي الذي يعاد عند الخطأ والفساد، والواجب القضائي الذي يؤدى بعد خروج وقته،كصيام أيام من رمضان بعد الشهر للحائض والمريض وغيرهما، والواجب الموسع الذي يَسَعُ نفسه وغيره كوقت الظهر الذي بإمكان المصلي أن يصلي فيه الظهر وغيره من النوافل والرواتب، كما يشمل الواجب المضيق الذي لا يسع إلا نفسه فقط كشهر رمضان، ويشمل كذلك الواجب ذا الشبيهين الذي هو واجب موسع من جهة ومضيق من جهة أخرى كالحج الذي لا يسع حجاً آخر وإنما يسع جنس أعمال الحج كالطواف والسعي..

٢ ـ والواجب غير المؤقت الذي لم يحدد الشارع له وقتاً لأدائه وإنما حدد بدايته فقط.

ومثاله: الكفارات والحج باعتبار سَنة أدائه وليس باعتبار زمن الإحرام، أي أن الحج غير مؤقت بسنة بعينها ، ولكنه مؤقت بزمن إحرامه إذا شُرع فيه .

والواجب من حيث تكليف جميع المكلفين به نوعان:

١ ـ الواجب العيني: وهو الذي طُلب من كل مكلف بعينه، كصوم رمضان وأداء الصلاة...

٢ ـ الواجب الكفائي: وهو الذي طُلب فعله من بعض المكلفين فقط بحيث إذا قام به هؤلاء البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به هؤلاء طولب الجميع وأوخذوا.

ومثاله: الجنائز وإنقاذ الغريق وتشميت العاطس والتخصص في الطب والهندسة وغيرها من الفنون... ويعد التخصص في علم الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية والعقيدة والحديث واجباً كفائياً يؤمر به أهل العلم وطلابه، كل بحسب مجاله واهتمامه. وإذا لم يتخصص أولو العلم وأهله في تلك العلوم والفنون فإن الواجب يتحول من الكفاية ليشمل جميع المسلمين.

والواجب من حيث تحديده بمقدار نوعان:

١ ـ الواجب المحدد: وهو الواجب الذي حدد مقداره كعدد ركعات الصلاة وعدد أيام الصوم.

٢ ـ الواجب غير المحدد: مثاله الصدقة والتنفل وقيام الليل وقراءة القرآن ومقدار السجود ومسح الرأس.

والواجب من حيث تعيينه نوعان:

١ ـ الواجب المعين المطلوب بعينه:

ومثاله: الحج، وصلاة الظهر والعصر...

٢ ـ الواجب المخير الذي خير الشارع فيه المكلف:

ومثاله: كفارة اليمين التي خُيِّر فيها المكلف بين الإطعام والإكساء والعتق.

ومثاله كذلك: كفارة الإفطار المتعمد في رمضان والذي خير فيها المكلف المفطر بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً.

تعريف المندوب:

المندوب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الاستحباب، وهو الذي نثاب على فعله ولا نعاقب على تركه.

ومثاله: تحية المسجد والتسبيح، وصوم يومي الإثنين والخميس.

وهو نوعان:

١ ـ المندوب المؤكد: وهو الذي نلام على تركه دون عقاب، ولأنه لا يصل إلى درجة الواجب.

ومثاله: الآذان والإقامة، ويسمى عند بعض الفقهاء بالسنن المؤكدة أو سنن الهدى.

٢ ـ المندوب غير المؤكد:

ومثاله: صيام يومي الإثنين والخميس.

تعريف المحرم:

وهو ما طلب الشارع تركه من المكلف على وجه الإلزام، وهو الذي نثاب على تركه ونعاقب على فعله.

ومثاله: الشرك والزنا والخمر والقمار.

وهو نوعان:

١ ـ **المحرم لذاته**: كالزنا والرشوة.

٢ ـ **المحرم لغيره**: أي المحرم بسبب أمر خارجي.

ومثاله: الخلوة بالأجنبية، فإنها لم تُحرم لذاتها بل حرمت لأنها قد تؤول إلى وقوع الفتنة والزنا .

ومثاله كذلك: البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة، فإنه حُرِّم لأنه يتسبب في ترك الجمعة.

تعريف المكروه:

المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاستحباب، وهو ما نثاب على تركه ولا نعاقب على فعله.

ومثاله: فرقعة الأصابع عند الصلاة وأكل الثوم قبل التوجه إلى المساجد .

تعريف المباح:

المباح هو الشيء الذي سوَّى الشارع بين فعله وبين تركه، فلا ثواب ولا عقاب ولا لوم ولا استحسان، لا على الفعل ولا على الترك، إلا إذا تحول إلى غيره من الواجبات أو الممنوعات حسب بعض الاعتبارات والأحوال، فإنه عندئذٍ يأخذ الحكم الشرعي وفق المآل الذي صار إليه. وهذا الذي عبر عنه بانتقال المباح إلى بقية الأحكام الشرعية الأخرى.

ومثال المباح: الانتشار في الأرض بعد الجمعة، والاصطياد بعد التحلل من الإحرام، والسياحة في الأرض والجلوس بأي كيفية يريد الجالس، وفنون الطبخ وتزيين البيوت وإقامة المباني والمنشآت وغير ذلك.

تعليق بسيط على تعريف أقسام الأحكام التكليفية:

ما ذكرناه في تعريف أقسام الأحكام التكليفية يؤخذ بإطلاق وعموم، أما إذا تعلقت به أمور شرعية أخرى فإنه يتحدد في ضوء تلك الأمور.

ومثاله:

١ ـ الواجب هو اللازم فعله، والتارك لهُ معاقب إلا الإنسان الذي لا يقدر على فعله، كالفقير الذي لا يقدر على نفقة الحج، فإنه لا إثم عليه.

٢ ـ المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ومثاله: النكاح فإنه مندوب إذا تركه بعض المسلمين فقط، أو لم يخش تاركه من الفتنة، أما إذا تركه كل المسلمين أو أغلبهم، أو خشي على التارك من الوقوع في الفاحشة والزنا، فالنتيجة تحول المندوب إلى الواجب واللازم.

٣ ـ المحرم يكون محرماً إذا لم يكن المكلف مضطراً إليه، فإذا كان مضطراً إليه اضطراراً قاهراً وملجئاً جاز له تناوله بقدر ذلك الاضطرار، بلا بغي ولا قصد، وبلا تعدِ ولا تماد، وإذا كانت الضرورة تبيح له فعل المحرم، فإنها لا تبيح له الاعتداء على الأعراض والفروج؛ لأن الأعراض والفروج لا تباح بأي وجهٍ ولا تستباح في سائر الأحوال الاختيارية أوالضرورية، ولو أدى الأمر إلى الهلاك البين والضرر البالغ بالنسبة للمضطر .

٤ ـ المكروه ـ كما مر بيانه ـ ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وقد يجبر الإنسان على فعل المكروه لسبب شرعي ما.

ومثال ذلك: الأكل والشرب باليد اليسرى لمن بُترت يده اليمنى أو أعيقت أو ما شاكل ذلك.

٥ ـ **المباح** ـ كما ذكرنا ـ هو الحلال والجائز، وهو الذي تُرك أمره لاختيار المكلف ورغبته، فإن شاء فعل وإن شاء ترك، غير أن المكلف قد يجبر أحياناً على فعل المباح أو تركه.

ومثال ذلك: الصيد فإن حكمه الأصلي الإباحة والجواز، لكنه يصير حراماً وممنوعاً عندما يكون المكلف مُحْرِماً بالحج، ويصير واجباً ولازماً إذا تعين سبيلاً لتحصيل رزق الأهل وقوتها.

٦ ـ **ومثال ذلك أيضاً**: تزيين البيوت وتأثيثها، فإن ذلك مباح، وجائز وحلال إلا إذا وقع التزيين بالأصنام والتماثيل، وحصل التأثيث بملاعق وأواني الذهب والفضة، وبما يشبه ذلك في حكم التحريم والحظر.

٧ ـ **وعلى كل ما ذكر** تكون الأحكام الشرعية الخمسة مقررة بحسب إطلاقها وعمومها، أما إذا حفت بها ملابسات معينة، وأحاطت بها أسباب معروفة واقترن بها ما يغيرها ويبدلها من حكمها الأصلي إلى حكم آخر، فإذا حصل كل ذلك فإن الحكم الشرعي ينتقل ويتبدل، ويكون ذلك مقرراً بالاجتهاد الشرعي الصحيح، وفي ضوء الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية والثابتة والمعتبرة.

*****

القسم الثاني: الأحكام الوضعية:

قلت سابقاً بأن الأحكام الشرعية قسمان: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية. وقد بينا حقيقة الأحكام التكليفية، ونبين الآن حقيقة الأحكام الوضعية.

تعريف الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية هي الأمارات والعلامات التي وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية، وقد سميت أحكاماً وضعية؛ لأن الشارع هو الذي وضعها وحددها ونص عليها في الكتاب السنة.

ومثالها:

- زوال الشمس أمارة على دخول الظهر ووجوبه.
- رؤية الهلال أمارة على دخول رمضان ووجوب صومه.
- الطهارة أمارة على صحة الصلاة والطواف.
- الحيض أمر يمنع الصلاة والطواف والصوم.

وهذه الأحكام الوضعية ثابتة بشرع الله ـ كما ذكرنا ـ وأمثلتها معلومة وواردة في كتب الفقه والأصول.

وهي موضوعة من قبل الله ـ عز وجل ـ لتبين بها الأحكام التكليفية الخمسة. فكل حكم تكليفي له ارتباط وتعلق بالحكم الوضعي، ومثال ذلك:

١ ـ وجوب صلاة الظهر مرتبط بزوال الشمس عن وسط السماء.

وجوب الظهر = هو قسم من أقسام الحكم التكليفي.

زوال الشمس = هو أمارة وضعها الشارع، أو هي حكم وضعي.

٢ ـ وجوب صوم رمضان مرتبط برؤية الهلال.

وجوب صوم رمضان = حكم تكليفي.

رؤية الهلال = حكم وضعي.

٣ ـ وجوب الطواف بالبيت وأداء الصلوات مرتبط بالطهارة والخلو من الحيض والنفاس.

وجوب الصلاة والطواف = حكم تكليفي.

فعل الطهارة وانتفاء الحيض والنفاس = حكم وضعي.

فالخلاصة أن الحكم التكليفي مرتبط دائماً بالحكم الوضعي؛ لذلك جاء في تعريف الحكم الشرعي بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فخطاب الله (كلامه ووحيه) يشمل الأحكام الشرعية بقسميها: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

وقد عبر عن الأحكام التكليفية بكلمتي (الاقتضاء ـ والتخيير) وعبر عن الأحكام الوضعية بكلمة الوضع.

أقسام الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية لها خمسة أقسام، وهذه الأقسام نوردها على النحو التالي:

القسم الأول/ السبب:

وهو الأمارة التي جعلها الشارع دالة على الحكم التكليفي من حيث الوجود والعدم، أي أن الحكم التكليفي يوجد إذا وجد ذلك السبب، وينتفي إذا انتفي.

ومثاله: زوال الشمس سبب لوجود الظهر ووجوبه، فإذا وجد الزوال وجد الظهر ووجب، وإذا لم يوجد الزوال لم يوجد الظهر كذلك، ولم يجب.

وهذا معنى قول الأصوليين: السبب هو ما يُوجَد الحكمُ التكليفي بوجوده وينعدم بانعدامه.

ومثاله كذلك: رؤية هلال رمضان سبب لوجود الشهر وجوب صومه.

القسم الثاني/ الشرط:

وهو العلامة التي يتوقف وجود الحكم التكليفي عليها، فلا يوجد ذلك الحكم إلا إذا حصل الشرط وَوُجد.

ومثاله:

ـ الطهارة شرط لصحة الصلاة والطواف.

ـ السلامة من الديون شرط لوجوب الزكاة.

ـ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

وهناك شروط كثيرة في الفقه الإسلامي،وهي واجبة الفعل والأداء حتى تصح الأحكام التكليفية، هذه الشروط قد وضعها الشارع في خطابه الشرعي، ولذلك سميت بالأحكام الوضعية.

ويضيف العلماء ما يعرف **بالشرط الجعلي** الذي يضعه الناس في معاملاتهم.

وهذا الشرط يصح ويجوز الأخذ به إذا لم يعارض الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية.

ومثال **الشرط الجعلي** ما يشترطه المشتري على البائع من حمل البضاعة الكبيرة، كالثلاجة والتلفزة، وتركيبها وتشغيلها، وغير ذلك. والشرط الجعلي ولئن أصدره الإنسان، إلا أنه شرط شرعي منسوب إلى الحكم الوضعي، وذلك لعدم معارضته للأدلة والقواعد الشرعية.

القسم الثالث/ المانع:

وهو العلامة التي تنفي الحكم التكليفي إذا وجدت، وهي عكس الشرط، فالشرط يُوجَد الحكم التكليفي بوجوده، أما المانع فإنه ينفي ذلك الحكم عند وجوده، ويُوجده عند انتفائه وعند حصول السبب والشرط.

ومثاله :

ـ الحيض مانع لوجوب الصلاة والطواف.

ـ اختلاف الدين بين الوارث والمورث يمنع التوارث؛ لأن اتفاق الدين شرط للتوارث.

ـ الشبهة تمنع الحد، ولكن الجاني يعزر.

ـ الديون تمنع وجوب الزكاة.

وهناك موانع أخرى كثيرة مبسوطة في الأحكام الفقهية، وهي موضوعة من قبل الشارع الحكيم، ولذلك سميت أحكاماً وضعية.

القسم الرابع/ العزيمة والرخصة:

والعزيمة معناها الحكم الأصلي الابتدائي، أي الحكم الذي شرعه الله تعالى في أول الأمر وفي أصل الحالات، ويبقى كذلك إلى أن يأتي ظرف شرعي معين يحول المكلف إلى فعل حكم آخر يسمى حكماً استثنائياً أو حكماً خاصاً بذلك الظرف الشرعي، ويسمى اختصاراً رخصة، وعليه تكون الرخصة هي الحكم الاستثنائي لحكم العزيمة أو للحكم الأصلي الابتدائي.

ومثال العزيمة: صلاة الظهر، فإنها تؤدى أربع ركعات على طول عمر الإنسان، وتؤدى ركعتين في أحوال معينة، كالسفر والحج. فتشريع الظهر أربع ركعات هو عزيمة، أي هو حكم شرعه الله تعالى كذلك بالأصالة

والابتداء، أي على سبيل الأصل في حياة الإنسان، والأصل في حياة الإنسان الإقامة ببلده، أما السفر فهو استثناء لا يقع إلا في مناسبات معدودة ومحددة.

أما الترخيص في السفر بصلاة الظهر ركعتين فقط فهو يأتي على سبيل الاستثناء، أي علي سبيل العدول عن الأصل المعتاد، بغرض التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

ومثال العزيمة كذلك: تحريم أكل لحم الميتة في جميع أحوال الحياة، ويستثنى من ذلك حالة الجوع الشديد المفضي إلى الموت والهلاك البين.

فالتحريم الدائم المستديم يسمى عزيمة، والإباحة الواقعة بسبب الجوع الشديد تسمى رخصة؛ ولذلك فإن العزيمة والرخصة يتقابلان ويتكاملان.

القسم الخامس/ الصحة والبطلان:

والصحة معناها: اعتبار الحكم التكليفي صحيحاً وسليماً إذا وجد سببه وشرطه وإذا انتفي مانعه، وإذا أدي عزيمة في الأحوال العادية ورخصة في الأحوال الاستثنائية.

البطلان معناه: اعتبار الحكم التكليفي باطلاً أو فاسداً عند اختلال أحد الأحكام الوضعية، كعدم وجود السبب أو انتفاء الشرط أو وجود المانع، أو القيام بالرخصة في غير موضعها.

ومثاله: الحكم على صلاة الظهر بكونها صحيحة وسليمة إذا أديت بعد زوال الشمس (أي وجود السبب) وبحصول الطهارة (أي حصول الشرط)

وإذا انتفي الحيض أو الجنابة (أي انتفاء المانع)، وإذا لم تقصر إلى ركعتين بدون سفر أو حج أو ما يشبه ذلك [1]، والقول بأن هذا الحكم صحيح معناه حصوله على وفق الأوامر والتعاليم الشرعية، وحصول براءة ذمة المكلف منه، وجلب الثواب والفوز بمرضاة الله وجناته في الآخرة.

فإذا أدى المكلف الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي) على أحسن الوجوه الشرعية ظفر بالسعادة والرخاء والاطمئنان في الدنيا ونال مراتب الصالحين والمتقين في دار الكرامة ومراتع الجنان بجوار الكريم الرحمن.

مثال معاصر للحكم الوضعي:

هذا المثال للتوضيح والبيان فقط، وليس هو من قبيل الأحكام الوضعية الشرعية.

الامتحانات التي تُجرى داخل الجامعات والمعاهد يلزم بها الطلاب لتحقيق النجاح. وهي ترتبط بها جملة أمور يضعها المسؤولون لضمان سيرها، وتحقيق أغراضها، ومن ذلك:

- استحضار بطاقة التعريف أو بطاقة هوية الطالب شرط لقيامه بالامتحان.

- التغيب عن عدد من المحاضرات أثناء الدراسة يمنع من إجراء الامتحانات.

(١) يصح إتمام الصلاة في السفر ولا يصح تقصيرها في الإقامة، مع أن الأولى أن يأخذ الإنسان بالرخصة؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

ـ من كان مريضاً أثناء الامتحانات أو أصيب بحادث مرور يرخص له في عدم إجراء الامتحان، ولا يسند له صفر أو حرمان؛ لأنه قد أحاط به ظرف خاص حوَّله من الحكم الأصلي الذي هو لزوم القيام بالامتحان، إلى الحكم الاستثنائي، والذي هو قبول عذره وعدم مؤاخذته وعدم تأديبه وعدم ترسيبه في ذلك الامتحان .

*****

البحث ١ : الحكم الشرعي

الحكم الشرعي

- **الحكم التكليفي** (ويتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير)
  - الواجب: (صلاة الظهر)
  - المندوب: (صلاة النافلة ، كتحية المسجد)
  - المحرم: (الصلاة في المقبرة ومواضع النجاسة)
  - المكروه: (صلاة النافلة عند الغروب)
  - المباح: (الصيد بعد التحلل من الإحرام)
- **الحكم الوضعي** (ويتعلق بفعل المكلف بالوضع أو هو ما وضعه الشارع لتعريف المراد بالحكم التكليفي)
  - السبب: (زوال الشمس لصلاة الظهر)
  - الشرط: (الطهارة واستقبال القبلة . .)
  - المانع: (الحيض والنفاس . . .)
  - العزيمة: (صلاة أربع ركعات في حال الإقامة)
  - الرخصة: (صلاة ركعتين في حال السفر)
  - الصحة: (يحكم على الصلاة بالصحة عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع)
  - البطلان أو الفساد: (يحكم على الصلاة بالبطلان والفساد عند انعدام السبب أو الشرط أو وجود المانع)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني:

الحاكـــــم

الحكم الشرعي من الله تعالى:

قلنا سابقاً بأن الأحكام الشرعية (الواجب ـ المندوب ـ المباح ـ المكروه ـ الحرام) هي ثابتة بخطاب الله تعالى، ومعنى خطابه: القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد الصحيح المبني على الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

وعليه فورود الأحكام الشرعية يكون من الله تعالى، فالله عز وجل هو الذي شرع تلك الأحكام وبينها وفصلها، سواء بالتنصيص عليها في القرآن الكريم، أو ببيانها في السنة النبوية، أو بما يتوصل إليه المجتهدون والعلماء من خلال نظرهم في الأدلة وأحوال التشريع المختلفة.

ولذلك وصف الله تعالى نفسه بالحاكمية، وسمى نفسه الحاكم، وقال في نفسه: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾[المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧].

وقد دلت كل تلك النصوص الشرعية وغيرها على أن الله تعالى هو الذي يصدر الأحكام الشرعية ويثبتها، ويلغيها ويبدلها إذا أراد ذلك، كما هو

الحال في نسخ أو تبديل دليل بدليل أو تغيير حكم بحكم، سبحانه: ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء:٢٣] .

وليس إطلاق صفة شرعية على الأحكام إلا دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على أن تلك الأحكام مبنية على الشرع الإسلامي ومنبثقة منه ومحددة في ضوئه وعلى وفقه.

دور العقل تجاه الأحكام الشرعية:

قلنا بأن الأحكام الشرعية هي الأحكام التي أوجدها الشارع الحاكم تبارك وتعالى، وهذه الأحكام موجهة للمكلفين كي يفهموها ويطبقوها.

وقد يقول القائل: إذا كانت الأحكام قد تولى الشارع الحاكم بيانها وتحديدها وضبطها فما دور العقل تجاهها؟ وهل رسالته تتمثل في فهم الأحكام وإظهارها والكشف عنها فقط، أم يمكنه أن يحدث بعض الأحكام الجديدة ويثبتها ويستقل عن الشرع بإنشائها وإبرازها وتأسيسها؟

والحق أن هذا السؤال أو التساؤل قديم جداً، وهو محل نقاش ومناظرة بين أصحاب الرأي وأهل العلم، وقد تعود الباحثون والكتاب والمؤلفون على بسطه وإيراده في بحوثهم وكتبهم، ولا سيما أثناء بيانهم لعلاقة العقل بالشرع، أو مبحث التحسين والتقبيح أو غير ذلك من المباحث والمسائل.

ونحن يستحسن بنا أن ننأى بأنفسنا عن إعادة طرح هذا الأمر، تجنباً للتكرار والاجترار، وسعياً إلى ترسيخ الطابع العملي والسمات الفعلية والتحفيزية لمثل هذه المباحث والمسائل الذي يطغى عليها جانب التنظير والتجريد وقلة الفوائد العملية المرجوة، وبشكل ملحوظ للغاية.

ويمكن بإيجاز شديد أن نذكر بأن العقل الإنساني ذو صلة وثيقة بالشرع الإسلامي، وأنهما مترابطان متلازمان ومتآخيان، لا يمكن للواحد منهما الانفصال عن الآخر، ولا يجوز لأحدهما الاستغناء أو الانفراد أو الإلغاء على حساب الآخر؛ لأن الشرع أنزله الشارع ليفهمه العقل ويستوعبه ويتعقله، ولأن العقل في حاجة ماسة وضرورة قاطعة إلى هدي الشرع توجيهاته وإرشاداته على امتداد الدهور والأعصار وفي شتى الظروف والأطوار.

وهناك ما لا يحصى من الأدلة والشواهد والقرائن الإسلامية الشرعية التي تدل - تصريحاً وتلميحاً، كلياً وجزئياً، عموماً وخصوصاً، قديماً وحديثاً - على مكانة العقل ومنزلته في التعامل مع دين الله تعالى تحملاً وأداءً، فهماً وتطبيقاً.

فصلات العقل بالشرع وثيقة وحميمة ودائمة، فالعقل - إجمالاً وذكراً وليس تفصيلاً وحصراً - له دور مهم في فهم نصوص الشرع وأخباره واستيعابها وتمثلها وتعقلها وتأويلها وتعليلها والقياس عليها والتفريع عنها والموازنة بينها وترجيحها والبحث عن أفضل السبل وأنفع المسالك لتطبيقها وتنزيلها وتفعيلها في واقع الناس والحياة.

ما هو العقل المشهود له بمكانته العالية في الإسلام؟

العقل المشهود له بمكانته العالية ومنزلته الرفيعة في دين الإسلام وفي نصوصه وتعليماته هو العقل الفطري السوي العالم الحاذق الصادق الأمين، وليس هو العقل الذي تشوبه شوائب الحياة وتغييراتها ومشكلات الزمان والمكان والذي زاغ عن منهج الفطرة السوية التي خلق الله الناس عليها، وليس

هو العقل الجاهل والمتسرع والسطحي والحرفي والمتحامل والمتآمر والحاسد والحاقد والمبغض.

فالعقل الذي احتفلت بشرفه ومكانته نصوص شرعية كثيرة واحتفت هو العقل المتآخي مع الشرع المؤيد له والمدافع عنه هو العقل المصنوع من قبل الخالق الذي أنزل الشرع، فهما من مصدر واحد ومن إرادة واحدة، ومن قبل الحكيم الخبير الذي يعلم من خلق وما خلق. والحكيم كما هو معلوم هو الموصوف بالحكمة، والحكمة ضد السفه ولا تفضي إلى الفوضى والتضارب والتعارض وإنما تؤول إلى التوافق والتآلف والتناغم لكل عناصر الوجود الكوني خلقاً وشرعاً متآلفة مع بعضها متناغمة فيما بينها ﴿**مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ**﴾ [الملك: ٣].

فالشرع والعقل متآخيان ومتوافقان؛ لأنهما من قبل المولى الواحد الحكيم الخبير؛ ولأن الله تعالى أودع في الشرع أسراره ومصالحه ومقاصده التي تستجيب لفطرة الإنسان وتسد حاجياته وتلبي رغاباته؛ ولأنه كذلك أودع في العقل خاصيات كثيرة ومؤهلات عديدة، يكون لها دور في تحمل الخطاب الشرعي وتعقله وتفهمه، وفي قبول أحكامه وتلقيها وتطبيقها بكل يسر وسهولة وانسجام مع الفطرة المستقيمة والرغبات الإنسانية السليمة والحاجيات المشروعة والمفيدة، فأي خلل يحصل داخل علاقة العقل بالشرع، وأي ضرب من التعارض الظاهري بينهما إنما يكون بسبب انحراف العقل عن فطرته وسليقته وجوهره، أو بسبب التعسف في فهم الشرع، إفراطاً أو تفريطاً، أو بكليهما.

ولذلك وجب على العلماء والمجتهدين والراسخين لزوم الحذر وشدة الانتباه عند طروء مثل هذه الضروب المجافية لتكامل البناء الكوني والشرعي والمعارِضة لسنن الله تعالى في خلقه وملكوته.

ولن يكون العلاج صائباً والحل سليماً إلا بإعادة العقل إلى رشده وفطرته وتنقيحه مما علق به من شوائب الزمان والمكان والحال، وبتثبيت الفهم الصحيح والاستنباط المشروع والاجتهاد الأصيل والشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار سائر الشروط والضوابط، ويتقيد بجملة القواعد والمعطيات والقرائن الشرعية الواجب توافرها واستحضارها في إجراء اجتهاد صحيح ديانة وقضاء، حكماً ومقصداً، حالاً ومآلاً، دنيا وآخرة.

*****

المبحث ٢ : الحاكم

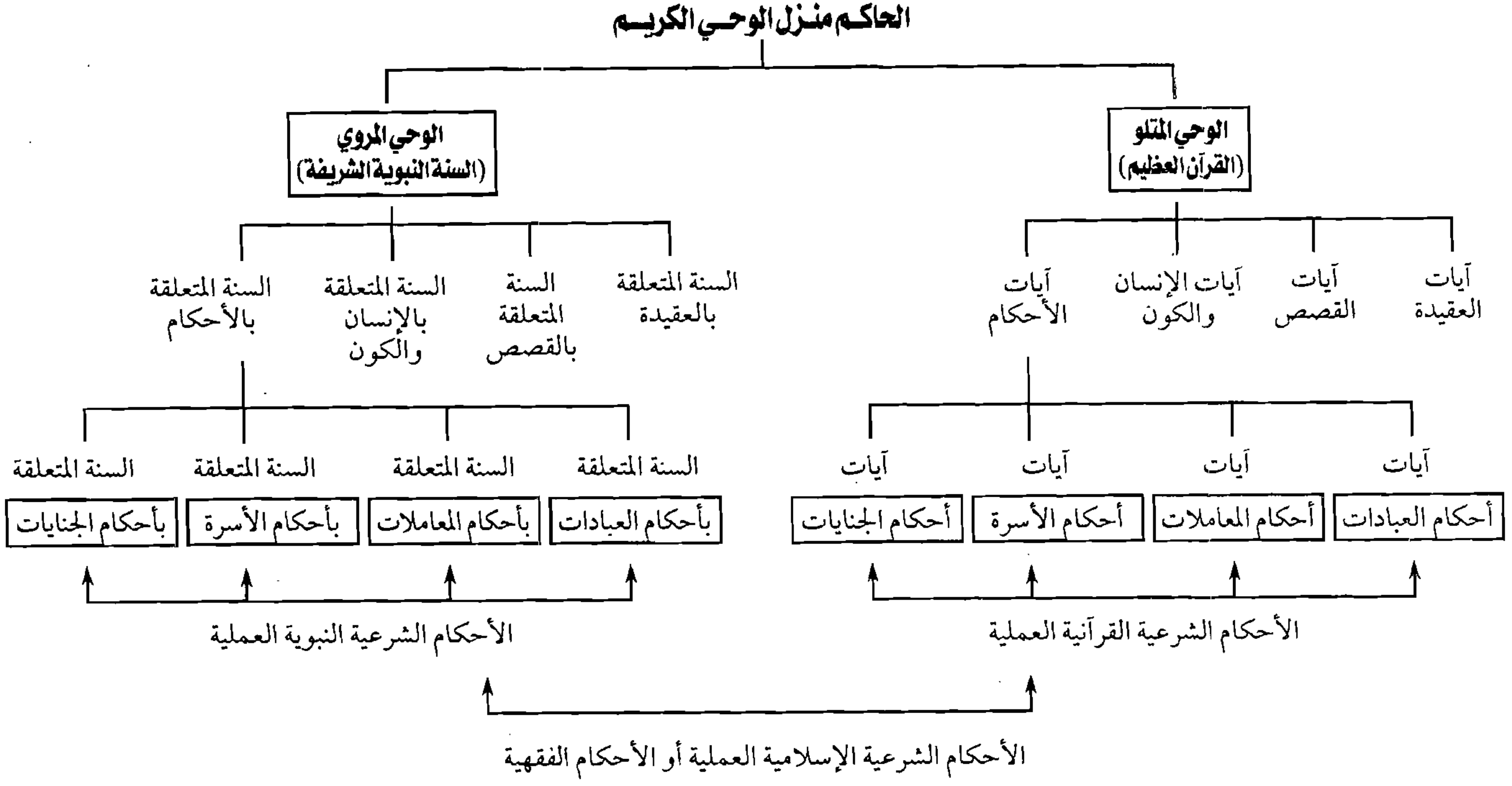

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث:

المحكوم فيـه (أو فعل المكلف)

المبحث الثالث من مباحث الأحكام الشرعية يتعلق بما يصطلح عليه علماء الأصول بالمحكوم فيه أو المحكوم به.

معنى المحكوم فيه:

ويراد بالمحكوم فيه فعل الإنسان المكلف الذي حكم فيه من قبل خطاب الله تعالى، وتعاليمه وأوامره ونواهيه.

ويشمل فعل المكلف سائر ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات وأقوال على نحو: صلاته وصومه وحجه وزكاته، وعلى نحو: بيعه وشرائه ورهنه وهبته، وغصبه وقتله وغشه وغدره... وغير ذلك.

وكل أفعال المكلف وتصرفاته وأعماله قد صدرت فيها أحكام الشارع تعالى بالوجوب والإلزام، أو بالتحريم والنهي، أو بالاستحباب والندب، أو بالكراهة والذم، أو بالتخيير والإباحة والتجويز.

ولذلك سميت تلك الأفعال باسم المحكوم فيها، وعرفت بالفعل المحكوم فيه، أي الفعل الإنساني الذي حكم الله تعالى فيه بالقبول أو الرفض أو التخيير.

وحسب اصطلاح علماء الشريعة فإن أحكام جميع الأفعال الإنسانية تدخل ضمن ما يعرف بأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والفضائل.

ولذلك حظي مبحث فعل المكلف باهتمام بالغ من قبل علماء الأصول، باعتباره بياناً لأحكام الشارع وتعاليمه ومقاصده حيال أفعال المكلفين وتصرفاتهم وأعمالهم في كافة أحوالهم وشؤونهم، وفي شتى مجالات حياتهم ووجودهم.

وقد تجلى اهتمامهم بهذا المبحث على مستوى تناول العديد من النقاط والمسائل الهامة المتعلقة تعلقاً شديداً بتلك الأفعال والتصرفات.

ومن تلك النقاط والمسائل نورد ما يلي ـ بصفة إجمالية وعامة ـ:

أقسام الفعل المحكوم فيه:

قسم الأصوليون الفعل المحكوم فيه عدة أقسام بحسب عدة اعتبارات، ومن هذه الأقسام نورد الآتي:

الفعل بحسب القدرة عليه وعدمها أنواع:

أ ـ الفعل المحكوم فيه الذي يقدر المكلف على فعله والقيام به:

ويشمل هذا القسم مختلف الأفعال الممكنة والمستطاعة، ومثالها:

الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت وبناء الأسرة، وتربية الأولاد، والإحسان إلى الجار، وإدامة المعروف، وإقامة العدل والمساواة، وإبداء النصح، والإرشاد، وعقوبة الجاني، وسد منافذ الفساد والضلال والانحراف.

فهذه الأفعال وغيرها مما بُينت أحكامها في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والفضائل يستطيع الإنسان المكلف القيام بها دون مشقة مضنية ولا عناء قاهر.

ب ـ الفعل المحكوم فيه المستحيل:

ويراد به الفعل الذي لا يمكن للمكلف فعله بحال من الأحوال، وهو المعروف بالفعل المستحيل، ومثاله: الأمر بالصلاة والنهي عنها في نفس الوقت، والنهي عن النوم لمدة طويلة تفوق العادة، والأمر بحمل الأطنان، وغير ذلك، فهذه الأفعال وما يماثلها لا يرتبط بها التكليف، ولا يناط بها ثواب ولا عقاب؛ لأن الله تعالى لا يكلف النفس إلا بما تسطيعه، وتقدر عليه، قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]، هناك بعض الأفعال التي طلب الله تعالى من المكلف فعلها أو تركها، وهي تبدو في ظاهرها مستحيلة، وغير مقدور عليها من قبل المكلف.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] فالأمر بأن يفعل الإنسان موته غير مقدور عليه؛ لأن الموت بيد الله تعالى أولاً، ولا يمكن للإنسان المخلوق أن يختار موته ويفعلها بإرادته ومشيئته، فيسأل السائل عندئذٍ كيف يكلفنا الله تعالى بشيء لا نقدر عليه؟

والجواب أن هذا الأمر الإلهي ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ يمكن تنفيذه وفعله، وذلك لأنه يراد به الاستجابة إلى الإسلام والامتثال إليه والحياة به والموت عليه، أي أن يموت الإنسان وهو مسلم موحد ومستقيم حتى يضمن مرضاة الله تعالى وجناته. وعليه يكون الأمر الإلهي مقدوراً عليه ومستطاعاً وميسراً.

ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ: «**لا تغضب**» ومعلوم أن الغضب أمر باطني يحصل بالقسر والقهر والاضطرار.

ومعلوم أن الإنسان لا يقع تكليفه بمثل هذه الأمور الاضطرارية، ولذلك لا يحاسب الإنسان على ارتعاش بدنه وخفقان قلبه، واحمرار وجهه؛ لأنها غير داخلة في قدراته وإرادته.

ولذلك يبدو أن الأمر النبوي بترك الغضب تكليف بما لا يطيقه الغضبان وبما لا يقدر عليه.

غير أن التأويل الصحيح لهذا الأمر كونه يفيد النهي عن ممارسة الأسباب والدواعي والظروف المؤدية إلى حصول الغضب، ويفيد كذلك النهي عن آثار ونتائج ذلك الغضب، فالمسلم العاقل مأمور بتجنب أسباب وطرق حصول الغضب، ومأمور بمنع نفسه من الهيجان والاعتداء وتجاوز الحدود والحقوق والآداب عند وجود حالة الغضب.

وما قيل في هذا الصدد يقال كذلك في قوله ﷺ: «**تحابوا ولا تباغضوا**» بمعنى القيام بأسباب حصول المحبة والأخوة، كإعطاء الهدية وإلقاء السلام ورده، وإدامة المعروف، والقيام بالزيارة وتفريج الكربة، وإدخال الفرحة والمسرة وسائر ما يسهم في تحقيق المحبة بين الناس ونفي التباغض والتحاسد بينهم.

ج ـ الفعل المحكوم فيه الذي يقدر عليه المكلف لكن مع تحمل المشاق الزائدة والحرج القاهر:

وهو يشمل بعض الأفعال التي يستطيع المكلف القيام بها، ولكن بمشقة زائدة وحرج قاهر، وبصورة غير دائمة ومستديمة، أو تفضي إلى تضييع مصالح مشروعة أخرى أهم وأوْلى من القيام بتلك الأفعال.

ومثال ذلك: إدامة قيام معظم الليل أو كله، وصوم الوصال: (أي يصوم يومين أو ثلاثة متتالية ولا يفطر إلا بعد انتهاء اليومين أو الثلاثة) وترك الطيبات من الأطعمة والأشربة والألبسة والتأثيث والتزيين، وملازمة التزهد المذموم بالانقطاع إلى التعبد والتطوع على حساب الارتزاق والتعلم والتزوج وبناء الأسرة الصالحة.. وغير ذلك.

فإن هذه الأفعال وإن كانت مقدوراً عليها غير أنها لا تدخل ضمن الفعل المحكوم فيه والمأمور به، وهي واقعة ضمن الأفعال الخارجة عن الفطرة السليمة، وضمن الأفعال المنهي عنها، لما قد تفضي إليه من تضييع مصالح الدنيا (كطلب الرزق والعلم والتزوج والتطيب..) ومن تضييع مصالح الآخرة (كإقامة الدعوة والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبث العلم النافع الذي لا تقتصر منافعه على صاحب العلم، وإنما تتعدى منافعه وآثاره لتعم أناساً كثيرين ولتحقق مصالح عديدة وخيرات عظيمة في الدنيا والآخرة)، ولما قد تفضي إليه من حصول الملل والثقل والسآمة المضنية التي قد تجعل القائم بتلك الأفعال يخرج من منهج التدين أصلاً والارتماء في أحضان المعاصي والانحراف، وقوعًا في ردة الفعل على حالة مبالغته وإفراطه وتعصبه.

الفرق بين الفعل الذي فيه مشقة زائدة والفعل الذي فيه مشقة معتادة:

هذه الملاحظة مهمة للغاية، وهي من الأمور التي قد تلتبس على كثير من الناس ومن طلبة العلم؛ ولذلك وجب التفريق بين نوعين من المشقة: (المشقة الزائدة ـ والمشقة المعتادة).

المشقة الزائدة: وهي المشقة التي تزيد على طاقة الإنسان وتحمله، والتي لا يفعلها المكلف إلا ببذل أقصى الجهود، ولكن لا يداوم عليها ولا يستطيع القيام بها على أحسن وجه لأنها خارجة عن معتاده ومألوفه ومقدوره.

ومثال هذه المشقة ـ كما ذكرنا ـ صوم الدهر، والتصدق بجميع المال، وترك الطيبات من الرزق ...

أما المشقة المعتادة: فهي التي تكون في وسع المكلف ومقدوره، وهذه المشقة المعتادة تناط بها الأحكام وترتبط بها الأوامر والنواهي، ومن قبيل ذلك: مشقة إقامة الصلاة وأدائها في المساجد والتطهر لها بالماء البارد والحار في الشتاء والصيف، ومشقة الصيام في الحر والقر، ومشقة الاغتراب عن أرض الوطن ومسقط الرأس والبعد عن الأهل والأولاد والأقارب، فكل تلك المشاق يتحملها الإنسان المكلف ويقدر عليها ولو أجهد نفسه وجاهدها قصد تحصيلها وإيقاعها.

وإذا وصفت هذه المشقة بأنها مستطاعة ومُيسرة فلا يعني ذلك خلوها من الأتعاب والآلام والأعباء، ولكن تلك الأتعاب والآلام والأعباء تكون في مقدور المكلف، وتكون نافعة له في الدنيا والآخرة، وهي مع ذلك ضرورية ولازمة.

والأحكام الشرعية لم توجه إلى المكلفين إلا لإصلاحهم وتهذيبهم، ولكبح جماح الشهوات المطلقة والأهواء التي أرسلت عن القيود والضوابط والتي تؤدي إلى فساد الكون واضطرابه.

وهذه الأحكام لم تسم تكليفاً إلا لما فيها من الكلفة التي يتحملها المكلف، والمكلف لم يسم كذلك إلا لأنه باذل جهده، ومتجشم مشاق وأعباء ما أمر به، وما نهي عنه، والحاكم لم يسم مكلِّفاً إلا لأنه الموجه والمدبر والحكيم والخبير والعالم بأحوال خلقه وبما يصلحهم، وبما يبعد الأذى والشقاء عنهم.

ومما يدل على أن التكاليف لا تخلو من المشاق المعتادة: أعمال الناس وتحركاتهم في الأرض، فإنك تلاحظ كيف أن الناس يعملون ويبحثون عن الأرزاق والأقوات، ويقومون بالصناعات الشاقة كحمل الأثقال وبناء المرتفعات وحفر الآبار وغراسة الأرض وحرثها وسقيها، والإبحار في الأعماق، وغزو الفضاء، وقطع الأميال، والعيش مع الثعابين والحيات والأسود في دياجير الغابات والكهوف والصحارى.. إنهم يفعلون ذلك بقصد القيام بوظائفهم التي تجلب لهم الخير والرزق، وتدرأ عنهم البؤس والفقر وسؤال الناس، وتحقق للأرض والكون العمارة والنماء والزينة.

بل إن الواحد منهم تجده مسروراً بوظيفته ومتباهياً ومفتخراً بها، ولو طلبت منه الكف عما يفعل والبقاء في بيته للراحة والرخاء لنظر إليك نظرات قد لا تحمد عقباها، ولرماك بنعوت وعبارات قد يضيق صدرك منها.

إن ذلك لدليل واقعي ساطع على أن الأعمال الدنيوية لا تخلو من مشاق وأتعاب، ولكن على الرغم من ذلك فهي لا تزال قائمة وموجودة، ولا يزال أهل الأرض وسائر العمال والشغالين يهتفون بها ويسعون إليها ويقومون بالإضرابات والاحتجاجات من أجل بقائها ومزاولتها.

والخلاصة أن الفعل المحكوم فيه الذي طلب المكلَّف فعله والقيام به هو الفعل الذي يقدر عليه ذلك المكلَّف، ولو كانت فيه مشاق معتادة وأتعاب متحملة لا تخرج عن الطاقة الإنسانية، لا تصل إلى درجة الزيادة والمبالغة والإفراط.

وبذلك ينتهي التقسيم الأول (أقسام الفعل من حيث القدرة على القيام به وعدمها).

الفعل بحسب كونه حقًا لله أو حقًا للعبد:

نبين الآن التقسيم الثاني والذي يتصل ببيان أقسام الفعل المحكوم فيه من حيث تعلقه بحق الله وحق العبد، فقد قسم الأصوليون الفعل الإنساني (المحكوم فيه) من حيث تعلقه بالله تعالى وبالعبد إلى قسمين: (فعل هو حق لله ـ وفعل هو حق للعبد).

أ ـ الفعل الذي هو حق لله تعالى:

وهو الفعل الذي يشمل حق التعبد والامتثال والطاعة، إذ من حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ويطيعوه ويمتثلوا له، ومثال ذلك: النطق بكلمة التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والكفارات والنذور والذكر والشكر وتلاوة القرآن، كما يشمل إقامة النظام والمصالح، كإقامة المعاملات والعقوبات وتدبير الشؤون المالية والإدارية.

وحق الله تعالى يقابل في القانون الوضعي الحق العام أو النيابة العامة أو النظام العام.

وقد نسب هذا الحق لله تعالى لبيان أهميته ومكانته وعظمته.

ب ـ الفعل الذي هو حق للعبد المحكوم عليه:

وهو الذي تتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كالانتفاع بالبضاعة أو بقيمتها، والأنس بالزوجة والاستمتاع بها، والتجمل بالثياب والتزين به.

وهو يقابل في القانون الوضعي النفع الخاص أو الأحوال المدنية والشخصية، كانتفاع الإنسان بعقار أو دار أو غير ذلك.

الراجح من هذا التقسيم:

الراجح من هذا التقسيم أن كل حكم تكليفي وكل فعل بشري يتداخل فيه حق الله تعالى وحق العبد[1]، وأنه لا يمكن الفصل بينهما إطلاقاً. ذلك أن الفعل الذي هو حق الله تعالى لا يخلو منه نفع ما يعود على الإنسان بصفته الشخصية الفردية، وكذلك الفعل الذي هو حق للعبد لا يخلو منه جانب التعبد والطاعة لله تعالى، ولا يخلو منه النفع العام، أي أنه يُسْهم في تحقيق المصالح العامة للأمة؛ لأن تلك المصالح تتحقق بموجب قيام جميع الأفراد بواجباتهم وأعمالهم المفضية في آخر المطاف إلى تحقيق المصالح العامة.

ومثال ذلك: عبادة الله بالصلاة والصوم والذكر معدودة ضمن حق الله تعالى، لكنها تعود بالنفع الخاص والمصلحة العاجلة قبل الآجلة بالنسبة للعابد، ومن قبيل تلك المصلحة الخاصة والعاجلة (طمأنينة قلبه بذكر الله تعالى، وتهذيب سلوكه، وتوسيع بركة رزقه وصحته وأهله وأبنائه، والوقاية

(١) ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي هذا الترجيح في كتابه الموافقات فليرجع إليه لأنه مهم للغاية.

من الانحرافات والفتن والمصائب، وحصول الخاتمة الحسنة عند الممات والخير الأوفر عند الحشر والحساب.

وكذلك مثال: الزواج، فإنه معدود ضمن حق العبد، لما فيه من النفع الخاص العائد للمتزوج أثناء زواجه، إذ يحقق الأنس بالزوجة والاستمتاع بها والسكن والارتياح إليها، وكذلك الأنس بالأولاد والاستفادة من وفائهم ومساعدتهم للوالدين ولا سيما عند الكبر والعجز والحاجة وغير ذلك، فالزواج وإن عد حقاً للعبد نافعًا له بصورة خاصة، إلا أنه لا يخلو من جانب التعبد والامتثال إذا فعله الإنسان بنية التقرب إلى الله والامتثال إليه وتنفيذ أوامره، ونية تحصين الفرج وحفظ العرض، وصون المجتمع من الانحراف والفساد،وبنية تقوية النفس على تحمل أعباء الخلافة في الأرض ومواجهة محنها وفتنها، ومغالبة مغرياتها، ومثبطاتها وعوائقها.

فالإنسان إذا فعل الزواج بتلك النيات الخالصة والحسنة فإنه يعد مأجوراً ومثاباً، ويُشهد له بكونه يؤدي ضرباً من ضروب التعبد والانصياع والطاعة إلى الله تعالى(١).

والخلاصة : أن كل فعل هو حق لله أو حق عام، فإنه يعود على الأفراد بالخير والنفع في الدنيا والآخرة.

ومثال هذا: إقامة النظام وزجر الجناة وإقامة الشورى، فهذه حقوق عامة ، ولكن الأفراد ينعمون بمصالحها ومنافعها .

---

(١) وهذا بناء على أن العبادة في الإسلام يتسع مفهومها لتشمل كل الأعمال والأفعال التي تصدر من الإنسان، ويقصد بها وجه الله ويريد بها تحقيق مقاصدها المشروعة، ومن ثم فهي تشمل العبادات المعروفة (الصلاة والصوم ...) وتشمل سائر الأعمال الأخرى كالزواج والبيع وطلب العلم والإنفاق على العيال....

وكذلك فإن كل فعل هو حق للعبد أو حق خاص فإنه يفضي إلى النفع العام أو المصلحة العامة.

ومثال هذا: القيام بالبيع والزواج، فإنه يحقق مصالح الناس في تبادل البضائع، وحفظ العفة والشرف والعرض.

شروط الفعل المحكوم فيه:

هذه هي المسألة الثانية التي بينها الأصوليون بعد المسألة الأولى السابقة (أقسام الفعل المحكوم فيه) وقد سموها بشروط الفعل المحكوم فيه، فما هي هذه الشروط:

الشرط الأول/ أن يكون الفعل ممكناً:

الفعل الممكن هو الفعل الذي يستطيع المكلف القيام به، ولذلك لا يصح التكليف بالمستحيل، كالجمع بين الضدين، والأمر بشرب البئر وترك النوم أياماً، وكذلك لا يصح تكليف الشخص بفعل غيره، فلا يجوز تكليف إنسان بطلاق إنسان آخر وصلاته ونذره وكفارته ....

ولا يصح كذلك التكليف بما تقتضيه الطبائع والجبلات الإنسانية، مثل: الحب والفرح والغضب، وغيره من الأمور التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها. وقد ذكرنا سابقاً أن الأمر بعدم الغضب أو فعل المحبة، ونفي التباغض يعد من قبيل الأمر بفعل الأسباب والعوامل المؤدية إلى ذلك، ومن قبيل الأمر بتجنب النتائج المترتبة على كل ذلك.

ونجد من قبيل التكليف بغير الممكن فعل المشاق الزائدة التي تتجاوز العوائد الإنسانية وطاقات البشر(١)، كالتكليف بفعل الصوم أياماً متتابعة من غير إفطار، وكالتكليف بإنفاق جميع المال أو معظمه، فهذه أفعال تعد غير ممكنة في نظرالشرع، وإن كانت ممكنة في الواقع والممارسة.

فائدة جليلة:

التكليف بالممكن يبرز عناية الإسلام الفائقة بتحقيق مقاصد اليسر والتخفيف ونفي المشاق العظمى والأعباء القاهرة التي لا يقدر المكلف عليها.

الشرط الثاني/ أن يكون الفعل معلوماً بأوصافه ومصدره:

هذا هو الشرط الثاني للفعل وهو يتصل بالعلم بهذا الفعل والعلم بأوصافه ومصدره والمراد منه. فلا يصح التكليف بفعل مجهول غير معلوم، أو فعل مجمل لم يتبين المراد منه على سبيل التفصيل، ومثال ذلك: لفظ الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لفظ مجمل لا يعرف المراد منه، ولا يعلم المطلوب على سبيل الضبط والتحديد، وهل هو صلاة واحدة أم صلاتين أم أكثر، وهل تؤدى جهراً أم سراً، بالليل أو النهار، وهل يحافظ عليها المسلم دائماً إلى موته أم لمدة معينة ثم ينقطع عنها، وغير ذلك.

وعليه جاءت السنة النبوية لتبين ما أجمله القرآن ولم يبينه بالتفصيل، فقد بيّن الرسول ﷺ كيفيات وصفات الصلوات والحج والصوم والزكاة وغيرها، ومن ثم تكون الألفاظ والأحكام التي وردت مجملة في القرآن الكريم قد بينتها السنة ورفعت عنها إجمالها وإطلاقها وإبهامها (٢) وقد جعلتها ميسورة الفهم سهلة التمثل يسيرة الأداء والتطبيق.

(١) انظر أقسام الفعل المحكوم فيه.

(٢) راجع مبحث المجمل والمبين.

معنى العلم بالفعل المحكوم فيه:

المراد بالعلم بالفعل المحكوم فيه هو إمكان العلم به، وليس معناه حصول العلم الواقعي الحقيقي، لأنه لو اشترط العلم الواقعي لاتسع باب العذر بالأحكام، ولكثر الذين يدعون عدم معرفتهم بالأقوال وبالأحكام، ولأدّى إلى ترك الأفعال المشروعة وفعل الأفعال الممنوعة، ولأفضى إلى انفلات الناس من طائلة الحساب والمؤاخذة والعقاب تحت تِعلة وذريعة انعدام العلم وحصول الجهل بالأحكام، إذ يكفي ـ كما ذكرنا ـ وجود إمكان العلم، وليس حصول العلم واقعاً وحقيقة، أي أن المكلف يكون بوسعه فهم الحكم والعلم بالفعل، وإن لم يكن وقتها فاهماً أو عالماً بكل ذلك.

فائدة جليلة:

ـ اشتراط العلم بالفعل المحكوم فيه يأتي في سياق تأكيد التكليف بما يطاق، فلو كلف الإنسان بفعلٍ غير مفهوم من قِبله لكان ذلك تكليفاً بالمحال وأمراً معارضاً لمقاصد السماحة واليسر والرحمة والتخفيف.

ـ الاكتفاء باشتراط إمكان العلم دون حصول العلم الواقعي يأتي في سياق تأكيد الإسلام على وجوب تعلم الأحكام والأفعال الشرعية وتحصيلها بالسؤال والتلقي والاستنصاح، ويأتي كذلك في سياق الدعوة إلى معرفةٍ تامة لمشكلات الحياة، وسد الطريق أمام المحتجين والمتذرعين بالجهل بالأحكام، فلا يعذر الجاهل، المتحايل والمتقاعس والمتواكل بجهله وعدم معرفته.

المبحث ٣: المحكوم فيه أو فعلُ المكلَّف

فعل المكلف

- **قسما الفعل من جهة العلم به**
  - **فعل معلوم**: صلاة الظهر بشروطها وصفتها ومتطلباتها
  - **فعل غير معلوم**: صلاة الظهر على فرض انعدام العلم بشروطها وصفتها ومتطلباتها
- **قسما الفعل من جهة القدرة عليه**
  - **فعل مقدور عليه أو ممكن**: (الصلاة والصوم وسائر العبادات . . . .)
  - **فعل مقدور عليه أو غير ممكن**
    - فعل مستحيل (الطيران في الهواء)
    - فعل شاق جداً (صوم الدهر . . .)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع:

المحكـــوم عليـــه[1]

من هو المحكوم عليه؟

المحكوم عليه هو الإنسان الذي حكم الله تعالى عليه بالقيام بالحكم الشرعي.

وحكم الله تعالى على الإنسان هو حكمه على أفعاله وتصرفاته، والتي تُسمى ـ كما ذكر ـ المحكوم فيه.

والإنسان الذي يقوم بتنفيذ الحكم الشرعي هو الإنسان البالغ العاقل والقادر والمستطيع.

ولذلك سُمي بالمكلف لكي يخرج من دائرة التكليف من لم يتأهل بعدُ إلى ذلك التكليف، كالصغير والمجنون.

شروط المحكوم عليه وصفاته:

يشترط في المكلف شرطان أساسيان: أن يكون قادراً على فهم التكليف، وأن يكون قادراً على تطبيقه وتنفيذه.

الشرط الأول/ أن يكون المكلف قادراً على فهم التكليف:

يشترط في المكلف أن يكون قادراً على فهم الحكم الشرعي بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال والطاعة.

---

(١) الإحكام للآمدي: ١ / ٢١٥، والفروق للقرافي: ٢ / ٢٤، والبحر المُحيط ٢ / ٥٦ وإرشاد الفحول ٢٣، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٦ / ١٤٤.

والفهم يكون بالعقل الذي جعله الله تعالى نعمة منه ومنّة ، وأداة ووسيلة للفهم والاستيعاب .

وعلامة العقل هي البلوغ، أي أن الشارع قد جعل البلوغ أمارةً دالة على وجود العقل الذي يفهم الأحكام والتكليف .

وجعل البلوغ أمارة أوعلامة تدل على العقل، يعود إلى أن العقل أمر باطني وداخلي، ولأن الناس يتفاوتون في عقولهم وأذهانهم، بسبب الفطرة والتكوين والبيئة، فقد أناط الله تعالى الأحكام بأسباب ظاهرة ومنضبطة بقصد استقرارها وانتظامها وإمكان فعلها وتطبيقها .

فالعقل ـ إذن ـ أمارة التكليف وضابط الفهم، وأداة الاستيعاب والإدراك والتمثيل . وبناء على ذلك رفع التكليف عمّن لا عقل له، كالصغير والمجنون .

من لا يفهم اللغة العربية يجب عليه الفهم بلغته :

الخطاب الشرعي مستفاد من الوحي الكريم المُنزل باللغة العربية، وينبغي أن تُفهم أحكامه ومعانيه ومقاصده باللغة التي نزل بها؛ لأن الوحي نزل بمقتضى اللغة العربية وأساليبها وخصائصها .

والذي لا يُتقن أو لا يفهم اللغة العربية يجب عليه فهم الأحكام الشرعية باللغة التي يتكلم بها، بعد أن تُترجم له المعاني والأحكام الشرعية ترجمة صحيحة وحقيقية من قِبل أهل الذكر وأهل العلم .

ولذلك يتعين على أولي الأمر العلمي والسياسي أن يقوموا بترجمة معاني وأحكام الوحي الإلهي والخطاب الشرعي بلغات العالم، حتى يحققوا هذا الشرط الأساسي لفهم التكليف وقيامه، وحتى يسدوا حاجة هؤلاء المتعطشين والراغبين في معرفة حقائق الإسلام وسهولة تطبيق أحكامه وفهم أسراره ومقاصده، وحتى يجسدوا خاصية عالمية الإسلام وشموله وعمومه للناس أجمعين .

الشرط الثاني/ أن يكون المكلف أهلاً لما كُلف به:

يُعرف هذا الشرط بما يصطلح عليه بوجود الأهلية التي نبينها فيما يلي:

تعريف الأهلية:

الأهلية هي الصلاحية، أي صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لاستحقاق الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات، والإنسان لا يكون مخاطباً بالشرع وأحكامه إلا إذا حصلت له الأهلية والصلاحية، وهذا هو الذي عبّر عنه العلماء بأن يكون أهلاً لما كُلف به.

والأهلية قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

القسم الأول - أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، دون مراعاة قدرته على تحمل الحقوق أو الواجبات.

وهذه الأهلية تمتد على مرِّ أطوار حياة الإنسان منذ كونه جنيناً في بطن أمه إلى حين وفاته [1].

مدة أهلية الوجوب

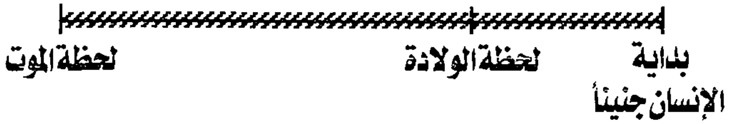

(١) يرى الحنفية أن أهلية الوجوب تتواصل إلى حين تسديد ديون الميت وتنفيذ وصاياه، والحق أن الموت يكون من مستلزماتها تسديد الديون وتنفيذ الوصايا، فليس هناك خلاف كبير يُذكر بين الجمهور والحنفية.

فهي مرتبطة بإنسانية الإنسان، وتشمل جميع أطواره ومراحل حياته: (جنين، صبي غير مميز، صبي مميز، رجل رشيد، أو غير رشيد).

وتُسمى هذه الأهلية في الاصطلاح القانوني بالشخصية القانونية التي تتحمل الإلزام والالتزام.

قسما أهلية الوجوب:

أ ـ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق فقط، وهي تثبت للجنين في بطن أمه، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث والوصية وغلة الوقف [1] وريعِه ومنتوجه.

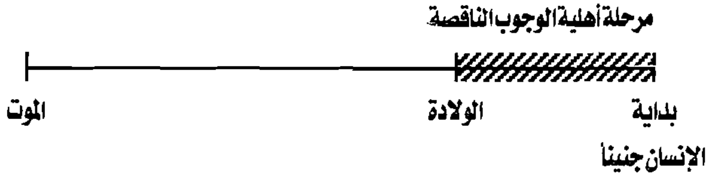

وسُميت هذه الأهلية بالناقصة، لأنها اقتصرت على إثبات الحقوق فقط، أي أنها انتقص منها جانب تحمل الالتزامات والواجبات.

ب ـ أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي تثبت للإنسان من ولادته إلى موته.

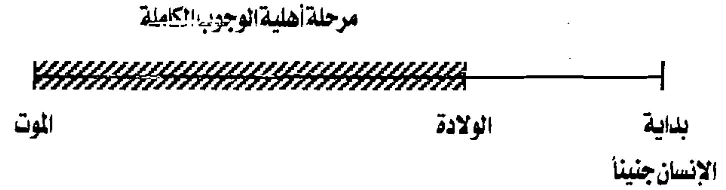

(١) أصول الفقه الإسلامي : زكريا البري (٢٩٣).

ومثال ذلك: وجوب النفقة للإنسان، ووجوبها عليه، فهو يستحق أن يُنفق عليه، ويجب أن ينفق على غيره.

القسم الثاني ـ أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرفاته، أو هي صلاحيته لأن تصدر منه الأفعال التي يُعتد بها شرعاً.

وتسمى أهلية التعامل، أو أهلية المعاملة، أو المسؤولية.

ووجه تسميتها بذلك أنها تتعلق بأداء الحقوق والواجبات، وأنها تتعلق بالتأهل للتعامل مع الغير، وأنها تتعلق بكون الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته ومعاملاته. وتثبت أهلية الأداء بمجرد التميز، وتتواصل إلى الموت.

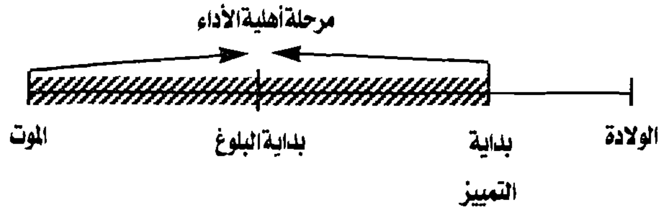

وقد يتساءل الدارس عن مسؤولية الصبي المميز إذ كيف يكون الصبي المميز مسؤولاً عن تصرفاته وهو لم يبلغ بعدُ ؟

الجواب عن ذلك واضح، وهو أن الصبي المميز لا تكون أهليته للأداء كاملة، وإنما هي أهلية ناقصة تتلاءم مع عمره، إذ لا يُلزم بما يُلْزَمُ به البالغ العاقل الراشد، وإنما يُلزم ببعض الإلزامات والواجبات فقط.

وسيتبين ذلك من خلال بيان قسمي هذه الأهلية :

قسما أهلية الأداء: أهلية الأداء قسمان:

أ ـ أهلية الأداء الناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرفاته في العقود والأموال فقط[١]. أما العبادات (الصلاة، الصوم، والكفارة،...) فلا يُلزم بشيء على سبيل الوجوب، أي أن الصبي المميز يكون مسؤولاً عن تصرفاته المالية فقط، ولا يكون مسؤولاً عن تصرفاته العبادية[٢] والجنائية.

وتثبت هذه الأهلية للصبي المميز.

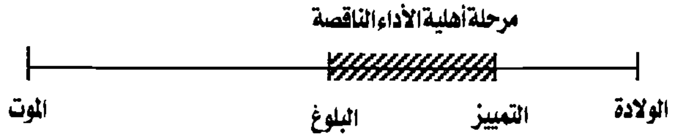

من هو الصبي المميز؟

الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويَرُدُّ الجواب [٣].

وللعلماء رأيان في تحديد سن التميز:

ـ فمنهم من جعل سناً معيّنة للتميز، وهذه السن تتراوح بين ست وتسع سنين، وقد رجح بعض سن السابعة [٤].

---

(١) كأن يَضمن من ماله ما أتلفه من مال الغير، وكأن يُخرج وليُه زكاة ماله.

(٢) أمر الصّبي المميز بالصلاة والصوم والحج والعمرة .. يكون على سبيل الترويض والتربية، وليس على سبيل الإلزام والإجبار.

(٣) الموسوعة الفقهية (١٤ / ٣٢).

(٤) وذلك للحديث الشريف الذي أوصى بتعليم الصلاة لمن بلغ السابعة من عمره.

ـ ومنهم من لم يضبط التمييز بسن معينة، وذلك لاختلاف عقول البشر وتأثير التكوين والبيئة في تحديد ذلك السن.

الصبي المميز هو الإنسان غير البالغ الذي حصل له بعض العقل الذي مكنه من فهم الخطاب ورد الجواب.

هل يُكلف الصبي المميز بالتكليف؟

الصبي لا يُكلف بجميع التكاليف، إنما يُكلف ببعضها، وذلك لأن أهلية تعامله ناقصة.

ومن الأحكام التي يُكلف بها الصبي المميز:

ـ تصح منه العبادات [١] ولا تجب عليه فيُثابُ على فعل المندوب وعلى تركه المكروه، وعلى فعل المباح [٢]،ولا يُعاقب على ترك الواجبات، لأنه ليس أهلاً لأداء تلك الواجبات.

ـ يصح قبوله لما ينفق، كالهبات، والوصايا، والأجرة على العمل...

ـ يصح بيعه وإجارته، إذا كان ذلك نافعاً له، وإذا أذن له وليه.

تجب الزكاة في ماله، ويؤديها عنه وليه.

ـ يتعلق بذمته الضمان والغرامة، فيؤديها عنه وليه.

---

(١) ولذلك وقع حث الصغير على القيام بالصلاة والصوم والحج، لتعويده وتدريبه وترويضه.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٦ / ١٤٤)، والفروق: (٢ / ٢٤).

ب ـ أهلية الأداء الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن جميع تصرفاته مسؤولية كاملة.

وتثبت للإنسان البالغ والراشد: البالغ فيما يتعلق بالشرعيات، كالصلاة والصوم، والراشد فيما يتعلق بالماليات وكذلك الشرعيات كالبيع والهبة والوصية، وهذه الأهلية تتواصل إلى الموت.

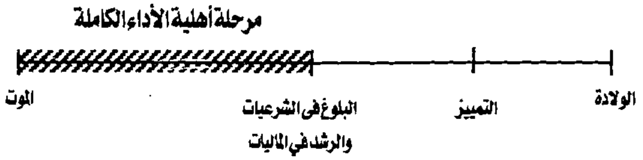

فالإنسان البالغ الراشد يكون بموجب أهلية الأداء الكاملة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المالية والمسؤولية الأسرية والمسؤولية الجنائية والمسؤلية الحياتية بوجه عام.

متى يكون الإنسان بالغاً؟(١)

من العلماء من جعل سن البلوغ يتراوح بين (١٥) و(١٨) سنة على خلاف بينهم في تحديد السن بالضبط، ومنهم من جعل ذلك مرتبطاً بطبيعة تكوين الشخص وبيئته وظروف حياته، وقد سموا هذا ببلوغ المثل، أي بلوغ الصبي سناً معينة، يُعلم أن مثله من الأقران قد يبلغ بلوغاً طبيعياً، وسموا هذا كذلك بمظنة البلوغ، أي السن التي يُظن وقوع وحصول بلوغ الصبي فيها، وهي تُعرف بحسب العادات والتجارب وحكم العلماء والقضاة واستقراء الأحوال والحوادث.

(١) هناك كتاب قيم فصل فيه صاحبه القول في سن البلوغ. وهذا الكتاب هو (حد البلوغ في الفقه الإسلامي: د/ علي بن فهيد الدغيمان) طبع جامعة الملك سعود سنة ١٤١٦ / ١٩٩٥.

عوارض الأهلية:

قد تأتي على الإنسان المكلف حالات معينة تجعله غير مكلف، بصفة دائمة، أو مؤقتة.

وقد سمى العلماء هذه الحالات بالعوارض أو الموانع.

تعريف عوارض الأهلية:

هي الحالات التي تُفقد الإنسان المكلف أهليته تماماً، أو التي تُنقصها وتُقللها.

ومثالها: الجنون، فإنه يُفقد أهلية الإنسان كُلياً، ويجعله غير مؤهل لأداء التكليف.

نوعا العوارض:

أ ـ العوارض السماوية:

وهي العوارض التي لا دخل للإنسان في كسبها، وهي:

الصغر، والجنون، والعته والنوم، والإغماء، والنسيان، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

ب ـ العوارض المكتسبة:

وهي العوارض التي يكون للمكلف دخل فيها، وهي:

السفه، والسكر، والسفر، والخطأ، والهزل، والجهل، والإكراه. وكل هذه العوارض مبسوطة في كتب الأصول والقواعد، فليُرجَع إليها للاستزادة.

المبحث ٤ : المحكوم عليه (الإنسان المكلف)

الإنسان المكلف
(بحسب الفهم والتطبيق)

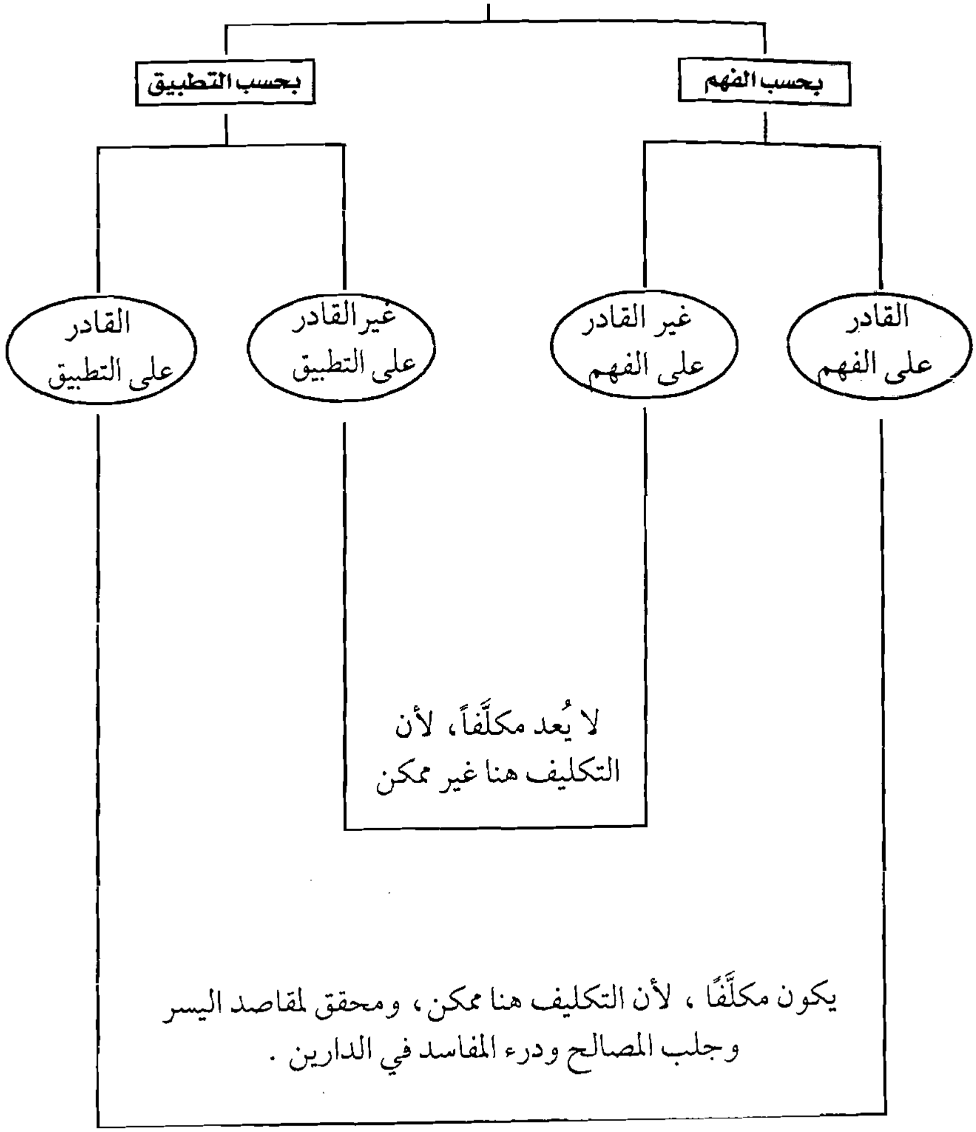

المحور (١) [الأحكام الشرعية]

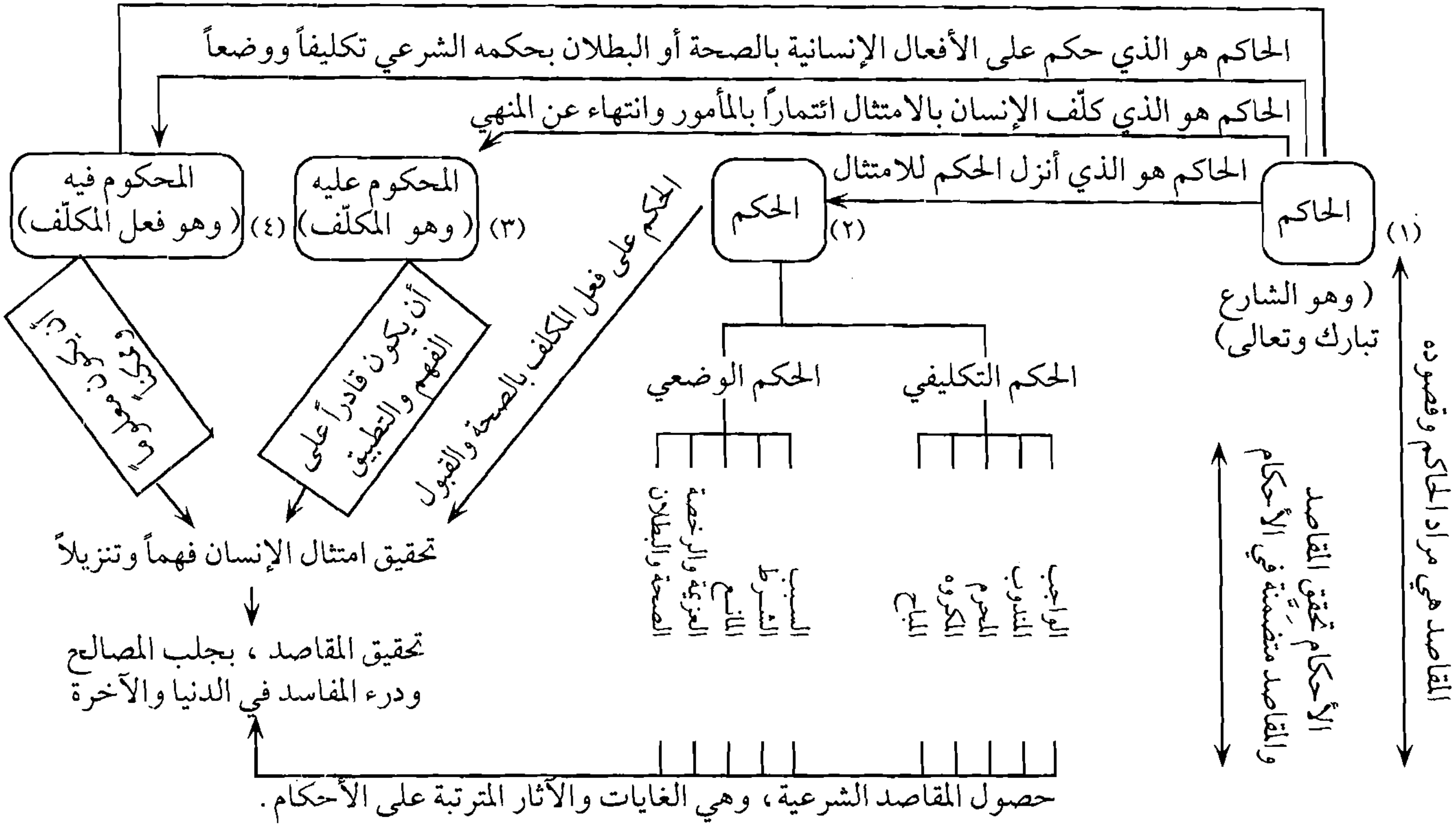

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س ١ـ عرف الحكم الشرعي عند الأصوليين.

س٢ ـ بيّن قسمي الحكم الشرعي.

س٣ ـ ما هي أقسام الحكم التكليفي، وما أمثلة كل قسم، مع ذكرالدليل؟

س٤ ـ بين بالتفصيل والتمثيل أقسام الحكم الوضعي.

س٥ ـ مَن هو الحاكم، وما هو الدليل على ذلك؟

س٦ ـ عَرّف المحكوم فيه ، وبين شروطه، مع التمثيل .

س٧ ـ ما هو المراد بالشقة التي يتعلق لها الحكم الشرعي؟

س٨ ـ مَن هو المحكوم عليه، ومتى يكون أهلاً للتكليف، وما هي الأهلية، وما أنواعها، مع التمثيل؟

س٩ ـ هل للجنين أهلية؟

س١٠ ـ ما معنى البلوغ، وما حَدُّه ، بيِّنْ الراجح في نظرك؟

س١١ ـ عدّد عوارض الأهلية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الثاني

الأدلة الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الثاني:

الأدلـة الشـرعية

المراد بالأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي، وهي تشمل القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، وتشمل كذلك المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وفتحها والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستقراء وغيره.

والعلماء الأصوليون قسموها إلى قسمين:

القسم الأول: وأطلقوا عليه اسم المصادر المتفق عليها، أو المصادر الأصلية أو الأصيلة. وهو يشمل المصادر الأربعة الأولى.

القسم الثاني: وأطلقوا عليه اسم المصادر المختلف فيها، أو المصادر التابعة أو التبعية. وهو يشمل باقي المصادر المذكورة آنفاً.

البيان الراجح للأدلة الشرعية:

يمكن القول بأن الأدلة الشرعية تعود إلى ثلاثة مصادر أساسية وكبرى. وهذه المصادر هي:

١ ـ **النص:** ويشمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ ـ **الإجماع:** ويشمل ما اتفق عليه العلماء والمجتهدون.

٣ ـ **الاجتهاد**: ويشمل النظر في الآيات والأحاديث وإعمال القياس والمصلحة والاستحسان، ومراعاة الذرائع والعرف والاستقراء، والاستئناس بقول الصحابي وشرع من قبلنا...

وسأتبع في البيانات اللاحقة التقسيم المتعارف عليه، والذي يتسم بتفصيل تلك الأدلة وتفريعها.

وهذه الأدلة الشرعية وإن سُميت بهذا الاسم فلا يُراد بها النصوص الجزئية والتفصيلية التي تبين أحكامها وفروعها الجزئية والتفصيلية، وإنما يُراد بها الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، أي يُراد بها الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، أي يُراد بها كون القرآن دليلاً إجمالياً، وكون السنة مصدراً عاماً في مُجملها، وكون الإجماع والاجتهاد أصلين كبيرين يُستند إليهما في الاستنباط والاستدلال .

أما خصوص الآية الفلانية أو الحديث الفلاني فهو من صميم العمل الفقهي الذي يربط الفرع الفقهي بدليله التفصيلي، وليس من قبيل العمل الأصولي الذي يُعنى ببحث الأدلة والأحكام الإجمالية والكلية .

المبحث الأول:

القـــرآن الكـــريـم

القرآن الكريم هو الدليل الشرعي الأول والمصدر الإسلامي الأساس، فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وقدس الأقداس، وهو دستور الأمة الإسلامية وأساس هداية كافة الإنسانية، وركيزة صلاح وخير كافة المخلوقات في جميع العصور والأمكنة.

وبناء على ذلك جعل العلماء والأصوليون القرآن الكريم محور مباحثهم الأصولية واجتهاداتهم الفقهية ودراساتهم الشرعية المختلفة، من حيث بيان حقيقته وحجيته وأساليبه في بيان الأحكام، ومن حيث إعجازه وتحديده، وخصائصه وسماته، ومقاصده ومراميه، وغير ذلك من المباحث والمطالب التي تناولوها في دراساتهم وبحوثهم.

وسأكتفي في هذا الصدد ببيان ما له تعلق مباشر وصريح بموضوع علم الأصول بشكل خاص، تاركاً بقية (١) مشتملات مبحث القرآن الكريم، خدمة للمقصود من هذا الكتاب، ونفياً لكثرة التفاصيل والتشعبات التي قد تشوش الأذهان وتبعدها عن الإلمام الإجمالي بكبرى مسائل الأصول وعمومياتها.

---

(١) من هذه البقايا: موضوعات أوائل السور، وترتيب الآيات والسور وجمعه وتدوينه، فلا أرى لها كبير فائدة على صعيد الأصول، ومن أراد الزيادة في الفائدة فليرجع إلى كتب علوم القرآن، وكتب علم أصول الفقه، مبحث القرآن الكريم.

تعريف القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد.

أو هو اللفظ العربي، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والمنقول إلينا بالتواتر، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، والمجموع بين دفتي المصحف، والمتعبد بتلاوته.

أسماء القرآن الكريم وصفاته:

سمي القرآن الكريم ووُصف بأسماء عدة، وصفات جمة، ومن تلك الأسماء:

* القرآن الكريم.
* الكتاب.
* الذكر.
* التنزيل.

وقد وُصف القرآن الكريم بأنه:

- تبيان لكل شيء.
- هُدىً.
- نور.
- ضياء.
- يهدي للتي هي أقوم.
- شفاء لما في الصدور.
- دستور المسلمين، ومصدر أحكامهم، وطريق عزهم ومجدهم، وأساس حضارتهم وتقدمهم ورفاهيتهم، وسبيل تحصيل مرضاة الله عز وجل والفوز بجناته وخيراته.

سمات القرآن الكريم وخصائصه:

من خلال تعريف القرآن الكريم يمكن تحديد جملة من السمات والخصائص القطعية والإجمالية لهذا القرآن المجيد، ومن هذه الخصائص والسمات:

الخاصية الأولى:

القرآن الكريم هو وحي الله تعالى وأحكامه وتعاليمه ومراده ومقصوده.

فألفاظه وكلماته ومبانيه، وأحكامه ودلالاته ومعانيه قد صدرت من الله تبارك وتعالى.

ولذلك تأكد وتقرر أنه وحي الله لفظاً وحكماً، مبنىً ومعنىً، فقد أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ (١) لكي يبلغه إلى كافة الناس أجمعين.

وقد قرر العلماء عدم جواز روايته بالمعنى، بل لابد من روايته بنفس ألفاظه وكلماته التي نزل بها.

---

(١) القرآن أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ في مكة والمدينة أو قبل الهجرة وبعدها.
فما أنزله الله تعالى في مكة أو قبل الهجرة يسمى مكياً، وما أنزله في المدينة أو بعد الهجرة يسمى مدنياً.
والقرآن المكي نزل خلال ثلاث عشرة سنة، وأغلبه يبين موضوعات العقيدة والتوحيد. ولم ترد فيه الأحكام الشرعية إلا في مواضع محدودة. وهو يتسم بالإيجاز والقصر لتيسير فهمه وتعقله، ولأنه يخاطب العاطفة والوجدان.
أما القرآن المدني فقد نزل خلال عشر سنوات، وأغلبه يبين أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، ويتسم بالطول والتفصيل؛ لأنه يبين الأحكام وعللها ومقاصدها وغير ذلك مما يعين على تفهم تلك الأحكام واستنباطها.
والحكمة من نزوله منجماً ومفرقاً، هي تثبيت المعاني في النفوس، وتيسير حفظه وفهمه وتطبيقه، وتثبيت فؤاد الرسول ﷺ على الحق، وتقوية عزيمته لمواصلة الدعوة والإرشاد، وتكرار التحدي والإعجاز، ومسايرة الحوادث والنوازل، وتقرير مبدأ التدرج في بيان الأحكام وتطبيقها.

الخاصية الثانية:

القرآن الكريم أنزله الله تبارك وتعالى باللغة العربية [1]، أي: أنزله بمقتضى لغة العرب وأساليبها وقواعدها وخصائصها، فلا تفهم معانيه ومدلولاته ومقاصده وأسراره إلا بمعرفة تلك اللغة وبفهم أساليبها وخصائصها وقواعدها.

الخاصية الثالثة:

القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى [2] للرسول الأكرم، فقد ثبَّت به

---

(١) يوجد عدد قليل جداً من الألفاظ غير العربية. ومثال ذلك:

- قسورة: بمعنى الأسد في اللغة الحبشية وهي واردة في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾.
- سرياً: بمعنى النهر الصغير في اللغة اليونانية. وهي واردة في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤].
- سيد: بمعنى الزوج في اللغة القبطية. وهي واردة في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾.

وهذه الألفاظ القليلة قد أصبحت ألفاظاً عربية، وهي لا تلغي الخاصية العربية للقرآن الكريم، لأنها قليلة وضئيلة أولاً، ولأنها أصبحت عربية ثانية.

وفيما يتعلق بترجمة القرآن إلى لغات أخرى، فإنها لا تُعد قرآناً ولا يتعبد بتلاوتها، ولا تصح الصلاة بها. ولا تعتمد في استنباط الأحكام؛ لأن اللغة العربية تعد شرطاً أساسياً في فهم آي القرآن واستنباط معانيه وأحكامه، والتعبد بتلاوته وغير ذلك.

ويجوز أو يجب ترجمة تفسير منتخب للقرآن إلى لغات أخرى بغرض دعوة أصحاب تلك اللغات وبيان الأحكام لهم. والترجمة في حق هؤلاء شرط لفهم أحكام القرآن ومعانية. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) ذكر العلماء أوجهاً للإعجاز القرآني، منها:

- بلاغته وفصاحته، وتناسق معانيه وأحكامه.
- الإخبار عن الأمم السابقة وأحوالها. مثل: (قوم صالح وقوم فرعون وقوم لوط ...).
- الإخبار عن أمور مستقبلة (مثل الوعد بالنصر في غزوة بدر، والإخبار بانهزام الفرس بعد انهزام الروم ...).

=

الله تبارك وتعالى رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتحدى به العرب وأفحمهم، وأعجز كافة الإنسانية في سائر العصور والأمكنة بما انطوى عليه من تناسق في الأسلوب وغزارة في المعنى، وجمالية في الخطاب، وصلاحية في التطبيق، وشمول في البيان، ويسر في الفهم، وعمق في المدلول، وبما انطوى عليه من إشارات وتنبيهات لعدة فنون وعلوم، وبجملة أحوال وأمور لا تزال تزيده إعجازاً وصلاحاً وقداسة، ولا يزال كثير من العلماء والخبراء والعظماء يعترفون بمعجزته، ويقرون بتفرده، ويذعنون لمعانيه وأحكامه، ويؤيدون مواقفه وحلوله: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢].

الخاصية الرابعة:

القرآن الكريم لم يتعرض إلى التغيير والتبديل والتحريف، فهو محفوظ في الصدور والسطور إلى يوم القيامة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩].

فهو منقول بالتواتر بين كافة الشعوب والأجيال الإسلامية، منذ عصر النبوة المباركة إلى عصرنا الحالي، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

الخاصية الخامسة:

القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية ومنهج حياتها وآخرتها ومصدر هداية وصلاح العالمين.

ـ الإشارة إلى الأسرار الكونية والحقائق العلمية، ومثالها: أن أصل الكون كان دخاناً وغازات، وأنه كان كتلة واحدة ثم تصدع وانفجر فتكونت الكواكب، وكذلك البصمات التي يحملها كل إنسان، ويتميز بها عن الآخرين ...

ـ شموله لكافة مجالات الحياة ومشكلاتها وأحوالها، وعمومه لكافة الإنس والجن.

ـ بقاؤه كما أنزل، وعدم تعرضه للتحريف أو التغيير، كما حصل في الكتب السماوية الأخرى.

فقد أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ليبلغه لكافة الناس وليخرجهم من الظلمات إلى النور، من الفساد والضلال والانحراف إلى الخير والهداية والاستقامة.

وقد تضمن أحكاماً وتوجيهات كلية وتفصيلية،تعد الأساس المهم والقاعدة الضرورية التي ينبغي أن تنبني عليها كافة المواقف والحلول والأحكام تجاه قضايا الوجود والكون، ومشكلات الحياة والواقع.

فالقرآن أُنزل ليكون دستوراً ونوراً ومنهجاً في واقع الناس وحياتهم، ولم يكن منزلاً ليبقى مركوزاً في الصدور وموضوعاً في المتاحف، أو وثيقة للتبرك والتحصن والتباهي والمفاخرة، من غير تنزيله في الميدان وتحكيمه في الوقائع، وتجذيره وإعماله في كافة العصور والدهور ـ فضلاً عن الصدور والسطور ـ.

الخاصية السادسة:

القرآن الكريم تكون تلاوته عبادة وقربة وامتثالاً لله تعالى، وعملاً صالحاً يثاب فاعله ويؤجر. وقد عبر العلماء عن هذا بقوله: (المتعبد بتلاوته) أي أن تلاوته أو قراءته تكون عبادة لله تعالى، كعبادة الصلاة والصوم والحج. بل إن العلماء يقررون بأن النظر إلى المصحف وإلى كلماته وحروفه وسطوره يُعد عبادة، يؤجر عليها الناظر ويثاب، وسواء أصدر النظر من الإنسان الأمي الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، أم صدر من العارف بهما، ولكن اكتفي بالنظر والتأمل في سطوره ومبانيه، وفضلاً عن تلاوته وتدبره وتأمله .

*****

حجية القرآن الكريم ومكانته

القرآن ـ كما قلت وبينت ـ كتاب الله عز وجل وفيه مراده، لفظاً وحكماً، مبنى ومعنى،أنزله المولى عز وجل على الرسول هداية ورحمة للعالمين.

فهو حجة شرعية قطعية يجب اعتقادها والتصديق بها ويلزم تعقلها والعمل بموجبها، وهو أصل الإسلام الأول، وأساس الشريعة المباركة، وركيزة كافة الأحكام والمعاني الشرعية، وقاعدة مختلف الحلول والمواقف لمشكلات الحياة الإنسانية المستجدة المتنامية، ولقضايا الوجود الكوني ومعضلاته وحوادثه، بل إن القرآن الكريم أصل سائر الأصول التشريعية، ومصدر كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، فقد نص عليها وأشار إليها ونبه إلى مكانتها وشرعيتها، وأمر باتباعها والعمل بها، فالسنة النبوية الشريفة ـ باعتبارها المصدر التشريعي الثاني قد أمر القرآن الكريم بالاعتقاد فيها والعمل بها والتعويل عليها في معرفة الأحكام الشرعية وتوضيحها وتفصيلها وتبينها.

قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

فجميع هذه الآيات القرآنية وغيرها قد دعت العلماء والمتعلمين وكافة المسلمين إلى العمل بما جاء في السنة النبوية الشريفة، وأمرت باتباع أقوال الرسول ﷺ وتوجيهاته وهديه. وبذلك يكون القرآن الكريم أصلاً وأساساً للسنة النبوية التي هي بدورها أصلاً ثانياً بعد القرآن الكريم. ونلحظ نفس الأمر بالنسبة للإجماع، فقد دعا إليه القرآن الكريم وحث المسلمين على اتباع

ما اتفق عليه العلماء والتسليم بما أجمعوا عليه من أحكام شرعية، ومعان إسلامية في شتى مجالات الشريعة، عبادات أو معاملات، أنكحة أو جنايات، آداب أو فضائل أو مكارم أخلاق. وقد توعد الله بالعذاب الأليم والخسران الكبير للذين يشاقون الله ورسوله والذين يتبعون سبيلاً غير سبيل المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

فالعمل بإجماع العلماء واتفاق المجتهدين هو في حقيقة الأمر عمل بآيات القرآن وتوجيهاته المتعلقة بالدعوة إلى اتباع أقوال المجتهدين واتفاقاتهم ومواقفهم التي أجمعوا واتفقوا عليها.

وعليه يكون القرآن الكريم المصدر الأساس لمشروعية الإجماع باعتباره المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة.

وكذلك نلحظ الأمر نفسه بالنسبة للاجتهاد الشرعي الصحيح بمختلف صوره وضروبه(١) فقد أمر القرآن الكريم، المسلمين بملازمة العلماء المجتهدين واستفتائهم، وتلقي العلم والفتاوى والأحكام عنهم.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) صور وضروب الاجتهاد. معناها: الاجتهاد بأعمال القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسدد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، وغير ذلك، وسنوضح ذلك لاحقاً.

قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[المجادلة:١١].

فأصل مشروعية الاجتهاد وأصل العمل به والالتفات إليه مبثوث في كثير من الآيات القرآنية التي نوهت بالعلماء، باتباعهم والتلقي عنهم فيما يبينون ويفسرون ويجتهدون ويفتون في ضوء تعاليم الكتاب والسنة، وقواعد الدين ومقاصده.

وبناء على ما ذكر يكون القرآن أصلاً جامعاً لكل أصول الاستنباط والاجتهاد ومصدراً حاوياً لمشروعية وحقيقة جميع مسالك النظر والتأويل والتعليل كمسلك القياس والاستحسان والاستصلاح والذرائع وغير ذلك. فمسلك القياس مثلاً يشير إليه القرآن في بعض آياته وأحكامه وذلك بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢].

فقد أمر المولى تبارك وتعالى بالاعتبار والاتعاظ بأحوال الأمم السابقة، إذ يجب أن تقيس الأمم الحاضرة وضعها وحالها على أوضاع وأحوال من يسبقها من الأمم الهالكة التي عذبت ودمرت بسبب زيغهم عن الحق وتماديهم في الباطل. والهدف من ذلك القياس هو تحقيق الاعتبار وأخذ الدروس وتصحيح الأوضاع بقصد تجنب دواعي عذابهم وأسباب هلاكهم ودمارهم.

وكذلك مسلك الاستحسان والاستصلاح والذرائع وغيرها، فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع شتى[1] ونبه إلى مشروعيتها وحقيقتها في كثير من عبارات القرآن وإشاراته وإيماءاته.

الخلاصة:

إن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر والدستور الجامع، والبيان الشامل لكل شيء، في سائر الأقطار والأمصار، وفي كل زمن وحين.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

معاني وأحكام القرآن الكريم

القرآن الكريم بيان لكل شيء في جميع العصور والأقطار.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فقد بين الله عز وجل حكمه وموقفة تجاه جميع القضايا والحوادث وحيال كافة النوازل والمستجدات، في الزمن الماضي والحاضر، وفي الأحوال والأزمنة القادمة المستقبلة بإذن الله تعالى.

(١) انظر هذه المواضع في ثنايا الحديث عن حجية تلك المسالك وعن أدلتها، والتي سيأتي بيانها لاحقاً.

وبيان[1] القرآن الكريم لكل الأشياء، والأمور يكون على المستويين.

١ ـ مستوى البيان التفصيلي والتفريعي لبعض تلك الأشياء والأمور.

٢ ـ مستوى البيان الإجمالي والكلي للبعض الآخر.

ومعلوم أن القرآن الكريم لم يبين بالتفصيل والتفريع جميع الأشياء، وإنما فصل وفرع ما اعتبره ثابتاً ومقرراً دائماً، وأجمل وأطلق ما اعتبره متغيراً بتغير الزمان والمكان والحال، ثم أحال على السنة النبوية، وأمر بالاجتهاد والاستنباط، وبذلك يكون بيانه للأشياء حقاً مقطوعاً ومسلماً به؛ وذلك لأنه فعلاً بيّن تلك الأشياء، وحدد أحكامها وحلولها، إما بتفصيل تلك الأحكام والحلول وتفريعها، أو بإيراد الأحكام الكلية، والقواعد العامة التى تكوّن الإطار الجامع، والمبدأ الإجمالي لكل ما يتحدد من أحكام وحلول تفصيلية فيما بعد.

ويمكن أن نذكر فيما يلى أنواع أحكام القرآن الكريم من حيث تفصيلها، وإجمالها، و من حيث قطعيتها وظنيتها.

أنواع الأحكام الواردة في القرآن الكريم

الأحكام الواردة في القرآن الكريم، تشمل مجالات الحياة الإنسانية والوجود الكوني.

فهي تشمل الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والكونية بوجه عام، وتتناول حياة الفرد في أحواله العقلية والنفسية والجسمية، وفي علاقاته بربه تبارك وتعالى، وعلاقته بأخيه الإنسان وبدولته وبيئته وحضارته.

(١) لهذا البيان أسلوب ـ وقد ذكره العلماء في صيغ الأمر والنهي بالخصوص.

وهذه الأحكام صنفها العلماء والمجتهدون ضمن ما يعرف بأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والأخلاق والفضائل.

ـ ونبين فيما يلي تلك الأنواع:

النوع الأول ـ أحكام العبادات:

بيَّن القرآن الكريم الكثير من أحكام العبادات بطريقي الإجمال والتفصيل.

فعلى مستوى الإجمال نص على أصل التعبد والامتثال.

قال تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦].

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

كما نص على وجوب كثير من العبادات كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

كما نص على حرمة ترك العبادات والتهاون في أدائها وتوعد المتهاونين، والمتقاعسين بأشد أنواع العذاب في الدنيا الآخرة.

قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥].

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعلى مستوى التفصيل نص على بعض تفاصيل العبادات كما هو الحال في الطهارة وفي الصوم والحج.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فقد نص على بعض أعمال الوضوء.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقد نص على الإفطار بسبب المرض أو السفر أو العجز، وبين وجوب القضاء.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد بين بعض الأحكام التفصيلية للحج، كحالة الإحصار وعدم إدراك الحج، وحالة حصول الأذى والحرج وفعل الفدية والهدي وغير ذلك.

النوع الثاني: أحكام الكفارات:

بيَّن القرآن الكريم بعض أحكام الكفارات.

(كفارة اليمين، القتل الخطأ، الظهار).

ولا سيما التي تتعلق بخصالها وأصنافها.

(العتق، الإطعام، الإكساء).

النوع الثالث: أحكام المعاملات:

تشمل المعاملات في الشريعة الإسلامية المعاملات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية.

فالمعاملات الأسرية تتصل بالأنكحة أو الأحوال الشخصية.

والمعاملات الاجتماعية تتصل بالتبادل المالي والتجاري وعلاقات التجاور في السكن والعمل، والمرافقة والمجالسة والمؤانسة، ومجالات التعاون الاجتماعي المختلفة.

والمعاملات السياسية تتصل بعلاقة الأفراد والجمعيات والهيئات بالحكم والسياسة والدستور ومؤسسات الدولة وخياراتها وحكامها (١).

أما المعاملات الدولية فهي تتصل بعلاقة الدولة بسائر الدُول والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية.

والمعاملات بضروبها وصورها المذكورة قد بينها القرآن الكريم على مستوى الإجمال والتفصيل.

(١) انظر أصول الفقه: أبو زهرة: ٩٦ + ٩٧.

فعلى مستوى الإجمال ـ ذكراً وليس حصراً ـ نص القرآن على أصول تلك المعاملات وعلى وجوب قيامها على العدل والإنصاف والإحسان والشورى، ونفي الاعتداء والظلم والإفساد.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾إلخ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾إلخ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾إلخ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾إلخ [الشورى: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾إلخ [البقرة: ١٩٠].

وعلى مستوى التفصيل ـ ذكراً لا حصراً ـ نص القرآن الكريم على بعض تفاصيل وكيفيات بعض المعاملات، ففي مجال المعاملات المالية نص القرآن الكريم على كتابة العقود، والإشهاد وتحقيق التراضي بين المتعاقدين، وغير ذلك.

النوع الرابع: أحكام الأنكحة (أو شؤون الأسرة):

أحوال الأسرة تكون من قبيل المعاملات الإنسانية؛ لأنها تدور بين أفراد من المجتمع (الزوجان والأولاد والأجداد والأحفاد . . .)

وقد أفردها العلماء بالذكر والتقسيم لأهميتها ودورها في بناء المجتمع الصالح وتحقيق الأمة المسلمة المأمولة، كما أن القرآن بينها بتفصيل كبير، وذلك لمكانة الأسرة في نصوص القرآن في أحوال التشريع المختلفة، وقد نص القرآن الكريم ـ من حيث الإجمال والتفصيل ـ على أهمية الرابطة الزوجية

الشرعية من حيث تحقيق السكن والمودة والرحمة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

ومن حيث تكثير النسل وإعمار الكون.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ونص على المهر والعدة والطلاق والإيلاء وغير ذلك.

النوع الخامس: أحكام العقوبات:

نص القرآن على بعض العقوبات والزواجر على نحو القصاص والحدود والديات. والإسلام بذلك يهدف إلى حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال، وصيانة المجتمع من الإجرام والإفساد، وتمكين الأمن والأمان، واستقرار النظام والأحكام.

- الخلاصة من كل ذلك أن الأحكام الواردة في القرآن الكريم منها ما هو على سبيل الإجمال والإطلاق، ومنها ما هو وارد على سبيل التفصيل والتفريع، ومنها ما هو وارد على سبيل القطع وعلى سبيل لا يقبل الاجتهاد والتأويل.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ إلخ [النساء: ١٢].

فلفظ النصف قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ومن تلك الأحكام ما هو وارد على سبيل الظن الذي يقبل التأويل والاجتهاد ومثال ذلك[١]: لفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وهو بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض.

وتلك الأحكام الواردة في القرآن الكريم تقوم السنة النبوية الشريفة بتقريرها وتأكيدها وتبيينها وتفصيلها وتوضيحها بحسب نوعيه الأحكام ومسائلها[٢].

القواعد الأصولية الواردة في القرآن الكريم

قلت بأن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر، فيه يشير إلى كثير من المباحث والقواعد الأصولية التي دونت بعد نزوله، وفي عصر تدوين علم الأصول وصياغته وكتابته.

ومن قبيل ذلك:

* قاعدة أصلية السنة وحقيقتها ومكانتها في التشريع والفقه. فقد نص القرآن الكريم على كل ذلك[٣].

(١) ومثال ذلك أيضاً المسح الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فهو ظني الدلالة، إذ يُطلق على بعض الرأس وأغلبه وأقل من ذلك وأكثر.

(٢) راجع مبحث علاقة السنة بالقرآن في مبحث السنة.

(٣) انظر حجية القرآن الكريم ومكانته.

* قاعدة أصلية الإجماع وحجيته وحقيقته وأهميته في معرفة الأحكام وبيانها[١].

* قاعدة أصلية القياس ومشروعيته ومكانته في معرفة الأحكام التي لم ينص عليها في الكتاب أوالسنة[٢].

* قاعدة الاستصحاب،وسد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة العوائد، والأعراف الحميدة.

* قاعدة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من القواعد التي أشار إليها القرآن وأومأ إليها من خلال بعض المعاني والأحكام والجزئيات الواردة في القرآن الكريم، والتي بنى عليها العلماء والأصوليون قواعدهم الأصيلة بعد استقرائها وتتبعها والنظر فيها.

علاقة الأصولي والفقيه والمكلف بالقرآن الكريم

علاقة الأصولي بالقرآن الكريم:

يعتبر الأصولي القرآن الكريم دليلاً شرعياً إجمالياً، ومصدراً إسلامياً كلياً لثبوت الأحكام الشرعية.

وعليه وضع الأصولي القواعد الأصولية المتعلقة بذلك، فهو يضع القاعدة الأصولية «القرآن الكريم أول مصدر للتشريع الإسلامي»، والقاعدة الأصولية: «السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي»، والقاعدة الأصولية

(١) انظر شرح هذه الأدلة وحجيتها في مبحث الإجماع وفي مبحث القرآن الكريم ـ حجية القرآن الكريم ومكانته ـ.

(٢) انظر مبحث القياس، ومبحث القرآن الكريم ـ حجية القرآن الكريم ومكانته.

«الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة»، والقاعدة الأصولية «الناسخ يزيل المنسوخ» و«الخاص يخصص العام» و«المطلق يحمل على المقيد»، وغير ذلك.

فالأصولي يضع القواعد الأصولية من خلال اعتماده على القرآن الكريم أولاً، وعلى غيره من الأدلة والأحكام والقرائن التشريعية. فإنه يلاحظ كون القرآن الكريم يصف نفسه بكونه حجة وهدى وصلاحاً ونوراً وضياءً وتبياناً لكل شيء، وينص على كون اتباع الرسول حجة وواجباً وأكيداً، وينص على لزوم اتباع العلماء والمجتهدين في فتاواهم واتفاقاتهم، وإجماعاتهم، وينص على أن أحكامه عامة لكل العالمين، وعلى أن الحكم الفلاني خاص وليس عاماً..

فإن الأصولي بعد نظره في القرآن الكريم وتأمله في نصوصه وكلماته وأحكامه يتوصل إلى تقرير القواعد الأصولية المبنية على ما نظر فيه وتأمل.

فهو يتوصل إلى تقرير قاعدة أصلية القرآن وكونه المصدر الأول والأساس للتشريع؛ لأنه نظر في نصوصه وكلماته التي وصفت القرآن بأنه هدى ونور وصلاح وضياء وتبيان لكل شيء.

ويتوصل إلى تقرير مشروعيه السنة وحجيتها بعد النظر في النصوص القرآنية الداعية إلى اتباع الرسول والاقتداء بأفعاله والاستنان بسنته.

وهكذا يتوصل الأصولي إلى تقرير كثير من القواعد الأصولية المرتكزة على نصوصها وأدلتها ومتعلقاتها.

وبذلك يكون الأصولي قد انطلق من القرآن الكريم بالأساس وبالخصوص إلى استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولكن بواسطة القواعد الأصولية.

علاقة الفقيه بالقرآن الكريم:

الفقيه هو العالم بالحكم الشرعي وبدليله التفصيلي كأن يعلم تحريم الزنا، ويعلم دليله التفصيلي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهو يتعامل مع القرآن الكريم على أساس أنه المصدر الأول للأحكام الشرعية وحسب القاعدة الأصولية التي وضعها الأصولي وسلّمها له.

فإذا أراد الفقيه معرفة حكم شرعي ما إزاء قضية حياتيه ما، وجب عليه الرجوع أولاً إلى القرآن الكريم، لأنه المصدر التشريعي الأول، فإذا لم يجد الحكم في القرآن رجع إلى السنة لأنه يعلم أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن حسب القاعدة الأصولية الموضوعة من قبل عالم الأصول.

وهكذا يطبق الفقيه جملة القواعد الأصولية في بحثه عن الأحكام الشرعية وعن أدلتها الجزئية، أي آياتها وأحاديثها المتعلقة مباشرة بالمسائل الفقهية والنوازل الحياتية التي يبحث عن أحكامها وحلولها.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ دليل جزئي فيه نهي عن الزنا، فيكون ذلك النهي مفيداً للتحريم عملاً بموجب القاعدة الأصولية «**النهي المطلق للتحريم**».

فالفقيه ـ كما ذكرت ـ يعتمد على القواعد الأصولية التي وضعها الأصولي وصاغها ودوّنها، وينطلق منها لاستخراج الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية [١].

---

(١) راجع مبحث المقدمات الأصولية.

علاقة المكلف بالقرآن الكريم:

المكلف هو دون الأصولي ودون الفقيه، من حيث العلم والمعرفة والثقافة الشرعية، ومن حيث القيام بالنظر والاجتهاد والاستنباط.

وعلاقته بالقرآن الكريم تتمثل في قراءته وحفظه وتدبره، والتعبد به، والاعتزاز به، والانتصار له، والاستشهاد والتدليل به، والاحتكام إليه وتطبيقه وتنزيله في أحوال الدنيا والآخرة.

ولذلك وصف الله تعالى القرآن الكريم بأنه هدى للمتقين، وأنه يهديهم للتي هي أقوم، وأنه ضياء ونور وتبيان،وغير ذلك.

فليس على المكلف العادي إلاّ أن يجعل القرآن الكريم منهاجاً لحياته وضياء له في قبره وحجة نافعة له يوم حسابه وجزائه.

وتتنوع أوجه الاستفادة من القرآن الكريم بحسب تنوع أحوال المكلفين وتخصصاتهم ومهنهم وميولاتهم، فمن المكلفين من يمارس التدريس والتعليم، ومنهم من يمارس القضاء والإفتاء، ومنهم من يمارس الصنائع والحرف اليدوية، ومنهم من يباشر أرضه بالزراعة والغرس والسقاية، فكل هؤلاء تتفاوت أوجه استفادتهم من معاني القرآن، وتوجيهاته وأسراره وإشاراته، غيرأنهم جميعاً آخذون معين القرآن، وحائزون من فنونه وفوائده ما يتعلق بمختلف مستوياتهم المعرفية والنفسية والوظيفية، بحسب ما يوصي به القرآن ويشير إليه مما يتعلق بهم.

وهذا كله لا يقدح في كون القرآن الكريم قد ظل الكتاب الهادي والمصدر المنير والدستور الموجه لكل الأجيال والفئات والأفراد على مختلف ألوانهم وأعمارهم وأزمانهم وفنون حياتهم ومناحي تقدمهم ومجال تخصصاتهم وصناعاتهم.

وليس معنى قول الأصولي أن القرآن هو المصدر الأساسي الأول للأحكام إلا دليلاً وبرهاناً على أنه مصدر لكل شؤون الحياة، ومنهجاً لجميع الأفراد والأمم، بناء على شمول الأحكام الشرعية لكل تلك الشؤون، وعلى عمومها لجميع أولئك الأفراد والأمم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث ١ : القرآن العظيم

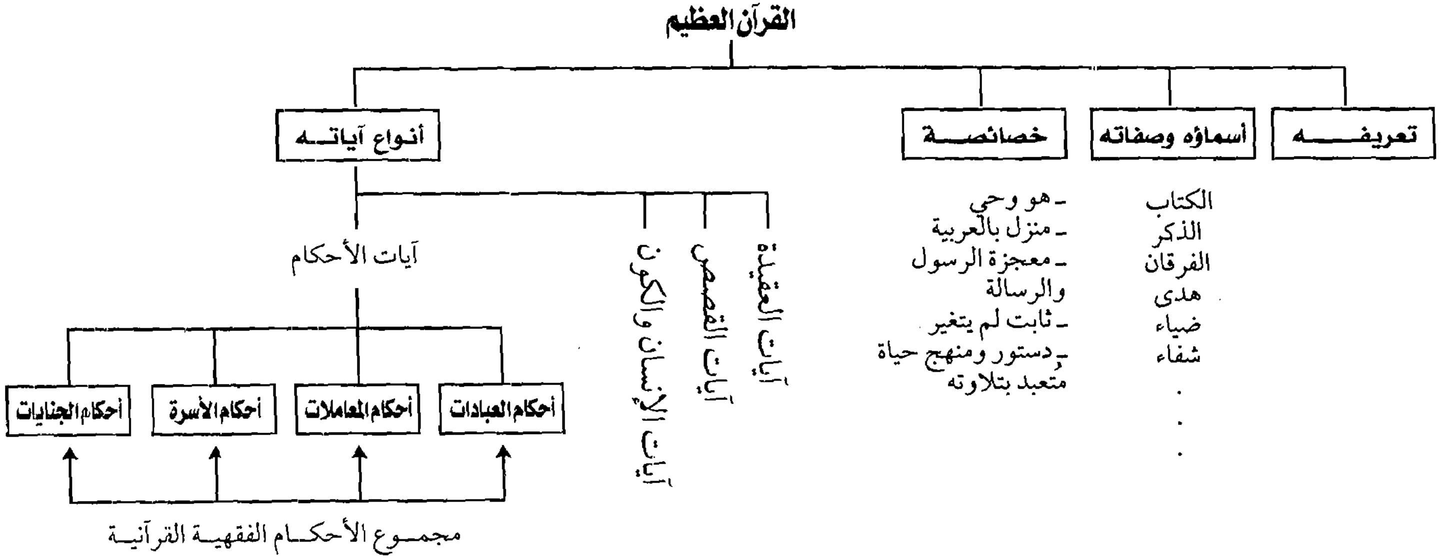

القرآن العظيم كتاب هداية وصلاح، وهو منهج حياة المسلم، ودستور المجتمع والدولة والأمة، ورسالة الله الخالدة والخاتمة والعامة والشاملة، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ [الإسراء : ٩]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بالأدلة الشرعية، وما هو الفرق بين الأدلة الإجمالية الكلية، والأدلة الجزئية التفصيلية؟

س٢ ـ عرف القرآن الكريم ، واذكر بعض أسمائه وصفاته.

س٣ ـ ما المراد بحجية القرآن الكريم، وما أدلة ذلك؟

س٤ ـ ما هي أنواع أحكام القرآن، وكيف تستخلص منها معنى الشمول والعموم؟

س٥ ـ هل توجد قواعد أصولية في القرآن العظيم؟

س٦ ـ كيف يتواصل المكلف والأصولي والفقيه مع كتاب الله عز وجل؟

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني:

السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فهي تؤيد وتقوي أحكامه ومعانيه،وتبينها وتشرحها وتفصلها.

فما هي حقيقة السنة؟ وما هي حجيتها وأدلة ذلك؟ وما هي أنواعها؟ وما هي طبيعة علاقتها بالقرآن الكريم؟

تعريف السنة النبوية الشريفة:

تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة هي السيرة والطريقة والعادة،حسنة كانت أم قبيحة، محمودة أم مذمومة.

كما تطلق السنة على الطبيعة والمثال المتبع والدوام وغير ذلك[١].

تعريف السنة في الاصطلاح الأصولي:

عرف علماء الأصول السنة بأنها ما نقل عن النبي ﷺ وأضيف إليه ـ غير القرآن ـ من قول أو فعل أو تقرير[٢].

والأصوليون يقولون بأن السنة أصل من أصول الأحكام ودليل من أدلتها يلي القرآن الكريم في الرتبة، وقد بينوا أن الرسول ﷺ يتولى بيان التشريع ووضع الضوابط للمجتهدين من بعده.

---

(١) انظر لسان العرب ٦ / ٣٩٦، مادة سنن، وتاج العروس : ١٨ / ٢٩٦ :: مادة سنن، وإرشاد الفحول : ص ٦٧.

(٢) ينظر الإحكام: الآمدي: (١ / ٤٧ ـ ٤ / ١٣٦).

مشتملات السنة النبوية الشريفة:

تشمل السنة النبوية أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته.

وأقوال النبي ﷺ هي عباراته وكلماته التي تلفظ بها. ومثال ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لوأن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»(٢).

وأفعاله هي تصرفاته وأعماله التي صدرت منه.

وهذه الأفعال أنواع ثلاثة:

١ ـ الأفعال النبوية المتصلة بالتشريع والتكليف، كصلواته وصومه وحجه.

٢ ـ الأفعال النبوية الخاصة بالنبي ﷺ كقيامه جميع الليل أو أغلبه، وكصومه بالوصال، وكتزوجه بأكثر من أربعة نساء.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوحي، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة في باب ٦٠ وفي كتاب الطلاق باب ٢٤، وأخرجه غيرهما.

(٢) متفق عليه.

٣ ـ الأفعال النبوية الجبلية الطبيعية، ومثالها: لبسه وأكله وشربه ونومه وغير ذلك(١).

أما إقراره ﷺ أو تقريره فهو سكوته تجاه أمر شاهده أو سمعه، فيدل ذلك السكوت على موافقته على ذلك الأمر، وعدم إنكاره ورفضه، ومثاله: سكوته عن أكل الضب (٢) من قبل خالد بن الوليد، فدل ذلك السكوت على إباحة الضب، غير أنه ﷺ كان يعافه لأنه لم يكن موجوداً في أرض قومه.

أنواع السنة النبوية الشريفة:

يقسم العلماء والأصوليون السنة بحسب التواتر والآحاد إلى:

النوع الأول ـ السنة المتواترة:

وهي السنة التي يرويها قوم لا يحصى عددهم لكثرتهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يصل السند إلى النبي ﷺ.

حكم السنة المتواترة وجوب العلم اليقيني الضروري؛ لأنها قطعية الثبوت، أي قطعية تواصل السند الصحيح من الرسول ﷺ إلى مرحلة التدوين، وإلى كافة الأجيال والشعوب الإسلامية.

وعليه يحرم إنكارها تحريماً قطعياً ولازماً ومن أنكرها يستتاب وجوباً، وإن لم يَتب يُراق دمه (٣).

---

(١) فهذه الطبائع تبقى خاصة بالرسول ﷺ ما لم يدل دليل أو توجيه من الشرع يفيد مشروعيتها على سبيل الاقتداء والتأسي والاستنان. ومثال ذلك أكله باليد اليمنى، ونومه على شقه الأيمن.

(٢) حيوان زاحف يعيش في الصحارى والبراري غليظ، الجسم خشنه وله ذنب عريض وملتوٍ.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٣٢.

النوع الثاني ـ السنة الآحاد:

هي السنة التي نقلها الأفراد الثقات الأثبات، مع اتصال السند من الرسول ﷺ إلى مرحلة التدوين، وإلى كافة الأمة الإسلامية.

وهي توجب العمل اتفاقاً (١)، وتوجب العلم الظني الراجح من حيث التفصيل، وتوجب العلم اليقيني والقطعي من حيث الجملة.

النوع الثالث ـ السنة المشهورة:

وهي نوع ثالت يضيفها الحنفية وتسمى المستفيضة، وهي السنة الآحاد في عصر الصحابة والسنة المتواترة في عصر التابعين وتابعيهم.

أي أنها كانت آحاداً في عصر الصحابة، ثُم تواتر عليها وتناقلها جيل التابعين وتابعيهم، حتى أصبحت في حكم السنة المتواترة، من حيث كثرة الرواة، وانتفاء الكذب، واتصال السند.

حجية السنة النبوية:

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني لمعرفة الأحكام الشرعية، وهي الأصل الإسلامي الذي يلي القرآن الكريم في الرتبة، ومعنى كون السنة حجة: أنها دليل على حكم الله: يفيد العلم أوالظن به، ويظهره ويكشفه لنا (٢). فالمعنى الحقيقي للحجية هو: الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول: حيث إنه حكمُ الله (٣).

---

(١) ذكر الإمام الشافعي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء المسلمين تؤكد على وجوب العمل بالسنة الآحاد، انظر الرسالة: ص ٤٠١ .

(٢) حجية السنة: د / عبد الغني عبد الخالق: ص ٢٤٣ .

(٣) حجية السنة: د / عبد الغني عبد الخالق: ص ٢٤٤ .

فالمجتهد ينظر أولاً في القرآن الكريم ليستخرج منه حكماً معيناً، فإذا وجده اكتفى، وإذا لم يجده أصلاً أو وجده بشكل غير واضح وبصورة يحتاج فيها إلى زيادة بيان وتفصيل، فإنه ينظر في السنة الشريفة ليستخرج الحكم الذي يبحث عنه، أو يتعرف على بيانه وشرحه وتفصيله من قبل السنة النبوية الشريفة.

الأدلة على حجية السنة النبوية الشريفة:

الأدلة على حجية السنة كثيرة جداً. ويمكن أن نكتفي بإيراد ما يلي (١).

الدليل الأول: القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة دعت المؤمنين والمجتهدين إلى العلم بالسنة النبوية الشريفة والعمل بها والنظر في نصوصها وتوجيهاتها بغية استخراج الأحكام والمطالب الشرعية منها. ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [**النساء**: ٨٠].

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [**الأحزاب**: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [**النساء**: ١٤].

---

(١) لزيادة معرفة باقي الأدلة التفصيلية يرجع إلى كتب الأصول ودراسات السنة وغير ذلك. انظر على سبيل المثال كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي: ص ٥٠، ٥١.

والأمر الجامع لهذه الآيات الكريمات هو الدعوة الإلهية الصريحة إلى طاعة الرسول ﷺ واتباعه والاقتداء به، والاعتماد على ما بيَّنه الرسول ﷺ وشرحه لنصوص القرآن وأحكامه ومعانيه.

الدليل الثاني: السنة النبوية نفسها:

السنة بأنواعها الثلاثة (الأقوال، الأفعال،التقريرات) دليل على كون هذه السنة مصدراً تشريعياً، وأصلاً ثابتاً معتبراً بعد الكتاب العزيز.

ومن الأقوال النبوية حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» الذي ذُكر قبل قليل، ومن الأفعال النبوية: صلواته وصومه وطوافه وحجه وسائر أفعاله وأعماله التي دعا إلى تفهمها وتطبيقها والقيام بها. قال رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[١].

وقال: «**خدوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**»[٢].

الدليل الثالث: الإجماع:

إجماع العلماء والمجتهدين واتفاق الأمة قاطبة، خلفاً عن سلف،وجيلاً بعد جيل، دليل قاطع وبرهان ساطع على حجية السنة النبوية الشريفة ومكانتها في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها واستخراجها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافرين ....

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج ـ باب الإيضاع في وادي محسر: ٥ / ٩٥٢٤ .

الدليل الرابع: العقل:

دل العقل على أن القرآن لا يمكن فهم معانيه وتعقل أحكامه وتمثل أسراره ومدلولاته ومقاصده إلا عن طريق السنة، بل إن القرآن الكريم لا يمكن وصوله للناس وبلوغه إليهم إلا بواسطة الرسول ﷺ وتلقيه عن ربه تبارك وتعالى، فلو استُغني عن السنة وعن صاحبها ﷺ لما أمكن الناس معرفة آيات القرآن وسوره وأحكامه ومعانيه، فالعقل والحس والمشاهدة أمارات دالة على مكانة السنة وضرورتها وحجيتها.

علاقة السنة بالقرآن:

ذكر الأصوليون أن علاقة السنة النبوية بالقرآن تكون على المستويات الثلاثة التالية:

المستوى الأول: موافقة السنة للقرآن:

السنة النبوية الشريفة توافق القرآن الكريم وتؤيد أحكامه ومعانيه إجمالاً وتفصيلاً.

فهي وحي الله تعالى المروي عن النبيﷺ، والقرآن الكريم هو وحي الله المتلو، ومعلوم أن الوحي الإلهي متكامل ومتناسق، يوافق بعضه بعضاً، ويؤيد بعضه بعضاً.

المستوى الثاني: تبيين السنة للقرآن:

السنة تبين القرآن وتشرحه وتفسره وتوضحه. وقد ذكر الأصوليون أن هذا البيان أو التبيين يكون على نحو ما اصطلحوا عليه بتفصيل المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق.

ونبين فيما يلي هذه الأنحاء الثلاثة:

النحو الأول: تفصيل المجمل:

اللفظ المجمل هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر آخر خارج عنه. مثاله: لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [**البقرة**: ٨٣]، هو لفظ مجمل، أي: لفظ لا يُعرف المراد منه، ولا يُعلم المطلوب منه؛ لأن إقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة أو عدد من الصلوات، وقد تحصل بكيفيات مختلفة، وفي أوقات متعددة، ومعلوم أن التكليف بالصلاة أو بغيرها لا يكون مبهماً وغامضاً، وإنما يكون واضحاً ومحدداً ومعلوماً. والقاعدة تقول: إن من شروط التكليف العلم بالمكلّفِ به، أي معرفة تفاصيل وكيفيات الفعل الذي كلّف الله تعالى به الإنسان المكلف.

فهذا اللفظ (الصلاة) لفظ مبهم وغامض، لا يُعرف المراد منه من نفس صيغته، أي من نفس هذا اللفظ وأسلوبه، وإنما يُعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر. وهذا الأمر الشرعي الذي يُبين المراد من لفظ الصلاة هو السنة النبوية الشريفة، أي هو أقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته التي وضحت المقصود من الصلاة وبينت كيفيتها وصفتها ووقتها وشروطها وأركانها ومندوباتها وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة وآدابها.

وكذلك الحال بالنسبة لقوله تعالى:

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [**المزمل**: ٢٠]، فإن لفظ الزكاة مجمل لا يُعرف المطلوب منه

على وجه التحديد والضبط، وعلى سبيل التفصيل والتفريع، ولذلك بينته السنة النبوية ووضحته وذكرت تفصيلاته وتعريفاته وكيفيته وشروطه وغير ذلك.

وخلاصة ما ذكر أن السنة تبين القرآن، وتوضح الألفاظ والأحكام والمعاني المبهمة والمجملة.

وهذا هو معنى قول علماء الأصول بتفصيل المجمل، أي تفصيل السنة لمجمل ألفاظ القرآن وأحكامه.

النحو الثاني: تخصيص العام:

اللفظ العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وُضع لأجلها (١).

ومثال ذلك: لفظ الناس، فهو لفظ يشمل جميع أفراده الإنسانية، ولا يقتصر على العرب، أو المسلمين، أو الأفارقة، أو فئة معينة، أو جماعة معينة. ولفظ (الذين آمنوا) فهو لفظ عام يشمل كل المؤمنين وجميعهم وكافتهم، ولا يقتصر على المؤمنين في العصر النبوي، أو الذين آمنوا من الرجال دون النساء.

واللفظ العام يرد ذكره في القرآن الكريم، وقد يُراد به أحياناً العموم والشمول لجميع أفراده، وقد يراد به أحياناً بعض الأفراد فقط؛ ولذلك فإن معرفة المراد من العموم (جميع الأفراد أو بعضهم) يتحدد من قِبل السنة النبوية الشريفة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢]، فلفظ البيع الوارد في الآية عام يشمل كل البيوعات، وقد خصصت السنة عموم ذلك اللفظ، بما ورد عن النهي عن البيوع الفاسدة، كبيوع الغرر،

(١) راجع مبحث العام والخاص ،أو العموم والخصوص .

والبيوعات التي فيها تدليس وتزييف وغش وتحايل. ومثال ذلك أيضاً: لفظ (السارق) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[المائدة:٣٨]، وحصره في نوع معين من السراق، أو في السراق الذين تتوافر فيهم شروط معينة، كبلوغ الشيء المسروق نصاباً معيناً، وألا يكون قد سرق بشبهة، أو غير ذلك.

وعليه يكون السارق الوارد في الآية لفظًا عامًا وقع تخصصيه بالسنة، أي وقع حصرهُ في بعض السراق ولم يقصد به إرادة جميع السراق، ومن غير النظر إلى مقدار المال المسروق، ومن غير الالتفات إلى الشبهة التي تدرأ الحد وتبعده، وغير ذلك.

النحو الثالث: تقييد المطلق:

اللفظ المطلق: هو اللفظ الذي يقُيد بقيد. ومثاله: لفظ إنسان، فهومطلق عن القيود. ولفظ رقبة فإنه مطلق كذلك.

أما اللفظ الذي قُيد بصفة معينة ومثاله: إنسان تونسي، أو رقبة مؤمنة.

فقدَ قُيد لفظ إنسان بصفة كونه من تونس. وقُيد لفظ رقبة بصفة الإيمان، فهي رقبة مؤمنة، وليست كافرة أو مشركة.

وترد في القرآن ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف، فتقوم السنة بتقييدها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلفظ اليد الواردة في الآية هو لفظ مطلق لم يقيد بقيد معين، كالكوع أو المرفق أو الكتف، ولم يقيد باليمنى أو اليسرى، فجاءت السنة لتُقيده وتجعل له حداً معيناً. فقد بينت السنة الشريفة أن الذي يُقطع في السرقة هي اليد اليمني من الرسغ.

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]، فلفظ الوصية هو لفظ مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت.

والحديث الذي قيّد مطلق الوصية هو قوله ﷺ: « **الثلث والثلث كثير** »[1].

المستوى الثالث: السنة تدل على بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن:

تدل السنة أحياناً على بعض الأحكام الشرعية التي سكت عنها القرآن. ومثال ذلك: ـ

ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ـ توريث الجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخوة البنات.

ـ تحريم الحمر الأهلية.

ـ صدقة الفطر.

ـ ثبوت حق الشفعة.

ـ إيجاب الدية على العاقلة.

ـ منع القاتل من الميراث.

ـ ومنع التوارث بين المسلم والكافر.

ـ تغريب الزاني البكر.

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ رقم ١٤٧٤ .

هل استقلال السنة ببيان بعض الأحكام يقدح في حجية القرآن ومكانته ؟

قد يتساءل البعض: كيف تنفرد السنة ببيان بعض الأحكام، والقرآن قد حوى وشمل كل شيء؟ وقد قال تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [**الأنعام**: ٣٨].

والجواب المعلوم عن ذلك أن القرآن قد شمل كل شيء من حيث التنصيص على جميع الأشياء كلياً أو جزئياً، عموماً أوخصوصاً، مطلقاً أو مقيداً. فما نص عليه جزئياً وتفصيلياً يُعمل به كما فُصل وفرع، وما نُص عليه كلياً يُعمل به كما هو وارد في القرآن، وكما هو مبين وموضح في السنة، لأن السنة ـ كما ذكرنا ـ تبين القرآن وتشرحه.

والعمل بالسنة هو في الحقيقة والواقع عملٌ بالقرآن نفسه، لأن القرآن هو الذي أمر باتباع السنة والعمل بها. وعليه يكون العمل بالأحكام التي سكت عنها القرآن وبينتها السنة يكون ذلك العمل من قبيل العمل بالقرآن والاعتماد عليه، والحق أن السنة لا تستقل تماماً عن القرآن في بيان الأحكام وإنما تستند بوجه ما وتعتمد على أصل ما من القرآن الكريم.

وأوضح ذلك الوجه وأبرز ذلك الأصل جملة الآيات الداعية إلى طاعة الرسول ﷺ واتباعه، التي وصفت الرسول بأنه مُبلغ ومبيِّن للأحكام القرآنية والتوجيهات الربانية.

ولذلك كله كانت السنة الشق الثاني للوحي الإلهي الكريم، حيث أطلق عليها اسم الوحي المروي، كما أطلق على القرآن الكريم الوحي المتلو.

النسخ بين القرآن والسنة:

النسخ هوالإبطال والإزالة. ومعناه في الشرع الإسلامي إزالة دليل وإبطاله بموجب دليل آخر حل محله، أو هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

والنسخ يشمل القرآن والسنة، ويكون من القرآن، والسنة.

ويمكن أن نورد المسائل المتعلقة بهذا المطلب فيما يلي:

١ ـ السنة المتواترة تنسخ القرآن؛ لأنهما متماثلان في القوة، إذ كل منهما قطعي الثبوت [١].

٢ ـ السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة مثلها، لأنهما متماثلان في القوة.

٣ ـ السنة المتواترة تنسخ السنة الآحاد؛ لأن الآحاد أضعف من المتواترة.

٤ ـ السنة الآحاد تنسخ الآحاد؛ لأنهما متماثلان في القوة، ولا تنسخ المتواترة؛ لأنهما يختلفان في القوة.

ومعلوم من باب أولى أن القرآن ينسخ السنة المتواترة والآحاد[٢].

يقول الباجي: «لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بمثله، والخبر الواحد بمثله. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز

(١) هذا مذهب مالك والحنفية، وأحمد في إحدى روايتيه.

(٢) انظر زيادة التفصيل في مبحث النسخ.

نسخ القرآن بالخبر المتواتر. ومنع من ذلك الشافعي. والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته ، فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر . . . ويجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن. ومنع من ذلك الشافعي » [1].

*****

(١) ينظر الإشارات في أصول الفقه المالكي : الباجي : ص ٨٤ ـ ٨٥ .

المبحث ٢ : السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة

- **أقسامها**
  - القولية
  - الفعلية
  - التقريرية
  - المتواترة
  - الآحاد
- **أنواع أحكامها**
  - أحكام العبادات
  - أحكام المعاملات
  - أحكام الأسرة
  - أحكام الجنايات
- **علاقتها بالقرآن**
  - موافقة له
  - مُبينة له
    - تُفصل مُجمله (كتفصيل صفة الصلاة)
    - تُخصص عامه (كتخصيص عموم السارق)
    - تُقيد مُطلقه (كتقييد الوصية بالثلث)
  - مستقلة عنه (أي ذكرت أحكاماً سكت عنها القرآن)
  - ناسخة له (أي أن المتواترة تنسخ القرآن، وهذا مختلف فيه).

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف السنة في اللغة والاصطلاح.

س٢ ـ بين أنواع السنة مع التمثيل.

س٣ ـ بين أدلة حجية السنة من القرآن والإجماع والعقل.

س٤ ـ السنة تبين القرآن، كيف ذلك، مع التمثيل والتحليل؟

س٥ ـ هل السنة تستقل ببيان بعض الأحكام، وإذا كان الجواب بِنَعم، فهل يقدح ذلك في شمول القرآن وإحاطته بكل شيء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

س٦ـ بيّن حالات النسخ الواقعة بين الكتاب والسنة.

س٧ ـ هل يجوز الاستغناء عن السنة والاقتصار على القرآن الكريم، كما يردد ذلك بعض الناس؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث:

الإجمـــــاع

الإجماع هو المصدر التشريعي الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد تناوله الأصوليون بعناية فائقة، وبينوا حقيقته وحجيته وأمثلته وأهميته في علم الأصول، وذلك باعتباره الأصل الثالث والدليل التشريعي الذي تثبت بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية إسلامية.

تعريف الإجماع [1]

تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة هو الجمع والإحكام والعزم.

يقال: أجمع الحكام الأمر، إذا أحكموه وعزموا عليه.

قال الرسول ﷺ: «**مَن لَم يُجمِع الصيام مِن الليلِ فَلا يَصُومُ**»[2].

أي لا صيام لمن لم ينويه ويعزم عليه.

كما يطلق الإجماع في اللغة على الاتفاق، يقال: أجمع العلماء على منع الاستنساخ البشري، أي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والإحكام للآمدي ١ / ١٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٢٢، وكشف الأسرار ٣ / ٢٢٦، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، والإبهاج ٢ / ٣٩٠ .

(٢) الترمذي ، الصوم عن رسول الله ١٦٢ . ـ أبوداود ، كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام، ابن ماجه، الصوم ١٦٩٠ .

ويلاحظ أن العزم يصدر من الواحد ومن الأكثر، أما الاتفاق فلا يصدر إلا من الاثنين فصاعداً.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

الإجماع عند الأصوليين:

اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية على حكم شرعي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ هو.

شرح التعريف وبيان عناصره:

عناصر الإجماع هي:

١ ـ اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية:

أي أن يصدر الاتفاق من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، وأن يكون هذا الاتفاق حاصلاً من قبل جميع المجتهدين دون استثناء عدد أو واحد منهم، وأن يكون المجتهدون من الأمة الإسلامية، وليس من الأمم الأخرى.

٢ ـ أن يكون المتفق عليه حكماً شرعياً قابلاً للنظر والاجتهاد، كالحكم على الاستنساخ البشري بالتحريم والحظر، وكالحكم على استئجار الأرحام بالفساد والمنع، فالاستنساخ البشري واستئجار الأرحام مسألتان قابلتان للنظر والاجتهاد قبل صدور الحكم، لأنهما لم ترد فيهما نصوص إجماعات شرعية سابقة، ولأنهما يقبلان الحكم عليهما بالمنع والتحريم، وبالإفساد والإبطال.

٣ ـ أن يكون المتفق عليه موجوداً في سائر العصور الإسلامية، باستثناء العصر النبوي المبارك الذي تثبت فيه الأحكام عن طريق الوحي والتوقيف، وليس

عن طريق النظر والإجماع والاتفاق، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يجوز لهم النظر في الأحكام المنزلة على الرسول ومناقشتها والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، وإنما ثبت عنهم تلقيهم لتلك الأحكام وتمثلها وتطبيقها، اتباعاً لتوجيهات القرآن وتعليماته ـ أمراً ونهياً ـ واقتداء بالنبي الأكرم ـ صلوات ربي وسلامه عليه.

إجماع الأكثرية

جمهور العلماء يرون أن الإجماع الشرعي لا ينعقد إلا باتفاق جميع وكافة المجتهدين.

ويستدلون بعدة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

فقد ذكر بأن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وسبيل المؤمنين يشمل كافة المؤمنين وجميعهم، وليس أغلبهم أو أكثرهم.

٢ ـ معناه اتفاق الجميع، فإذا خالف الواحد أو البعض رأي الجماعة فلا يعد ذلك رأياً مجمعاً أو متفقاً عليه.

٣ ـ غير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية(١).

وذهب بعض العلماء(٢) إلى جواز انعقاد الإجماع باتفاق الأكثرية والأغلبية من المجتهدين والمستنبطين.

(١) راجع ذلك في كتب الأصول والإجماع.

(٢) من هؤلاء: أحمد في إحدى الروايتين عنه، والرازي، وابن جرير الطبري، انظر: أصول البري: ٥٦.

واعتبر البعض الآخر من العلماء أن قول الأكثرية يعد حجة ويكون أولى وأحرى، ولكنه لا يرقى إلى درجة الإجماع اليقيني الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته.

وقد استند هؤلاء إلى عدة أدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**إن أُمتي لا تَجتمعُ على ضلالةٍ فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**»(١).

٢ ـ وقوله ﷺ: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة**»(٢).

٣ ـ انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر باتفاق أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع مخالفة بعضهم في بداية الأمر.

٤ ـ إجماع الأكثر يفيد الظن الغالب، وقد وجب على المسلمين العمل بالظن الغالب، كما هو الحال في خبر الواحد، وفي كثير من الأحكام الفقهية.

٥ ـ إن اشتراط اتفاق كافة المجتهدين أمر يكاد يكون مستحيلاً، وذلك لوجود المخالف دائماً أو غالباً، وعليه يكون إجماع الأكثرية أمراً واقعياً، وأنسب لإعمال هذا الدليل وتطبيقه وتحقيقه.

---

(١) كنز العمال للهندي ـ رقمه ٩٠٩ .

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام.

الترجيح:

لا شك أن الإجماع المنعقد باتفاق جميع المجتهدين يكون الأفضل والأحوط ـ شرعاً وواقعاً ـ غير أنه قليل الوقوع، لوجود المخالف دائماً أو غالباً، وعليه يكون إجماع الأكثرية عند تعذر إجماع الكافة والعامة هو الأنسب والأليق بالمراعاة والاعتبار والاعتداد لعموم الأدلة ولمقاصد الشريعة ولظروف الواقع.

ومثال ذلك: اتفاق أغلب علماء العصر على منع التعامل مع بنوك الحليب الموجودة في الغرب، وذلك لأن الحليب المأخوذ من تلك البنوك ليشربه الأطفال الرضع تنطبق عليه نفس أحكام الرضاعة المباشرة من ثدي المرضعة إلى فم الرضيع [١].

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

أنواع الإجماع

النوع الأول: الإجماع القولي أو الإجماع الصريح:

وهو أن يتكلم جميع المجتهدين بصراحة في اعتماد وتثبيت الحكم الشرعي المتفق عليه.

وهذا النوع من المعتد به أكثر من غيره.

ومثاله: اتفاق العلماء بالنطق والكلام على تحريم الاستنساخ البشري، وعلى تحريم استئجار الرحم، وغير ذلك.

---

(١) تفاصيل الحكم أو الفتوى مبسوطة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. وانظر كتاب المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د/محمد بن عبدالجواد النتشة: ٢ / ٤٠٨ وما بعدها.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يتكلم بعض المجتهدين في مسألة ما ويسكت غيرهم دون أن يُنْكر على الذين تكلموا وصرحوا.

ومثال هذا النوع من الإجماع:

الحكم على الاستنساخ النباتي بالتردد بين الإباحة والوجوب الكفائي، وذلك في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، فقد صرح بعض العلماء بذلك وسكت الآخرون[1].

وحكم الإجماع السكوتي مختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: لا يحتج به ولا يعوَّل عليه [2]؛ وذلك لأن الساكت لا ينسب إليه قول، ولأن سكوته قد يحمل على عدم الرضا لوجود أسباب معينة، كالتردد في الحكم، أو الخوف من النطق به، أو المهابة من فضيلة العلماء وكبار المجتهدين، أو غير ذلك من الملابسات والقرائن التي يمكن أن تحيط بالسكوت.

الرأي الثاني: يحتج به ويعوَّل عليه [3]؛ وذلك لأن العادة قد جرت بتصدر أكابر المجتهدين وانتصابهم للفتوى، ولأن السكوت عن إنكار حكم

(١) ينظر كتابي الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي الشافعي وبعض الحنفية وغيرهم.

(٣) ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد وبعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب مالك.

مخالف للشرع لا يجوز، وكذلك السكوت بسبب المهابة أو المجاملة فإنه لا يجوز كذلك، فليس في العمل والاجتهاد مجاملات ولا وسائط ولا ضغوط نفسية أو حسية، سواء من الحكام أو العامة أو العلماء.

الترجيح:

الحق أن الإجماع السكوتي يعتد به ويعوَّل عليه، إذا تمكن العلماء الساكتون من إبداء رأيهم بعد زمن كاف للتأمل والنظر.

ومثال ذلك: الاستنساخ البشري، فقد صرح بعض المجتهدين بتحريمه، وتناقلت وسائل الإعلام وصفحات الكتب والمجلات أقوال هؤلاء المجتهدين الذين صرحوا بالتحريم.

وقد بلغ بقية المجتهدين هذا التصريح وتقبلوه وسكتوا عنه، ويدل كل ذلك على موافقتهم على ذلك التصريح.

ولو أرادوا الاعتراض عليه لفعلوا، ولا سيما وقد مرت مدة كافية للتأمل والنظر، ولا سيما كذلك وقد انتفت موانع الاعتراض على إبداء الرأي، فلا يؤاخذ العالم ولا يتضرر إذا أراد أن يبدي رأيه، ويمكنه كذلك عرض رأيه بسرعة فائقة وبانتشار موسع، من خلال استخدام الوسائل الاتصالية الحديثة، كالإنترنت والفضائيات والإذاعات والصحف والمجلات وغيرها.

حجية الإجماع ومكانته

الإجماع حجة شرعية معتبرة[1]، وأصل الأحكام بعد الكتاب والسنة. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال بالآية أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وسبيل المؤمنين هو إجماعهم واتفاقهم على قول أو عمل أو أمر من الأمور.

ومن خالف سبيل المؤمنين (إجماعهم واتفاقهم) فقد وقع في دائرة العقاب الإلهي المذكور في الآية الكريمة.

٢ ـ قوله ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي ـ** أو قال: **أمة محمد ﷺ ـ على ضلالة. ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أن العلماء المجمعين الذين اتفقوا على حكم معين لا يمكن أن يتفقوا على الضلال والفساد والخطأ والوقوع في الغفلة.

٣ ـ قواعد الشريعة ومقاصدها الداعية إلى ملازمة الجماعة وتحقيق الوحدة والاتفاق والتعاون على البر والتقوى والتناصر على الحق والعدل والتمكين لكلمة الله العليا.

---

(١) البرهان: ٢ / ٦٧١، المنخول، ص ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٨، وشرح تنقيح الفصول ٣٢٢، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٥، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة.

ووجه الاستدلال بتلك القواعد والمقاصد أن الإجماع يكون خير ضامن وأفضل طريق وأحسن تطبيق لتحقيق تلك القواعد والمقاصد وبنائها.

وليس يهمنا كثيراً في بحث نوعية هذه الحجية[1] هل هي حجية قطعية أم ظنية؟ لأن كلاً من القطع والظن يجب العمل به والتعويل عليه والالتفات إليه.

وبناء على ذلك يتعين الاستناد إلى الإجماع والعمل به والتعويل عليه في استنباط الأحكام والحلول الشرعية لنوازل الحياة وقضاياها.

مستند الإجماع

يراد بمستند الإجماع أو سنده الدليل الشرعي الذي استند إليه الإجماع.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[**النساء**: ٢٣]، فهو سند الإجماع على تحريم الجدة، أي الطريق أو المعتمد أو الأصل الذي انطلق منه ذلك الإجماع وتأسس عليه واستند إليه.

ومثال ذلك أيضاً قولهﷺ: فيما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

فهو المستند الذي استند إليه المجمعون في اتفاقهم على وجوب الغسل بسبب التقاء الختانين.

---

(١) ذكر العلماء تفاصيل كثيرة لحجية الإجماع ونوعيتها بحسب أنواع الإجماع الصريح والسكوتي، وأرى أن ذكر ذلك كله قد يشوش على القارئ، ولذلك اكتفيت بما ذكرته، ومن أراد الزيادة فعليه الرجوع إلى أمهات المصادر.

(٢) انفرد به مالك في الموطأ.

نوعا مستند الإجماع:

مستند الإجماع يشمل الدليل القطعي والدليل الظني.

أ ـ الدليل القطعي:

يكون الدليل القطعي مستنداً للإجماع وأساساً له.

ويقصد بالدليل القطعي: النص القرآني القطعي الدلالة، والنص النبوي المتواتر.

وأمثلة ذلك:

-إجماع المجتهدين على وجوب العبادات، فقد تأسس هذا الإجماع على جملة الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بتلك العبادات وتأكيدها.

-إجماع المجتهدين على تحريم الجدة، فقد تأسس هذا الإجماع واستند إلى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٣].

-إجماعهم على وجوب إقامة العدل والشورى، ومنع الظلم والاستبداد والاستضعاف، وهذا الحكم الإجماعي قد استند إلى الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالعدل والشورى، والنهي عن ظلم الناس والاستبداد بالرأي والحكم والسلطة، واستنكار الاستضعاف وتحريض المستضعفين كي ينهضوا ويقاوموا ويجاهدوا من أجل تمكين حرياتهم وكرامتهم وإراداتهم.

قال تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ**﴾ [**القصص**: ٥ ـ ٦].

ـ إجماع العلماء المعاصرين على تحريم الاستنساخ البشري، وقد استند إلى عدة أدلة قطعية، منها: قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وذلك أن الاستنساخ البشري المحرم اتفاقاً[١] مصادم لقطعية الآية التي جعلت التناسب بين الذكر والأنثى بالزواج المشروع، وليس بطريق إيجاد النسخ البشرية عن طريق امرأتين، تعطي إحداهما نواة خلية جسدية، وتعطي الأخرى بويضة منزوعة النواة لتتكون اللقيحة التي ستكون مخلوقاً بإذن الله.

فقيام هذا المخلوق لم يكن بموجب الاتصال الجنسي بين الزوجين الشرعيين، وإنما حصل بموجب رابطة ـ استنساخية غريبة ـ بين امراتين، أو بين رجلين، أو بين رجل وامرأة ليس بينهما رابطة زوجية، أو بين زوجين شرعيين، لكن ليس بسبب الاتصال الجنسي المعروف والمألوف منذ بداية الخلق، وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ب ـ الدليل الظني:

يكون الدليل الظني مستنداً للإجماع وأساساً له.

ويقصد بالدليل الظني النص القرآني الظني الدلالة الذي يقبل التأويل والاجتهاد، ويقصد به كذلك حديث الآحاد وكذلك القياس والمصلحة المرسلة وغيرها.

---

(١) ينظر كتابي الاستنساخ: مبحث الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته.

وأمثلة ذلك:

١ ـ إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، ومستند الإجماع على هذا الحكم هو إعمال القياس، أي إلحاق الشحم باللحم لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

فإن القياس وحده لا يفيد إلا الظن، أما انعقاد الإجماع على القياس فهو يفيد القطع واليقين؛ وذلك لأن حكم الشحم قد استند إلى إعمال القياس من جهة، واستند إلى حصول الاتفاق وانعقاد الإجماع على ذلك من جهة ثانية.

٢ ـ إجماع المجتهدين على وجوب احترام وتطبيق نظام المرور والسير في الطرقات، ومستند هذا الإجماع هو مراعاة المصلحة المرسلة التي لم ينص عليها بدليل خاص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وإنما المصلحة التي تتوافق مع عموم الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية(١).

فالاستناد إلى المصلحة المرسلة فقط يفيد الظن الغالب فقط، أما انعقاد الاتفاق على هذا الاستناد على الحكم المترتب عليه فهو يفيد القطع واليقين.

إمكان الإجماع ووقوعه

الإجماع يمكن وقوعه في العصر الحالي وفي سائر العصور اللاحقة، وقد وقع فعلاً في العصور السابقة، باستثناء عصر النبوة المباركة.

---

(١) راجع مبحث المصلحة المرسلة. وانظر كتابي: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها: ص ٣٣ وما بعدها (ط٢ ـ ٢٠٠٠ ـ ١٤٢١).

والأدلة النقلية والعقلية التي أوردها العلماء القائلون بحجية الإجماع ودوره في الاجتهاد برهان واضح على إمكان وقوعه وحصوله، وعلى لزوم اتباعه والعمل به إذا توافرت شروطه وعناصره المذكورة سابقاً: (اتفاق المجتهدين المسلمين، الاتفاق على حكم شرعي قابل للاجتهاد، أن يكون المتفق عليه موجوداً في العصور الإسلامية، إلا العصر النبوي، فإن الإجماع لم يقع فيه، أن يكون المجتهدون قادرين على إبداء الرأي بدون ضغوط وعوائق، وبوجود وقت كاف للتأمل).

الإجماع في العصر الحالي

الإجماع في العصر الحالي واجب شرعي وضرورة إسلامية تمليها طبيعة العصر ومستجداته وحوادثه وتحدياته، وتوجبها أدلة الإسلام وقواعده ومقاصده.

وقد تأكدت في الوقت الحاضر دعوات كثيرة إلى قيام الاجتهاد الجماعي المؤسساتي المنظم، نظراً لكثرة الحوادث والمستجدات وتداخلها واتصالها بالعلوم الكونية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والبيولوجية، وكل ذلك يقتضي التعاون مع المتخصصين والخبراء والراسخين في مختلف تلك المجالات، ويستوجب الاطلاع على تلك المجالات والاستئناس بها في بيان الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية لما يظهر ويحدث من نوازل وحوادث ومشكلات.

وهذا كله لن يكون ممكناً وميسراً إلا من خلال إقامة الاجتهاد الجماعي المفضي إلى الإجماع الجماعي أو الاتفاق الأكثري، وتكون آليته وهيكلته

متمثلة في المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية والبحثية الإسلامية التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي، تأسيساً وتفعيلاً وتأصيلاً، لا سيما والظروف الآن ممكنة وميسرة أكثر مما مضى.

وأمثلة الاجتهاد الجماعي كثيرة جداً، وهي مثبوتة في قرارات وإصدارات مجمع الفقة الإسلامي بجدة ومكة والهند، وهيئات الفقه ومراكز البحوث الموجودة في العالم الإسلامي وأوروبا وأمريكا[١].

الإجماعات الخاصة

يذكر الأصوليون والعلماء في ثنايا الكلام عن الإجماع مبحثاً يتعلق بما يعرف بالإجماعات الخاصة، وهي الإجماعات المنسوبة إلى علماء بعض البلدان والأماكن، ومثال ذلك: إجماع أهل المدينة، وأهل الكوفة وغيرهم.

والحق أن هذه الإجماعات الخاصة ينطبق عليها شرط الإجماع وعناصره وضوابطه.

والحكم على تلك الإجماعات يتحدد في ضوء عدد المجتهدين من حيث الكثرة والقلة، ومن حيث الدليل الشرعي الذي يستند إليه الإجماع قطعاً وظناً، وغير ذلك.

*****

(١) كمجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية، والمركز الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .. وغير ذلك.

المبحث ٣: الإجماع

الإجماع

- **أنواعه**
  - من حيث العدد
    - إجماع الجميع.
    - إجماع الأكثرية.
    - إجماع البعض (أهل المدينة..).
  - من حيث النطق
    - إجماع قولي أو صريح.
    - إجماع سكوتي أو غير صريح.
- **مستنده**
  - الدليل القطعي
    - القرآن.
    - السنة.
  - الدليل الظني
    - السنة الآحاد.
    - القياس.
    - المصلحة المرسلة.
    - ...
- **إمكان وقوعه**
  - في السابق (كتوريث الجدة).
  - في العصر الحالي (كالاستنساخ وبنوك الحليب وحق المقاومة في فلسطين).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الإجماع لغة واصطلاحًا ، وهل إجماع الأكثرية حجة أولا؟

س٢ ـ بين أنواع الإجماع، وبين حجية كل نوع.

س٣ ـ ما المراد بمستند الإجماع، بين ذلك بالتفصيل والتمثيل؟

س٤ ـ هل يمكن للإجماع أن يتحقق في العصر الحالي؟

س٥ ـ ما هي المؤسسات الفقهية التي يمكنها أن تنهض بالإجماع في الوقت الحاضر؟

س٦ ـ اذكر مثالين لمسائل أجمع عليها العلماء في العصر الحالي.

س٧ ـ ما معنى الإجماعات الخاصة، وهل إجماع علماء الهند، وعلماء المغرب الإسلامي يُعد من هذا القبيل؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع:

القيـــــاس

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع.

تعريف القياس:

تعريف القياس في اللغة:

القياس في اللغة مصدر مشتق من فعل قاس يقيس، ومعناه التقدير والمساواة والمقارنة(١).

تعريف القياس في الاصطلاح(٢):

يعرف علماء الأصول القياس بأنه إلحاق واقعة جديدة لم ينص ولم يجمع عليها بواقعة قديمة وقع التنصيص أو الإجماع عليها لاشتراكهما في علة الحكم.

أمثلة القياس(٣)

للقياس أمثلة كثيرة نورد بعضها فيما يلي:

ـ تحريم النبيذ قياساً على الخمر، لاشتراكهما في علة الإسكار.

---

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٣، ١٧٤ ولسان العرب ٨ / ٧٠ والقاموس المحيط ٢ / ٢٤٤، والمصباح المنير ٢ / ٨٠٣، والبرهان ٢ / ٧٤٨.

(٢) الإحكام الآمدي ٣ / ٢٦٦، ٢٧٣، وصون المنطق للسيوطي ٢٥٠، والمستصفى: ٢ / ٣١٠ وما بعد.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ابن عبدالبر ٢ ١١٢ ٩، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١ / ١٨٠ وما بعدها، وروائع البيان للصابوني ٢ / ٥٧١.

ـ تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه لاشتراكهما في القذارة والنجاسة.

ـ حرمان القاتل الموصى له من التمتع بالوصية قياساً على القاتل الوارث، لاشتراكهما في استعجال الشيء قبل أوانه، فيكون العقاب بحرمانه.

ـ منع القيام بمختلف العقود (الإجارة، النكاح، الهبة...) عند صلاة الجمعة قياساً على عقد البيع، لكون كل تلك العقود تشترك في تلهية المشتغلين بها عن ذكر الله تعالى وعن إدراك صلاة الجمعة.

ـ تحريم استئجار الأخ بعد استئجار أخيه، قياساً على تحريم خطبة الأخ على خطبة أخيه، وقياساً على تحريم بيع الأخ على بيع أخيه.

ـ تحريم التفاضل واشتراط التقابض في بيع الأوراق المالية والنقود المعدنية، قياساً على الذهب والفضة، والعلة المشتركة الموجودة بينها هي الثَّمنية،أي أن الذهب والفضة والأوراق المالية والنقود المعدنية يستعملها الناس لتقويم الأشياء والسلع والبضائع،ولتقويم المتلفات والضمانات وغير ذلك.

وعليه فلا يجوز أن يكون الذهب والفضة والأوراق المالية والنقود المعدنية كالسلع والأمتعة تباع وتشترى وتحتكر وتشاع و إنما تظل المعيار والطريق والآلة للتقويم والتثمين.

ـ يمنع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، قياساً على الجمع بين الأختين، لاشتراكهما في علة قطع الأرحام وإيقاع التدابر والانقسام.

ـ يمنع القضاء أثناء الجوع الشديد، والاحتقان الشديد، ومدافعة الأخبثين قياساً على القضاء أثناء الغضب الشديد.

والعلة المشتركة هي عدم التروي في إصدار الحكم واحتمال وقوع الظلم بين المتخاصمين، بسبب اشتغال القاضي بتلك الحالات التي قد تلهيه وتشوش ذهنه وتذهب بسداد رأيه وحكمه.

ـ تحريم الربا في الأرز قياساً على تحريم الربا في البر والشعير بجامع الاقتيات أو الادخار أوالطعم أو الكيل أو الوزن، أو المالية، حسب اختلاف العلماء في بيان تحديد علة التحريم (١).

حجية القياس

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهوحجة شرعية وأصل ديني تثبت بموجبه الأحكام والمعاني.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الراجح جماهير العلماء والفقهاء والأصوليين.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة جداً، نكتفي بإيراد اثنين أو ثلاثة منها، ملازمةً للاختصار وتجنباً للتطويل.

١ ـ استعمال القرآن الكريم للقياس في الإقناع والتوضيح وإلزام الحجة، ودعوته للاعتبار والاتعاظ والتذكر.

قال تعالى: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**﴾ [يس: ٧٩].

فقد ذكر الله تعالى قياس البعث والحشر على الخلق من العدم، فإذا كان الله تعالى قادراً على خلق الإنسان بإيجاده من عدم فإنه يكون كذلك قادراً على بعثه بعد موته.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٩٢ / ٩٣، والمحلى: ٨ / ٤٦٥ ومابعد.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠].

حث الله تعالى على وجوب النظر في أحوال الأمم السابقة بغرض الاعتبار والتذكير وأخذ الدرس حتى لا يصيبنا ما أصابهم.

قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

٢ ـ وجود القياس في السنة النبوية الشريفة.

وهناك أقيسه كثيرة وقعت في زمن النبوة (١).

٣ ـ استعمال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للأقيسة الكثيرة (٢).

٤ ـ استعمال التابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب وعلماء الأمة وفقهاؤها للقياس والإلحاق.

وهذا دليل على شرعية القياس وحجيته، ولو كان القياس محل رفض أو ترك لما تلقته الأمة قاطبة بالقبول والإعمال والتطبيق.

٥ ـ استعمال الناس والعامة للقياس إذ نلحظهم يقيسون فلاناً على فلان في العدالة والاستقامة.

ويقيسون المتاع على المتاع في الجودة أو الرداءة، ويقيسون انهزام اليهود في فلسطين على انهزامهم في جنوب لبنان، وكل ذلك دليل وبرهان على أن القياس أمر موجود ومعمول به في حياة الناس، وأمر تألفه الطباع والعقول السليمة، وتقبله مناهج العلم والاجتهاد والتقويم والتمحيص وسبل التوصل إلى الحلول والحقائق والمخارج والأحكام.

---

(١) انظر كتب الأصول والسنة والقرآن.

(٢) انظر كتاب أقيسة الصحابة: د/ محمود عثمان: ص: ٦٣ وما بعدها، فقد ذكر الأخ الزميل أمثلة كثيرة للقياس في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أركان القياس

للقياس أربعة أركان، نوردها فيما يلي:

الركن الأول: الأصل أو المقيس عليه:

وهو الواقعة التي وقع التنصيص أو الإجماع عليها.

ومثالها: الخمر، ولحم الخنزير، والجمع بين المرأة وأختها، والبيع وقت الجمعة، وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الركن الثاني: الفرع أو المقيس:

وهو الواقعة الجديدة التي لم ينص ولم يجمع عليها، والتي هي محل اجتهاد وإجراء القياس.

ومثالها: النبيذ، وشحم الخنزير، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والإجارة أو الهبة أثناء الجمعة، وبيع الأوراق المالية والنقود المعدنية.

الركن الثالث: العلة، أو الأمر الجامع بين الأصل والفرع:

تعريف العلة:

العلة في اللغة هي ما يغير الشيء بحصولها فيه، على نحو المرض، فيقال: فلان اعتل، أو أصيب بعلة، أي تغير حاله من الصحة إلى المرض.

والعلة في اصطلاح الأصوليين هي الوصف المناسب للحكم والمعرف له، أو المؤثر فيه، أوالباعث عليه بإذن الله تعالى.

ويذكر أن العلماء والأصوليين قد اختلفت مناهجهم وبياناتهم لتعريف العلة وتحديدها، بحسب منطلقاتهم ومناهجهم في فهم حقيقة العلة وعلاقاتها بالأدلة والأحكام والقواعد.

والراجح من كل تعاريف العلة أنها ـ أي العلة ـ الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، بجلب المصلحة أو دفع المفسدة.

ومثالها:

ـ الإسكار، فهو وصف ظاهر، أي جلي وواضح.

ـ وهو وصف منضبط أي: يقع في جميع الأحوال والظروف، ولا يتغير بتغير الأشخاص، ولا يختلف باختلاف البيئات والأوضاع.

ـ وهو مناسب للحكم، أي ملائم وموافق له، وهذه الملاءمة والموافقة تتضح بوجود المصلحة المجلوبة وبانتفاء المفسدة المدفوعة.

ومعلوم أن مصلحة تحريم الخمر تتمثل في حفظ العقل والمال، وأن مفسدته تتمثل في ضياع العقل والمال، وتشتت الأسرة، وتشرد الأولاد، وغياب الدور التربوي والتوجيهي للأب المسكين الذي أشغله الخمر عن الأسرة وطلباتها واهتماماتها.

أمثلة العلة:

ـ الإسكار ـ كما ذكر ـ في الخمر.

ـ النجاسة والقذارة في لحم الخنزير.

ـ وصل الأرحام ونفي الانقسام والنزاع في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

ـ التلهية والانشغال عن ذكر الله وعن إدراك الجمعة وحضورها في البيع وقت الجمعة.

ـ الثمنية في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الركن الرابع: الحكم:

والحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [١].

ومثاله:

تحريم الخمر،ولحم الخنزير،والجمع بين المرأة وأختها،والبيع وقت الجمعة، ووجوب التماثل والتقابض في بيع الذهب بالذهب.

شــروط أركــان القيــاس

أركان القياس الأربعة المذكورة لها شروط وضوابط، نذكرها فيما يلي:

شروط الأصل أو المقيس عليها:

يشترط في الأصل الذي سيقاس عليه:

أ ـ **ألا يكون فرعاً لأصل**، فلو كان فرعاً لأصل فلا يجوز القياس عليه، وإنما القياس يكون على الأصل الذي قيس عليه الفرع.

ومثال ذلك:

القياس على الأصل: شحم الخنزير وقع قياسه على اللحم، فحُكم بأنه محرم.

القياس على الفرع: عظم الخنزير يقاس على الشحم، فيحكم على أنه محرم.

فالقياس الثاني وهو قياس العظم على الشحم لا يجوز؛ لأن القياس لا يكون إلا على أصل وليس على فرع، وشحم الخنزير فرع وليس أصلاً، لأنه قِيس على اللحم.

(١) انظر مبحث الأحكام الشرعية (تعريف الحكم).

والأوْلى أن يقاس العظم على اللحم المنصوص على تحريمه، وليس على الشحم الذي ثبت حكم تحريمه بالقياس نفسه.

ب ـ أن يكون نصاً أو إجماعاً:

ومثاله: الخمر ولحم الخنزير والجمع بين المرأة وأختها، فقد وردت فيها نصوص شرعية، في الكتاب والسنة.

ج ـ أن يكون ثابتاً لا يتغير:

فلحم الخنزير والخمر أمور ثابتة لا تتغير.

شروط الفرع المقيس:

يشترط في الفرع الذي يراد قياسه على الأصل:

أ ـ أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل (١):

ومثال ذلك:

علة الإسكار في النبيذ، مماثلة للإسكار في الخمر.

ب ـ ألا يستبق الأصل المنصوص أو المجمع عليه؛ لأن الأصل يسبق الفرع.

فالنبيذ متأخر عن الخمر، وحكم الخنزير سابق لشحمه.

---

(١) التماثل يكون في ذات العلة وخصوصها كالإسكار، ويكون في جنس العلة، كالجناية، فهي جنس علة أو جنس وصف في الأصل، فيلحق بها القتل وقطع العضو وكسره، وكل ذلك أنواعه جنائية لجنس الجناية، والخلاصة أن قطع عضو إنسان يلحق بالقاتل في وجوب العقوبة بجامع الجناية والاعتداء. والحكم كذلك جنس عقوبة وليس هو نوع القصاص بالقتل، فمن قطع ذلك العضو يقطع عضوه كذلك.

ج ـ ألا يكون قد نص عليه أو أجمع عليه لأنه لو نص عليه أو أجمع عليه يكون قد خرج فعلاً من دائرة القياس والنظر والاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص كما يقول العلماء.

شروط العلة:

يشترط في العلة التي هي الأمر الجامع بين الأصل والفرع:

أ ـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم وموافقاً له، من حيث جلبها للمصلحة ودفعها للمفسدة.

ومثال ذلك:

النجاسة والقذارة الموجودة في لحم الخنزير وصف مناسب للتحريم، وهو وصف يقبله العقل والفطرة والذوق السليم.

ولذلك عرف أبو زيد الدبوسي الوصف المناسب بأنه لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[1].

واستقذار الزنا وتفحشه وصف مناسب لتحريم الزنا؛ لأن النفوس العفيفة، والفضائل العليا تأبى ممارسة الزنا أو حتى ممارسة مقدماته ومظاهره؛ لأن الزنا مستقذر ومبغوض ومتفحش.

ب ـ أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، ولذلك عللت الأحكام بأوصاف ظاهرة ومنضبطة، ولم تعلل بأوصاف خفية وغير منضبطة، والهدف من ذلك هو استقرار الأحكام ويسر تطبيقها.

---

(١) قال الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول. ينظر إحكام الآمدي: ٣ / ٢٧٠، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٢. وقال البيضاوي: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً» ينظر المنهاج ٤ / ٧٥.

ومثال ذلك: الإسكار، فهو وصف ظاهر وجلي، ووصف منضبط يحصل كلما شرب الخمر من أي شارب، وفي أي وقت وحين، وهذا هو المراد بكلمة المنضبط، أي الذي لا يختلف أحياناً باختلاف بعض الأشخاص والظروف.

ج ـ **أن تكون وصفاً متعدياً**، بأن لاتكون مقصورة على محلها وأصلها، فإنها عند قصورها تبقى كذلك، ولا يعديها المجتهد إلى الفرع.

ومعلوم أن القياس هو تعدية العلة والحكم من الأصل إلى الفرع، وهو إلحاق الفرع بأصله، وحمل المجهول على المعلوم، وإذا انتفت تعدية العلة، ينتفي معها القياس ذاته، إذ لا قياس إلا بالتعدية والإلحاق.

شروط الحكم:

يشترط في الحكم:

أ ـ أن يكون شرعياً؛ لأن مدار مبحث القياس والأحكام والأصول كونها شرعية إسلامية، وليست عقلية أو حسية أو غير ذلك.

ب ـ ألا يكون منسوخاً؛ لأنه لو كان منسوخاً لبطل العمل به، ولبطل من باب أولى القياس والحمل عليه.

ج ـ ألا يكون خاصاً؛ لأن الخاص يقصر على صاحبه ومحله ولا يتعدى إلى غيره.

د ـ أن يكون حكم الأصل مقدماً على حكم الفرع، هذا بناءً على وجوب تقدم الأصل على الفرع كما بينا في شروط الفرع.

خلاصة أركان القياس وشروطها:

أركان القياس وشروط تلك الأركان مسائل أصولية مهمة يستحضرها المجتهد ويمارسها من أجل القيام بالقياس على أحسن الوجوه، ومن أجل استنباط الأحكام والحلول الشرعية الصحيحة للقضايا والوقائع التي هي محل قياس ونظر واجتهاد.

مسالك إثبات العلة

للعلة مسالك وطرق لإثباتها وإقرارها. وهذه المسالك والطرق كثيرة ومفصلة في كلام العلماء والأصوليين[1].

ويمكن إيرادها إجمالاً في المسالك الثلاثة التالية:

إثبات العلة بالنص الشرعي (القرآن والسنة).

إثبات العلة بالإجماع الشرعي (اتفاق المجتهدين).

إثبات العلة بالاجتهاد الشرعي (النظر والاستنباط).

إثبات العلة بالقرآن:

إثبات العلة بالقرآن الكريم معناه أن ترد آية قرآنية تنص بصيغة تعليلية محددة ـ بالتصريح أو الإيماء والإشارة ـ على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

ومعنى الصيغة التعليلية:

الأدوات اللغوية الشرعية الموضوعة للدلالة على التعليل كحرف اللام والباء المَوْضُوعين للتعليل، وألفاظ: من أجل، ولأجل، وكي، والمفعول لأجله، وغيرذلك مما هو مبين في مواضعه من كتب الأصول واللغة.

---

(١) لمن يريد زيادة البيان والتوضيح يمكنه الرجوع إلى كتب الأصول، مبحث مسالك التعليل في القياس.

ومن أمثلة العلة الثابتة بالقرآن:

ـ الأذى في الحيض، فإنه يوجب اعتزال الحائض وعدم وطئها لدفع الضرر والإذاية.

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٢].

ـ الظلم المسلط على المسلمين، فإنه يوجب القتال لصد العدوان وتحقيق الاستقلال والمناعة والتمكين.

قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [**الحج**: ٣٩].

إثبات العلة بالسنة:

إثبات العلة بالسنة معناه أن ترد سنة قولية أو فعليه أو تقريرية تنص بصيغة تعليلية محددة ـ بالتصريح أو الإيماء والإشارة ـ على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

ومثال العلة الثابتة بالسنة:

ـ الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، فإنه علة لغض البصر وحفظ الأعراض وستر العوارات.

قال ﷺ: « **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر** »(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الآداب، وباب تحريم النظر في بيت غيره.

- جمع المرأة مع خالتها أو عمتها في الزاوج، فإنه علة لقطع الأرحام وإحداث التدابر والانفصام في الروابط والأواصر القرابية والأسرية والاجتماعية.

قال ﷺ «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»(١).

- كثرة طواف الهرة وتنقلها في البيوت، فإنه علة للحكم بطهارتها لنفي مشقة وعنت الاحتراز منها، إذ لو طلبت طهارة المواضع التي تمر عليها أو تقع فيها الهرة لكان ذلك شاقاً وشديداً على النفس، لما عُرفت به الهرة من كثرة الطواف والتنقل داخل البيوت وبين أمتعتها وأوانيها ولوازمها.

إثبات العلة بالإجماع:

إثبات العلة بالإجماع معناه أن يتفق المجتهدون والعلماء على كون الوصف الفلاني علة لحكم الفلاني.

ومثال العلة الثابتة بالإجماع:

- الغضب عند القضاء والحكم، فإنه علة لمنع قضاء القاضى بين الناس، ولدفع الظلم المحتمل المتأتي بسبب التسرع والانفعال وعدم التريث والنظر في أدلة المتقاضين وحجبهم وقرائنهم وأقوالهم.

- الصغر هو علة لوجوب الولاية على مال الصغير كي لا يضيعه ويتلفه بسبب قلة الخبرة وقلة الحيلة.

إثبات العلة بالاجتهاد:

إثبات العلة بالاجتهاد معناه أن يعين المجتهد بحسب ما يغلب على ظنه كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو دفع مفسدة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ١١٩٣١، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤١١٩.

ويدور هذا المسلك الاجتهادي في إثبات العلة على ما يعرف عند الأصوليين بالمناسبة والدوران والجريان والسبر والتقسيم وتخريج المناط وتنقيحه، وغير ذلك من المصطلحات التي تدور جملتها حول جعل الوصف الفلاني موافقاً وملائماً للحكم الفلاني لما يترتب عليه من مقصود شرعي جلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والأضرار وفق ضوابط وشروط معينة محددة في مظانها ومواطنها، وليس وفق هوى المجتهد وتلذذه وتشهيه.

فائدة القياس

من فوائد القياس وأهدافه:

ـ إظهار الأحكام الشرعية للفروع والوقائع الجديدة، وإبراز الحلول الإسلامية للمشكلات والنوازل المعاصرة، وفي هذا تطبيق للإسلام في كل الأزمنة والأحوال، وتخليد للشريعة، وتقرير لمعانيها وخصائصها المتمثلة أساساً في البقاء والصلاح والخاتمية والعالمية والإنسانية والواقعية والوسطية وغير ذلك.

ـ إثراء المباحث العلمية والأصولية وتوسيع المدارك العقلية، وتكوين الملكة الفقهية الاجتهادية في المجتهد والمفتي وطالب العلم وغيرهم.

ـ تحصيل الأجر والثواب من عند الله تعالى، بسبب القيام بالبحث والاجتهاد، وبسبب نشر العلم وإفادة الناس وحل مشاكلهم وسد حاجاتهم وطلباتهم.

ـ أخذ العبرة وحصول الاتعاظ من أحوال السابقين وأخبارهم، ومن سير الأحياء ونوازلهم، وذلك بالاستفادة من صلاحهم وهداهم ورشدهم، وبتجنب ما وقعوا فيه من خسران وهلاك ودمار بسبب فساد الاعتقاد والعمل والسلوك، والعاقل الراشد من اعتبر بغيره .

*****

المبحث ٤: القيـــــاس

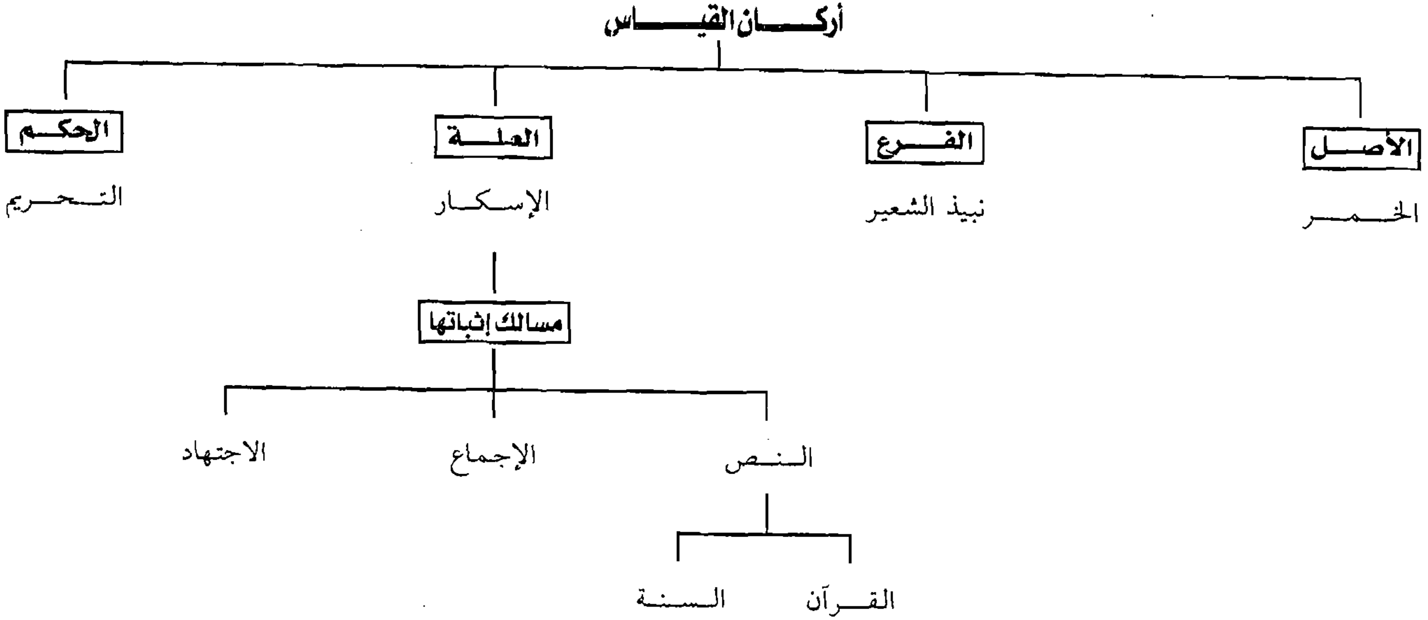

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف القياس في اللغة وفي الاصطلاح.

س٢ ـ اذكر بعض الأمثلة للقياس.

س٣ ـ هل القياس حجة؟ بين ذلك مع التدليل من الكتاب ومن واقع الناس.

س٤ ـ ما هي أركان القياس، وما شروط هذه الأركان؟

س٥ ـ ما طرائق إثبات العلة، مع التمثيل والتدليل بالنص والإجماع؟

س٦ ـ اذكر ثلاث فوائد للعمل بالقياس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الخامس:

المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة هي إحدى المصادر التشريعية التبعية، أو هي دليل شرعي إجمالي يُعتمد عليه ويُرجع إليه عند فقدان النص أو الإجماع.

ويحتاج إلى العمل بالمصلحة المرسلة في القضايا والمشكلات والنوازل المستجدة والمعاصرة والواقعة في كل حين وزمان، والتي لم ترد فيها نصوص صريحة وخاصة من الكتاب والسنة، ولا إجماعات واتفاقات محددة ومبينة.

وسنبين فيما يلي حقيقة هذه المصلحة وأمثلتها ومكانتها في شرع الله تعالى وفي حياة الناس، ونبين شروط العمل بها وضوابط التعويل عليها والرجوع إليها في بيان الأحكام الفقهية والحلول الإسلامية للقضايا المعاصرة والنوازل الطارئة التي لم يكن لها سابقُ تنصيص خاص، أو إجماع مباشر يبين أحكامها وشرعيتها.

تعريف المصلحة المرسلة:

تعريف كلمة (المصلحة):

المصلحة هي المنفعة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة، أو تحصيل كليهما معاً.

ومثالها: مصلحة الزواج فيها جلب منفعة ودفع مفسدة، فجلب المنفعة يتمثل في حفظ النسل وإعمار الأرض، وتحصين الفرج والمحافظة على العرض وتحقيق السكن والأنس والرحمة والمودة.

أما دفع المفسدة فيتمثل في منع الفاحشة والرذيلة، وتقرير القيم الفضيلة، وسد طرق الفساد والتنازع والتقاتل على العورات والفروج والأعراض، وإبعاد طرق الفوضى الجنسية والاختلاط في الأواصر والروابط الأسرية والاجتماعية والوجدانية.

فمصلحة الزواج تحتوي على تحصيل المنفعة وإبعاد المفسدة؛ ولذلك قيل بأن المصلحة معناها المنفعة المجلوبة أوالمفسدة المدفوعة، أو كلاهما في آن واحد.

تعريف كلمة: (المرسلة):

المرسلة مشتقة من أرسل يُرسل إرسالاً .أي أطلق يُطلق إطلاقاً، فيقال :الريح المرسلة، أي الريح المطلقة، ويقال: الكلام المرسل أي الكلام المطلق وغير المقيد.

قال ابن منظور:«أرسل الشيء: أطلقه وأهمله»[1].

وعليه فالمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي المصلحة التي لم يَنُصَّ عليها بشكل خاص دليلٌ من الكتاب والسنة، وإنما هي التي تتوافق مع الأدلة والقواعد الشرعية العامة والكلية.

وسنبين المراد بها لاحقاً، لكن قبل ذلك يُستحسن بيان أنواع المصلحة بحسب شهادة الشرع لها وعدمها؛ لأن بيان هذا يُعين كثيراً على فهم

(١) لسان العرب جـ ١١ / ٢٨٥ .

المصلحة المرسلة، وعلى فهم حقيقة المصالح وأنواعها في التشريع الإسلامي بشكل عام، فما هي أنواع المصالح بحسب الشهادة الشرعية وعدمها (١) ؟

تذكير موجز بأنواع المصلحة بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة (٢)

المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي أثبتها النص أو الإجماع مباشرة أو بوساطة.

---

(١) يعد تقسيم المصلحة بحسب الشهادة الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء من أحسن التقاسيم على مستوى سهولة الفهم والتطبيق، وعلى مستوى معرفة المصالح المقبولة والمصالح المردودة، وقد اختار هذا التقسيم عدد كبير من العلماء القدامى والمحدثين، مثل الغزالي والرازي وابن الحاجب، والآمدي وابن قدامة والبيضاوي والقرافي وابن السبكي والشوكاني.
انظر: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للإيجي: ٢ / ٢٤٢ ،وشرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٧١، والكاشف عن المحصول: ٦ / ٣٣٨ ، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ١٥، ومباحث العلة للسعدي: ص ٤٢٦، والمقاصد العامة ليوسف حامد: ص ١٤٩ + ١٥٣، وتعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي: ص ٢٤٣، وغير ذلك.

(٢) تعريف المصلحة المعتبرة وارد ـ باقتضاب وإسهاب ـ في كتب أصولية قديمة وحديثة كثيرة. ومن تلك الكتب:
ـ شفاء الغليل: ص ١٤٤ + ١٥٨ .
ـ المحصول: ٢ ـ ٢ / ٢٢٦ .
الاعتصام للشاطبي: ٢ / ٣٧٤ وما بعدها.
البحر المحيط: ٧ / ٢٧٣ .
إحكام الآمدي: ٣ / ٢٨٢ .
شرح التلويح: ٢ / ٧١ وما بعدها.
شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٩٠ وما بعدها (دار الفكر).
ـ التحرير وتيسيره: ٣ / ٣٩ وما بعدها.
ـ روضة الناظر: ٧ / ١٨٠ وما بعدها.
ـ الإبهاج: ٣ / ٦٠ .

ومن أمثلتها:

١ ـ مصلحة القيام بالصلاة تتمثل في ذكر الله تعالى، وفي إصلاح المصلي ونهيه عن الفواحش والمنكرات وفي جلب مرضاة الله تعالى وجناته.

وهذه المصلحة سميت معتبرة، لأن الشارع نصَّ عليها في القرآن والسنة، فمصلحة ذكر الله تعالى نص عليها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [**العنكبوت**: ٤٥].

ومصلحة جلب مرضاة الله وجناته نص عليها في كثير من الآيات والأحاديث الدالة على أن مُقيم الصلاة سيكون جزاؤه الجنات العلية، وأن تاركها سيكون جزاؤه نار جهنم والعذاب الغليظ، والعياذ بالله تعالى من النار وما قربَ إليها من قول أو عمل.

ولعل من أبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى على لسان الكافرين والمضيعين لصلواتهم وفرائضهم وصلاحهم: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [**المدثر**: ٤٢، ٤٣].

٢ ـ مصلحة منع القتل تتمثل في المحافظة على النفوس البشرية، وحفظ حياتها وسلامتها الروحية والجسدية والعقلية.

ـ ضوابط المصلحة للبوطي: ص ٢٢٥ .
ـ الوصف المناسب للشنقيطي: (مبحث الوصف المناسب المعتبر).
ـ إتحاف ذوي البصائر: ٧ / ١٨٠ وما بعدها.
التعليل في القرآن الكريم: ٤٦ وما بعدها.
ـ الأنوار الساطعة: ص ١٠٢ وما بعدها .
وغير ذلك من الكتب والمراجع .

وهذه المصلحة سميت معتبرة، لأن الله تعالى نص عليها بصراحة وبشكل خاص ومباشر. قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [**الأنعام**: ١٥١].

٣ ـ مصلحة منع القاضي الغضبان من القضاء بين الناس تتمثل في تحقيق العدل وعدم التسرع أو التعجل في الحكم عليهم، إذ القاضي الغضبان قد يشغله غضبه عن النظر الدقيق في الأدلة والاعترافات والاعتراضات وغير ذلك مما يُعين كثيراً على التروي في إصدار الحكم والاحتياط في الحقوق والمظالم والذمم.

وهذه المصلحة سُميت معتبرة لأنه قد نُصَّ عليها في الحديث الشريف: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**» (١).

وقد اتفق العلماء على أن الجوع الشديد للقاضي يكون مشابهاً للغضب من حيث منع القضاء بين الناس وكذلك الاحتقان الشديد، ومدافعة الأخبثين(٢).

فكل ذلك يمنع القاضي من الحكم على الناس، لما فيه من تحقيق المصلحة المعتبرة نفسها.

غير أن هذه المصلحة المتعلقة بالجوع الشديد والاحتقان الشديد ومدافعة الأخبثين قد ثبتت بالإجماع والاتفاق، كما هو في مثال منع الجوع الشديد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٢) أي حاجة الإنسان إلى قضاء حاجته بإخراج البول والفضلات.

والاتفاق حاصل بإجماع العلماء والمجتهدين على أن كل ما يمنع التحري في الحكم بين الناس وكل ما يشغل عن إيصال الحقوق إلى الناس والعدل بينهم، يكون في حكم الغضب الذي نّص عليه الحديث الشريف.

فالمصلحة المعتبرة كما ذكرنا ثبتت بنص الشرعي: (القرآن، السنة) كما هو في مثال إقامة الصلاة وتحريم القتل، ومنع الغضب في القضاء.

والاحتقان والفرح الشديد وكذلك ما يشغل عن تحقيق القضاء العادل والمنصف بين المتخاصمين.

وتثبت المصلحة المعتبرة كذلك بالدليل الشرعي الكلي وليس بالنص الجزئي أو الإجماع المباشر، كما مر قبل قليل.

لذلك قلنا في التعريف بأن المصلحة المعتبرة هي التي أثبتها النص أو الإجماع مباشرة أو بوساطة، والمقصود بالدليل الشرعي الكلي أي بوساطة ذلك الدليل الكلي، إذ ليس هناك دليل خاص يتعلق بها مباشرة.

ومثال ذلك: منع وتحريم الاستنساخ البشري ثابت بقواعد ومبادئ وأدلة شرعية كلية وإجمالية وليس له دليل خاص مباشر يتعلق به صراحة.

وتلك القواعد والمبادئ والأدلة الشرعية الكلية تتمثل في حفظ النفس وصيانتها من القتل والتشويه والتعذيب، والمحافظة على كرامتها وشخصيتها وعدم التلاعب بكيانها ومصيرها وصحتها.

وبناء عليه تكون المصلحة المترتبة على منع الاستنساخ البشري تتمثل فيما ذكر من حفظ النفس وحفظ كرامتها وكيانها وغير ذلك.

وتلك المصلحة تُسمى معتبرة كذلك، أي أثبتها الشرع الإسلامي بقواعده العامة وأدلته الكلية، وليس بإيراد آية صريحة أو حديث خاص أو إجماع مباشر قديم؛ ولذلك قلنا: إنها تثبت بوساطة: أي عن طريق إعمال تلك القواعد والمبادئ العامة التي تثبت بعدة نصوص وأدلة شرعية جزئية وخاصة [١].

---

(١) لزيادة التوضيح انظر مباحث مسالك التعليل الواردة في دليل القياس، وانظر الكتب التي ألفت في نظرية المصالح والمقاصد الشرعية، وانظر بحثنا المطول (المناسبة الشرعية) فقد أسهبت في البيان والشرح والتمثيل لكل ذلك. وهذا البحث في طريقه للطباعة إن شاء الله تعالى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خلاصة المصلحة المعتبرة

المصلحة المعتبرة، هي المصلحة الثابتة بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع الشرعي، أو الثابتة بالاجتهاد الصحيح الذي يستند إلى القواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية، التي استُخلصت من عدة أدلة ونصوص وقرائن شرعية جزئية وفرعية.

وأمثلتها كثيرة جداً، وهي تشمل كل الأحكام الفقهية التي ذُكرت مصالحها ومنافعها بالنص، أو الإجماع، أو الاجتهاد الصحيح.

ومن تلك المصالح:

- مصلحة أداء الزكاة، التي هي تطهر نفس المزكي وماله، وتزيد في البركة وتعظم الأجور، وتحقق التضامن والأخوة والتوازن في المجتمع.

- مصلحة منع التدليس والتزييف في المعاملات المالية والزوجية، تتمثل في إبعاد الغرر والضرر عن الناس، ونفي التنازع والتقاتل بينهم.

- مصلحة القيام بالاجتهاد الشرعي الصحيح، تتمثل في نشر دين الله تعالى ومنع الجهل والتحريف عنه، وتصحيح أفعال الناس وعقيدتهم وأفكارهم، وتحقيق ميراث النبوة واستمرار آثارها الإصلاحية والبيانية إلى يوم الدين.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة، هي النوع الثاني للمصالح من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها: وقد ذكرها الأصوليون ضمن مبحث المناسبة، وتحديداً ضمن الوصف المناسب (١).

تعريف المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة هي المصلحة التي أبطلها وردّها النص أو الإجماع أو الاجتهاد الصحيح.

(١) انظر الكتب التالية:
- منتهى الوصول لابن الحاجب: ص ١٨٣ .
- فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٢ / ٣٠١ .
- منهاج البيضاوي: ٤ / ٩١ .
- نهاية السول للإسنوي: ٤ / ٩١ + ٩٢ .
- الآيات البينات: ٤ / ١٠٤ .
- البحر المحيط: ٧ / ٢٧٤ .
- روضة الناظر لابن قدامة بشرح إتحاف ذوي البصائر: ٤ / ٣٠٩ .
- أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٨٨ .
- الاعتصام: ٢ / ٣٧٥ .
- الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢١٨ + ٢٥٥ .
- مباحث العلة للسعدي: ص ٤٣٥ .
- نبراس العقول: ص ٢٩٩ .
- المقاصد العامة ليوسف حامد: ص ١٥٠ .
- تعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٥٠ .
- الوصف المناسب للعُميريني: ٢ / ٤٥٦ .
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ٣٤ .

وغير ذلك من الكتب .

وقد سميت هذه المصلحة بالملغاة، لأنها مردودة وباطلة في نظر الشرع الإسلامي، وقد يسأل سائل فيقول: إذا كانت هذه المصلحة مردودة فلماذا تسمى مصلحة ؟ ولماذا لا نسميها مفسدة أو مضرة مهلكة؟

إن هذا السؤال وجيه للغاية، ومفيد لبيان حقيقة هذا النوع من المصالح، ومهم لرفع اللبس الذي قد يقع فيه بعض الناس الذين لا يتعاملون مع علم الأصول، ومع كثير من المصطلحات العلمية والشرعية على أساس الفهم العميق، والمعرفة الشاملة الدقيقة المُتقنة تجاه العلوم والفنون ومصطلحاتها وتعبيراتها ومتعلقاتها فهماً وتطبيقاً.

والجواب عن السؤال: (لماذا نسميها مصلحة وهي ملغاة ومردودة، ولم لا نسميها مفسدة أو مضرة أو غير ذلك؟).

إن الجواب عن هذا السؤال يكون على النحو التالي:

لقد سُميت المصلحة الملغاة بذلك؛ لأنها مُلغاة فعلاً، أي مردودة ومطروحة، ولو كانت تحوي في ذاتها بعض الصلاح والخير، أو كانت تتسم في الظاهر ببعض الصلاح والخير والنفع، أو كانت تعود على بعض الناس فقط ببعض الصلاح والخير.

فمعيار الإسلام في الحكم على هذه المصلحة بالإلغاء والإبطال هو الجانب الغالب والأكثر فيها.

أي أن المصلحة الملغاة يكثر عليها الفساد والضررُ والهلاك؛ لكنها لا تخلو من الخير القليل والنفع اليسير، أو أنها لا تخلو من نفع ظاهري شكلي

سرعان ما يزول وينتهي، أو أن المعوِّلين عليها يتخيلون أو يتوهمون نفعها وصلاحها، ولكن حقيقة الأمر تقول بأنها شر وفساد هلاك.

ولذلك سميناها مصلحة لتلك المعطيات والحيثيات، غير أنها ملغاة ومردودة، ولا يجوز العمل بها والاعتماد عليها؛ لأن الشارع نظر إلى المصالح على أساس الأغلب والأكثر فيها، وهذه الأكثرية تشمل أكثرية مقدار الصلاح والنفع والخير فيها، وتشمل كذلك أكثرية الناس المنتفعين بها والمستفيدين منها.

وقد انبنت على ما ذكر جملة قواعد شرعية كثيرة، منها:

ـ المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة؛ لأن المصلحة الخاصة قليلة يسيرة في مقابل مصلحة جميع أو أغلب الناس، وعلى هذا إذا عارضت المصلحة الخاصة المصلحة العامة تلغى الخاصة في نظر الشارع، وإن وُجد فيها نفع يعود إلى الخواص والقلة من الناس.

ـ المصلحة الحقيقية تقدم على المصلحة الوهمية؛ لأن المصلحة الحقيقية موجودة ومعلومة ومحسوسة، أما المصلحة الوهمية فلا وجود لها إلا في الأذهان والتخيلات والأوهام؛ لذلك رُدت وأُلغيت، لأنها عديمة النفع الحقيقي الواقعي الذي سيدركه الناس.

ـ المصلحة القطعية تُقدم على المصلحة الظنية؛ لأن المصلحة القطعية متفق عليها من قِبل الجميع، ومضمونة الوقوع في الغالب والراجح، أما المصلحة الظنية فإنها محل اختلاف ونظر من قِبل الناس؛ ولأنها غير مضمونة

الوقوع، فيُحتمل وقوعها كما يُحتمل تعطلها، وما كان متحقق الوقوع يُقدم على محتمله ومضمونه.

والأمثلة التالية تبين المراد:

المثال الأول:

ينتفع بائع الخمر ببعض المكاسب المالية على حساب شاربي الخمر وأهليهم وذويهم الذين جُلبت لهم مفاسد جمة بسبب ضياع العقل وتبديد المال، فكم من أسرة تشتت وضاعت بسبب سكر ولي أمرها، وكم من حوادث مرورية قاتلة ومضيعة للممتلكات وقعت بسبب سكر السائقين وكم من أعراض انتهكت بسبب تهاون السكارى وتقصيرهم إزاء حراسة الفضيلة، وصون العفة وصيانة الكرامة والحرمة الإنسانية.

فما يعود من ربح مالي لبائع الخمر وعاصره ومروجه قليل جداً لا يكاد يذكر أمام المفاسد العظمى، والأضرار النفسية والأسرية والاجتماعية التي ترتبت على شرب الخمر وتناوله، ومن ثَمَّ عُد ذلك الربح القليل أو الكثير منفعة ملغاة، ومصلحة أبطلها الشارع وردّها واستنكرها، ورتب عليها سوء الخاتمة وشدة العذاب في الدارين.

المثال الثاني:

ينتفع المحتكر بربح مالي كبير بموجب بيع بضاعته في وقت تكون فيه الحاجة ماسة وأكيدة إليها؛ لأنه يبيعها بأسعار فاحشة وأثمان باهظة، هذا بخلاف ما لو باعها في ظروف عادية، فإنه إذا باعها في تلك الظروف يكون

ربحه أقل من ذلك بكثير؛ لذلك يتعرض الناس في أوقات الاحتكار إلى أضرار شديدة ومفاسد عديدة، منها: عدم الحصول على ما يسد حاجياتهم وضرورياتهم في الأطعمة والأشربة والألبسة والأمتعة المختلفة ومنها دفع مبالغ مالية تزيد على الأسعار الحقيقية للبضائع والمشتريات، ومنها ـ كذلك ـ إيجاد الأمراض النفسية والاجتماعية، وإيقاع الأحقاد والضغائن والكراهة في نفوس الناس الذين يشعرون بالغبن والاستغلال، والإضرار بهم بسبب الاحتكار الشنيع والذميم.

ولذلك جُعلت مصلحة المحتكر في كسب الربح الكثير مصلحة ملغاة ومردودة؛ لأنها مصلحة واقعة على حساب مصالح الناس ومنافعهم، فهي مصلحة خاصة وضيقة في معارضة مصلحة عامة ومتسعة،وهي كذلك مصلحة مادية وأنانية في معارضة المصالح الإنسانية والأدبية والأخلاقية، إذ يورث الاحتكار ـ كما ذكرنا ـ الأحقاد والضغائن في النفوس، ويؤول إلى ما لا يُحصى من الأمراض النفسية والاجتماعية المهلكة والمدمرة.

المثال الثالث:

تكليف الناس بما لا يطيقون من الطاعات والقربات، يُعد مصلحة ملغاة مردودة من قِبل الشرع العزيز.

ذلك أن هذا النوع من التكليف يؤول إلى مخالفة الفطرة السوية، ومعارضة التعبد الصحيح الثابت بالدليل الشرعي الصحيح، وليس بالزيادة والابتداع والتحريف، ويؤول كذلك إلى تضييع مصالح شرعية أخرى، على: نحو مصالح التعلم والارتزاق والكدح في الأرض، ومصالح التعبد الصحيح

والامتثال المشروع، كما أنه قد يؤدي إلى الملل والسآمة وإلى التملص والانفلات من الدائرة الشرعية بأسرها؛ لأن الملل يورث الضجر والسخط والاشمئزاز.

ولذلك ضبط الشارع التكاليف والطاعات والعبادات بنصوص محددة وكيفيات معلومة؛ كي لا يُترك منهج التكليف والتعبد والتطوع إلى شهوات الناس وميولهم وتفلسفهم، فيُزاد ويُنقص تحت تَعِلاَّت إصلاح الناس وحملهم على فعل أكمل الأعمال وأحسنها وأحوطها، ولذلك جُعلت البدع في الدين والتعبد مصالح ملغاة يجب تركها، ولا ينبغي التعويل عليها أو الالتفات إليها.

المثال الرابع:

الغش في الامتحانات مصلحة ملغاة؛ لأنه يكرس في نفس الطالب البخل والكسل والتقاعس في تحصيل العلم وترسيخه، وفي نيل المراتب الحسنة بأساليب وطرائق شريفة، كما يوقع الناس في التظالم والتغابن، وذلك لأن الغش يفسد قاعدة العدل بين الطلاب وتكافؤ الفرص بينهم، فقد ينجح الغاش ويتقدم ويترقى على حساب المُجد والمجتهد والمبدع الذي سهر الليالي واستفرغ الطاقات وبذل الأموال والجهود كي يسير في مسالك العارفين، ويدرك مراتب العالمين العاملين والمجتهدين الراسخين والمخلصين.

فمنافع الغش ملغاة مطروحة، ولو عادت بخير كبير ومال وفير على فاعل الغش الذي قال فيه نبينا محمد ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » (١).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده .

المثال الخامس:

الواسطة السيئة والشفاعة في غير محلها تعد مصلحة ملغاة ومردودة؛ وذلك لأنها تورث الخصال السيئة في نفس الإنسان والمجتمع، وذلك على نحو: التواكل والتنافس لإرضاء الشفيع واسترضاء الواسطة ولو على حساب العقيدة والكرامة والفضائل، وكذلك تفويت حقوق الآخرين ومصالحهم بموجب افتكاك المنافع والمناصب والمكاسب بممارسة الوسائط وإعطاء الرشاوى وإجراء التدخلات والشفاعات السيئة في غير موضعها وبدون شروطها وآدابها وأسبابها. وهذه الوسائط والشفاعات وإن عادت على صاحبها ببعض النفع والخير غير أنها تُعد مصلحة ملغاة؛ لأنها تؤول إلى ما ذكرنا من التنازل عن العقيدة والمبادئ والشخصية، ومن تضييع حقوق الآخرين، ومن خدش وتحطيم سنن كسب الحقوق والمنافع وتولي الوظائف والمراتب.

المثال السادس:

قتل المريض الميئوس من شفائه فيه مصلحة ملغاة؛ وذلك لأن قتله يفضي إلى الاستهانة بالنفس البشرية، وإلى التذرع بالقتل تحت تعلة اليأس من العلاج، وإلى حرمان المريض من أجر الصبر على المرض وحرمان أهله من أجر المساعدة والرعاية، وحرمان الطبيب من أجر اجتهاده في العلاج، وحرمان المستشفي وكلية الطب وسائر مؤسسات الدولة ومواطنيها من فرصة التعليم وكسب الخبرات وإقامة الأنظمة العلمية والبحثية والاجتماعية والإنسانية

بسبب وجود أمثال ذلك المريض ـ الذي ادعي يَأسه من العلاج والحياة ـ الذين يُعدون عنصراً اجتماعياً مهماً في وجوب رعايتهم ومعرفة أمراضهم وعلاجاتهم، وفي كل ذلك تطوير للبحوث العلمية وتدعيم للنواحي الاجتماعية وتقرير للفضائل والقيم الإنسانية.

حكم المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة يجب تركها وتجنبها، ولا يجوز بحال من الأحوال الأخذ بها والالتفات إليها.

عود على بدء (تعريف المصلحة المرسلة):

بينَّا فيما مضى المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، وقلنا: إن ذلك البيان يعيننا على فهم المصلحة المرسلة؛ لأن الأنواع الثلاثة تشكل المصالح الشرعية، أو حقيقة المصالح في نظر الشارع، وقد ذكرنا كذلك تعريف كلمة (المصلحة) وكلمة (المرسلة). ومثلنا لكلمة المصلحة بمثال الزواج، كما أوردنا تعريف الكلمتين معاً، أو تعريف الاسم المركب منهما، والذي هو موضوع هذا المبحث (المصلحة المرسلة).

وبناء عليه فإنه يقصد بالمصلحة المرسلة، المصلحة الشرعية الثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء القواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية الكلية الإجمالية والعامة.

وبالتالي فالمصلحة المرسلة لم تثبت بدليل خاص من الكتاب أو السنة، كالآية الفلانية أو الحديث الفلاني، ولم يرد فيها كذلك إجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو اتفاق من السلف أو الخلف (١).

والأمثلة التالية تبين المراد بالمصلحة المرسلة (٢).

المثال الأول:

ـ خلافة أبي بكر لم يرد فيها دليل خاص من الكتاب والسنة، وإنما اقتضت مصلحة المسلمين تعيينه خليفة بقصد توحيد الصف وتواصل إقامة الجماعة والدولة والدعوة واستمرار الفتوحات والانتصارات، وكل هذه المقاصد وغيرها تعد مصالح شرعية مرسلة، أي لم ترد في شأنها نصوص خاصة، وإنما تأكدت باستقراء جملة أدلة وعدة معان شرعية أصبحت تُعرف

(١) إلا المصالح المرسلة التي وقعت في عهدهم ، كجمع القرآن الكريم ، وخلافة أبي بكر، فقد أجمعوا عليها ، لكنها قبل الإجماع كانت مرسلة عن الاعتبار الشرعي الخاص.
فالمصالح المرسلة تكون حين حدوثها غير معتبرة بدليل خاص من الكتاب والسنة، فإذا أُجمع عليها تصير معتبرة بوقوع ذلك الإجماع، ومن قِبل أهل الحل والعقد بالنسبة إلى المسلمين في كافة العصور .

(٢) هذه الأمثلة وغيرها مبسوطة في كتب الأصول والفقه والسياسة الشرعية والقواعد وغيرها وقد توليت عرضها وشرحها في كتابي المصلحة المرسلة : حقيقتها وضوابطها: ص ٣٩ وما بعدها (الطبعة اللبنانية) وص: ٣٧ وما بعدها الطبعة التونسية .
وانظر إذا شئت:
ـ شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢ / ٦٩٠ + ٦٩١ .
ـ أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٨٨ + ١٢٩٢ .
ـ المحلى بشرح الآيات البينات: ٤ / ١٤١ + ١٤٢ .
ـ شفاء الغليل: ص ٢١٢ وما بعدها .
ـ ضوابط المصلحة: ص ٣٥٣ .

بالقواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية الكلية أو الإجمالية. وقد استأنس الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بتكليف الرسول ﷺ لأبي بكر كي يصلي بالناس نيابة عنه ﷺ بسبب مرضه، وقد استنتج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من ذلك تقديم أبي بكر في الخلافة قياساً على تقديمه في الصلاة. وتقديمه في الإمامتين: (الإمامة الشعائرية والإمامة السياسية) سواء.

المثال الثاني:

تولى أبوبكر الصديق جمع القرآن الكريم لمصلحة حفظه في السطور كما حُفظ في الصدور، ولكي لا يتفرق ويتشتت بتفرق القراء والحُفاظ وتوزعهم وموتهم.

فهذه المصلحة سُميت مرسلة، لأنها لم يشهد لها نص خاص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وإنما وُجد من الأدلة ما يؤيدها ويوافقها. ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر**: ٩].

ومعلوم أن القرآن الذي وعد الله تعالى بحفظه وصيانته من التغيير والتبديل يجب جمعه وتدوينه حتى يُحفظ ويُصان، مصداقاً للآية الكريمة المذكورة.

المثال الثالث:

المجموعة البشرية إذا اشتركت في قتل إنسان واحد، أو قطع عضوٍ منه فإنه يقتص منهم جميعاً، ولو كانوا عشرات أو مئات؛ لأن العقوبة مشروعة لردع المخالفين، ولو تُرك القاتلون المشتركون بلا عقاب لانصرف بعض الناس المخالفين إلى الاشتراك في المخالفة والجريمة بقصد الفرار من العقوبة والقصاص.

فقتل الجماعة بالشخص الواحد، أو قطع أعضائهم بسبب العضو الواحد المتلف عمل بالمصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص مباشر، وإنما ورد فيها دليل عام أو نص كلي يتضمن وجود القصاص من الجاني لحفظ نفوس الناس وحياتهم وسلامتهم، فسبب القصاص والعقوبة هو الجناية والتعدي، سواء صدرت من شخص واحد أو من مجموعة أشخاص.

المثال الرابع:

منع الأقارب من التجاور في السكنى حفظاً لأواصر القرابة بينهم، فإذا علم الحاكم أن تجاور الأقارب يؤدي إلى كثرة النزاع والخلافات ووقوع المشاحنات والتدابر، وحصول الفراق والتقاطع، فإنه يجوز له المباعدة السكنية بينهم حتى تحفظ أرحامهم وتدوم أواصرهم ويتواصل المعروف بينهم.

المثال الخامس:

جوز المالكية ضرب المتهم بالسرقة والزنا والقتل بقصد انتزاع الإقرار منه، لأن المتهم لا يعترف بما فعل ولا يقر على نفسه، والبينة لا يمكن إثباتها على الأعمال الخفية، والمصلحة الشرعية تقتضي ذلك الضرب حفظاً للنفس والأعراض والأموال.

ويذكر أن هناك من العلماء من اعترض على هذا الرأي؛ لأن المتهم يجب حفظ بدنه ونفسه من التعذيب والضرب، وقد أجيب على ذلك بأن التعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن صادفه فيغتفر كما يغتفر في تضمين الصناع، وأن الإمام مالكاً قد ذهب إلى جواز سجن المتهم، أما الضرب فهو نص أصحابه.

الأمثلة الأخرى:

اجتهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في كثير من القضايا في ضوء المصلحة المرسلة. من تلك الاجتهادات:

ـ منعه التزوج بالكتابيات وإعطاء الأولوية للتزوج بالمسلمة، لنفي الإعراض عن الزواج بالمسلمات.

ـ إراقته للبن المغشوش بالماء لتأديب القائم بالغش وزجره، ولحفظ حقوق المستهلكين وأموالهم.

ـ منعه للولاة من خلط أموالهم بأموال العامة من الناس، حتى لا يُستعمل نفوذهم في جلب الأموال إليهم على حساب بقية الأمة.

أمثلة معاصرة للمصلحة المرسلة:

المثال الأول:

تنظيم حركة المرور، ووضع الإشارات واللوحات، وتقسيم الطرق، وتسييجها والفصل بينها، ومعاقبة المخالفين، فكل ذلك يُعد من قبيل المصالح المرسلة التي تتلاءم مع قواعد الشرع ومقاصد حفظ الأنفس والأموال وتحقيق الأمن والسلامة، ودفع الترويع والأذى والهلاك.

المثال الثاني:

تنظيم المراحل الدراسية والجامعية، وتقنين القبول والتسجيل والاختبار والتخرج والتوظيف والترقية، وغير ذلك، فهذه الإجراءات لم يُنص عليها بأعيانها وأسمائها وصورها، وإنما نصَّ على كلياتها وأجناسها ومبادئها المتصلة

بوجوب التعلم والتعليم، وتنظيم المعاملات الإنسانية، بوجوب العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك.

المثال الثالث:

تسجيل عقود الأنكحة والبيوعات والإجارات في الدوائر الحكومية وفي المحاكم، ومقصد ذلك يتمثل في حفظ حقوق المتعاقدين.

أسماء المصلحة المرسلة:

للمصلحة المرسلة عدة أسماء وتعبيرات.

ومن هذه الأسماء:

١ ـ **الاستصلاح**: أي طلب المصلحة ومراعاتها في الاجتهاد.

٢ ـ **الاستدلال المرسل**: أي العمل بالدليل المطلق عن النص الخاص أوالإجماع الخاص، أو هو العمل بالأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية العامة.

٣ ـ **الوصف المناسب المرسل**: ويقصد بالوصف المناسب المرسل الأمر الذي جعله المجتهدون وصفاً يناسب حكمه الذي يتضمن مصلحته الشرعية.

ومثال ذلك: قطع الإشارة الضوئية الحمراء وصف يناسب عقوبة تغريم السائق وتأديبه.

والحق أن المصلحة المرسلة هي المنفعة المترتبة على الحكم المبني على الوصف المناسب أي أنها أثر ونتيجة إعمال الوصف وترتيب حكمه عليه، ولكن بعض العلماء سموا المصلحة المرسلة بالوصف المناسب المرسل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٤ ـ **المصلحة المرسلة**: وهذه التسمية هي التسمية المعروفة والمنتشرة بصورة أكبر.

حكم المصلحة المرسلة وحجيتها:

قلت سابقاً بأن المصلحة المرسلة مصدر تشريعي تبعي ودليل إجمالي يستخدمه المجتهد لمعرفة بعض الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة.

وهذا هو الذي نعنيه بالحكم والحجية، أي مكانتها وأهميتها في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً.

ونلاحظ أن آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة من حيث الجملة والعموم تنقسم بحسب مجالات الشريعة إلى رأيين كبيرين، هما:

١ ـ مجال العبادات والمقدرات.

٢ ـ مجال المعاملات والعادات.

ففي مجال العبادات والمقدرات لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة، لأن تلك العبادات والمقدرات محددة ومضبوطة ودائمة إلى يوم الدين.

أما في مجال المعاملات والعادات السياسية والاجتماعية فقد اختُلف في العمل بالمصلحة المرسلة تجاهها:

ويمكن أن نورد أهم الأقوال[1] في ذلك:

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح ٣ / ١٢٨٩، وأدلة التشريع للربيعة: ٢٢٦ + ٢٢٩، والآيات البينات ٤ / ١٤١، والاعتصام: ٢ / ٣٧٣ وما بعدها.

القول الأول :

لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة فيها مطلقاً .

القول الثاني:

يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في تلك المجالات مطلقاً. وهذا الرأي منسوب إلى الطوفي الحنبلي بالخصوص (١).

القول الثالث:

يجوز بناء الأحكام على المصلحة المرسلة في ضوء الشروط والضوابط والقواعد الشرعية المقررة والمعلومة. وهذا الرأي في الحقيقة هو رأي الجمهور وغالبية العلماء، وهو الأنسب والأرجح والأليق بمقاصد الشريعة وأدلتهاوتعاليمها، والأليق بمصالح الناس وطبائع الواقع والحياة.

ويرى المحققون من العلماء والأصوليين أن المصلحة المرسلة يعمل بها الجميع أو الأغلب، وإن عارضها البعض ونفوها في ظاهر أقوالهم وفتاواهم وآثارهم.

يقول القرافي: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»(٢).

---

(١) راجع ما كتبه بالتفصيل مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، وراجع ما كتبه، أخونا الدكتور سعد الشثري في كتابه (المصلحة عند الحنابلة).

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : القرافي ص / ٣٩٤ .

دليل حجية المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة ـ كما ذكرنا ـ حجة شرعية وأصل مهم يعمل به في معرفة بعض الأحكام الفقهية في مجالات معينة.

وهي ثابته بأدلة شرعية كلية وإجمالية وليس بدليل خاص مباشر. وهي لم تسم مرسلةً إلا لأنها أطلقت عن الدليل الخاص والمباشر، غير أنها محكومة بالدليل الشرعي الكلي [1] ومنضبطة بالقواعد العامة والمقاصد المعتبرة والقواطع والمسلمات الشرعية المعلومة والمنقولة.

فجمع القرآن في عهد أبي بكر هو عمل بالمصلحة المرسلة، أي عمل بمصلحة لا يدل عليها نص خاص أو دليل مباشر، وإنما هو عمل بمصلحة موافقة لمقاصد الشريعة ومتطابقة مع المبادئ الإسلامية العامة المتصلة بصيانة القرآن وحفظه من التحريف والضياع، والعمل على نشره وبثه بين الناس، والسعي إلى تلاوته وتجويده وفهمه وتدريسه وتطبيقه والاحتكام إليه.

وعليه فمصلحة جمع القرآن مصلحة مرسلة تَوصَّل إليها الصحابة ـ رضي

---

(١) مبحث الدليل الكلي من المباحث المهمة والدقيقة. قد توليت بيانه في بحثي الموسوم بالمناسبة، وقد أحلت على بعض المصادر المهمة، ومنها: الموافقات: ٢ / ٦ +٧، البرهان: ٢ / ١١١٦ +١١١٧ ، والبلبل : ١٠٠ ، والمحصول: جـ٢ ـ قـ٢ / ٢٢٤ وشفاء الغليل: ١٦٣ ، والإبهاج: ٣ / ٥٩، والتلويح: ٢ / ٢٠٧ .
لزيادة توضيح الدليل المثبت لحجة المصلحة المرسلة ومكانتها يُرجع إلى:
ـ شفاء الغليل: ص ٢٠٧ .
ـ أساس القياس: ص ٩٨ .
ـ رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص ١٤٨ وما بعدها نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٢، الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢٠٤ .

الله عنهم ـ باجتهادهم ونظرهم في النصوص والأدلة والمقاصد والوقائع والملابسات، ولم تكن مصلحة منصوصاً عليها صراحة ومباشرةً، لأنها لو كانت كذلك لما لجأ سيدنا أبوبكر إلى استشارة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأخذ الرأي المناسب فيما عرضه عليهم؛ ولذلك جعل بعض العلماء المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يعمل به ويُعول عليه في معرفة الأحكام واستخراجها، لأنها مبنية على الأدلة والمقاصد الشرعية العامة والكلية، ولأنها توافق الشرع ولا تعارضه.

مجالات العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصلحة المرسلة لا يقع في كافة مجالات الشريعة الإسلامية وميادينها، وإنما يُقتصر على بعض المجالات المحددة فقط.

ونورد فيما يلي تلك المجالات:

المجالات التي لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة:

المجال الأول: العقيدة الإسلامية:

مسائل العقيدة الإسلامية (الإيمان بالله وصفاته وأفعاله، والإيمان بالرسل والأنبياء والكتب السماوية وصحة البعث والحساب والجزاء، والجنة والنار...) لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة، ولا يُباح تغييرها أو تنقيحها أو تعديلها ـ زيادة أو نقصاً ـ تحت دعوى جلب المصالح للناس ودرء الفساد والشقاء والضرر عنهم، فمسائل العقيدة الإسلامية الصحيحة ثابتة وقطعية ويقينية؛ لأنها محددة من قِبل الشارع الحكيم على الدوام والاستمرار، وبشكل قاطع لا يقبل الاحتمالات والاجتهادات والمناظرات.

المجال الثاني: العبادات:

العبادات كذلك لا تقبل الاجتهاد المصلحي أو العمل بموجب المصلحة ودفع المفسدة، فهي ثابتة بالأدلة الشرعية اليقينية والقطعية والمؤبدة والدائمة، وكما يقول العلماء: «لايُعبد الشارع إلا بما شرع»، أي لا يُعبد الله تعالى إلا كما بيّن وأمر، وليس كما تمليه شهوات الناس ونزواتهم.

فلا يُسمح بتغيير العبادات ولا يجوز تعديلها بحال من الأحوال، ويجب سد الطريق أمام الذين يسعون إلى تغيير تلك العبادات والزيادة والابتداع فيها، ولو كان ذلك تحت تبريرات برّاقة وشعارات قد تبدو مقنعة، كأن يُقال: إن ذلك يجلب للناس التيسير والرحمة والتخفيف، ويدرأ عنهم الأتعاب والمشاق والأثقال، أو يُقال: إن زيادة عبادة أخرى مثلاً سيزيد الأجر ويُقوّي الإيمان ويعمق صلة العبد بربه وخالقه، وغير ذلك.

فالعبادات ثابتة ومقدّرة ومحدودة، ولا يجوز أداؤها والقيام بها إلا على الوجه الشرعي المطلوب، وبالكيفيات الإسلامية المحددة.

المجال الثالث: المقدرات:

وتشمل الكفارات والحدود والميراث والعدة وأصول المعاملات المالية والأنكحة والجنايات وسائر الأحكام التي قدّرها الشارع تقديراً محكماً وقطعياً.

فهذه المقدرات لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، ولا تتغير بتغير المصالح والمنافع الإنسانية.

المجال الرابع: القيم والفضائل والأخلاقيات الإسلامية:

أصول القيم والفضائل ومكارم الأخلاق الإسلامية لا تتبدل ولا تتغير، وتظل أصولاً جامعة للناس وثوابت حاكمة للتصرفات والأفعال الإنسانية، وقد بُعث النبيﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، وقد وُصف بأنه على خلق عظيم.

وعليه فالأخلاق والقيم الإسلامية الثابتة تظل من أبرز الخصائص الدائمة والسمات القطعية لدين الله تعالى.

وإذا تَوصَّل بعض الناس والجماعات إلى إلغاء بعض الأخلاق والفضائل وإلى ترويج الرذائل والفواحش على نحو إشاعة الإباحية الجنسية، وبث الأنانية والجشع والعنصرية والخيانة والغدر والاغتصاب وغير ذلك، فإن فِعل أولئك الناس لا يُعد عملاً يدل على رشد في العقل واتزان في السلوك، وإنما يعد شذوذاً خطيراً وزيغاً كبيراً مخالفاً لمنظومة القيم والفضائل المستقرة في كل الأمم والملل، فلا صلاح للأفراد والشعوب إلا بتقرير تلك القيم والفضائل، ولا خير فيهم إذا هم غيروا فطرة الله وسنن الكون وأصول الأخلاق.

المجالات التي يجوز العمل فيها بالمصلحة المرسلة:

المجالات التي يجور فيها العمل بالمصلحة المرسلة هي غير المجالات المذكورة (العقيدة الإسلامية، العبادات، المقدرات، القيم والفضائل والأخلاقيات الإسلامية).

وهي تشمل المسائل الظنية التي يجوز الاجتهاد فيها وتحديد أحكامها ومعانيها المناسبة.

وهذه المجالات هي:

المجال الأول: الوسائل الخادمة للعقيدة والعبادات:

وهي تشمل جملة الطرائق والكيفيات التي تُعين على تحقيق العقيدة والعبادات على أحسن وجه وأفضل طريقة.

ومثالها: استخدام مضخمات الصوت في الجمعات والأذان والصلوات والأعياد وخطبة عرفات وأعمال منى، وغير ذلك.

ومثالها كذلك: استخدام المكتشفات العلمية العظيمة لخدمة العقيدة وتقوية الإيمان في النفوس.

المجال الثاني: كيفيات وتقنيات بعض المعاملات والفضائل:

مثال ذلك: كيفيات تحقيق مبدأ الشورى (طرق التعيين، ومدة التعيين، شروط المشاركة، . . . .) وأساليب تحقيق العدل بين الناس، وإجراءات المرافعات والتقاضي وتقنيات العمل الإداري والترتيبي وغير ذلك.

فالشورى والعدل وتنظيم المجتمع كلها قيم ومعاملات ثابتة ومحكمة، لكن يُبحث في أفضل أساليب تحقيقها جلباً لمصالح الناس.

المجال الثالث: التصرفات والممارسات السياسية:

وتشمل الميادين التي لم يُنص عليها صراحة، وذلك على نحو: بعث الوظائف وتنظيم العلاقات بين الشعب والحاكم، وتنظيم الجيوش وإنشاء الحروب وإيقافها، وإقامة تقنيات الشبكات الكهربائية والمائية والتلفونية والإعلامية، وسائر المصالح الحيوية التي لابد للمجتمع منها.

فما يتصل بكيفيات وإجرائيات العمل السياسي يُعد من قبل المجالات التي يُجتهد فيها في ضوء ما يجلب المصالح للناس، أما جوهر العمل السياسي وقيمته وثوابته فيظل ثابتاً ومحكماً وقطعياً، ولا ينبغي أن يتطرق إليه النظر المصلحي، ومن تلك الثوابت والقيم السياسية: العدل والأمانة والمساواة والمحافظة على المقدسات والمشاعر وصيانة الدستور وإقامة النظام وتقرير الحقوق الإنسانية وغير ذلك.

والخلاصة أن المجال القطعي في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاستصلاح فيه، ويسمى هذا المجال بالقطعيات أو الثوابت الإسلامية.

أما المجال المنصوص عليه الظني (الذي يقبل التأويل والتفسير) أو المجال الذي لم يُنص عليه ولم يجمع غليه أصلاً، فهذان المجالان يجوز للمجتهدين أن ينظروا ويجتهدوا فيهما بموجب جلب المصالح ودرء المفاسد في ضوء الضوابط والقواعد الشرعية، وهذان المجالان يسميان بالظنيات الإسلامية.

الفرق بين المصلحة المرسلة والمصلحة المعتبرة

الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة أن المعتبرة قد شهد الشرع باعتبارها بالتنصيص عليها أو الإجماع عليها بشكل خاص ومباشر، ومثالها: مصلحة الزواج اعتبرها الشارع بالتنصيص عليها في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[**الروم**: ٢١].

فقد نص القرآن على أن الزواج سكن ومودة ورحمة، وهذه هي المصلحة المعتبرة.

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها، وبالتنصيص عليها بشكل خاص ومباشر، وإنما شهد الشرع باعتبارها بالتنصيص عليها بشكل عام وغير مباشر.

أي هي التي توافق الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية العامة. ومثالها: الحكم بمنع استئجار الأرحام[1] لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض والأخلاق، فمصلحة منع هذا التصرف لم يدل عليه دليل خاص من كتاب الله ومن سنة رسول اللهﷺ، وإنما دلت عليه القواعد والمقاصد العامة، كمقصد حفظ العرض والنسب.

وعليه فالمصلحة المرسلة هي مصلحة معتبرة في آخر الأمر ومُنتهاه.

والفرق بينهما يكمن في الدليل الشاهد لكل منهما، فيكون الدليل في المصلحة المعتبرة دليلاً جزئياً خاصاً مباشراً للمسألة نفسها، في حين يكون في المصلحة المرسلة دليلاً كلياً وعاماً ولا يتناول المسألة بشكل مباشر وإنما بواسطة إعمال النظر والاجتهاد في عموم الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية.

---

(١) استئجار الأرحام هو أن تقوم امرأة بإيواء لقيحة زوجين في رحمها حتى إذا وضعته أعطته إلى أبويه صاحبي اللقيحة.
ويلجأ إلى هذه الحالة خاصة عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. ومعلوم أن هذه الحادثة الغريبة فاسدة ومحرمة، لأن المرأة صاحبة الرحم أجنبية عن الزوجين ،فلا يجوز لها أن تضع مني رجل غريب في رحمها، ولا يجوز لها أن تحمل جنينا ليس من بويضتها وليس من ماء زوجها الشرعي، وهناك مفاسد أخرى كثيرة جداً. ينظر مقالي بمجلة المحامي السعودية سنة ١٤٢٢.

خلاصة أنواع المصالح في ميزان الإسلام:

نخلص من كل ما ذكر إلى أن المصالح نوعان كبيران:

النوع الأول: المصالح الصحيحة والمقبولة، وتشمل المصالح المعتبرة والمرسلة.

النوع الثاني: المصالح الباطلة والمردودة، وتشمل المصالح الملغاة.

ضوابط وشروط العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصلحة المرسلة ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو منضبط بجملة أمور تعرف بضوابط المصلحة المرسلة.

وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

عدم إخلالها بمبدأ عبودية الله وطاعته والامتثال إليه؛ لذلك لا يجوز تغيير العبادة بالزيادة أو التنقيص تحت ادعاء العمل بالمصلحة المرسلة؛ لأن العمل بالمصلحة المرسلة في هذا السياق قد أخل بضابط العبودية والامتثال.

ومثال ذلك: دعوة البعض إلى تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد في بعض بلاد الغرب لمصلحة تجميع أكبر عدد ممكن من المصلين، ولمصلحة إفادتهم بخطبة الإمام واجتماع المسلمين، فهذه مصلحة ملغاة ومردودة.

الضابط الثاني:

عدم إخلالها بمبدأ الربط بين الدنيا والآخرة، كأن تقتصر المصلحة على النفع العاجل في الدنيا على حساب السعادة في الآخرة، أو تقتصر على العمل للآخرة على حساب مطالب الدنيا وحاجياتها التي يقوم عليها أمر الحياة.

الضابط الثالث:

عدم معارضتها للنصوص والإجماعات الشرعية الصحيحة؛ لأن النصوص والإجماعات الصحيحة مقدّمة على المصالح المرسلة، ومثال ذلك: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، والصلاة والتهجد والطواف خلف الراديو (المذياع) أو التلفزيون.

الضابط الرابع:

عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، أو عدم تسببها في مفسدة أعظم أو ضرر أشد.

ومثال ذلك: الاستنساخ الحيواني أو النباتي إذا أدّى إلى أمراض أشد وأكبر من الأمراض التي يُراد علاجُها به، أو إذا أدى إلى خسائر في الأرواح والتنمية والبيئة أكبر من المكاسب والمغانم التي يُزعم تحقيقها بموجب تطبيق تقنيات ذلك الاستنساخ[1]، فإنه إذا أدى إلى كل ذلك فيُطرح ويُترك من أجل الإبقاء على المصالح الأهم والأكبر.

(١) انظر تفصيل ذلك في مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

تلكم أهم وأبرز الضوابط الواجب توافرها أثناء العمل بالمصالح المرسلة وأثناء الاجتهاد في ضوئها وبمقتضاها.

ومعلوم أن العمل والاجتهاد ليس بالأمر الهين واليسير والبسيط، وإنما هو أمر ثقيل وصعب ودقيق يتوقف إنجازه على عمقٍ في الفهم وجهدٍ في العمل وصدقٍ في التوجه وتريثٍ في إصدار الحكم وتمهلٍ وثباتٍ. والله المستعان وعليه التكلان.

*****

المبحث ٥: المصلحة المرسلة

أنواع المصلحة بحسب شهادة الشرع وعدمها

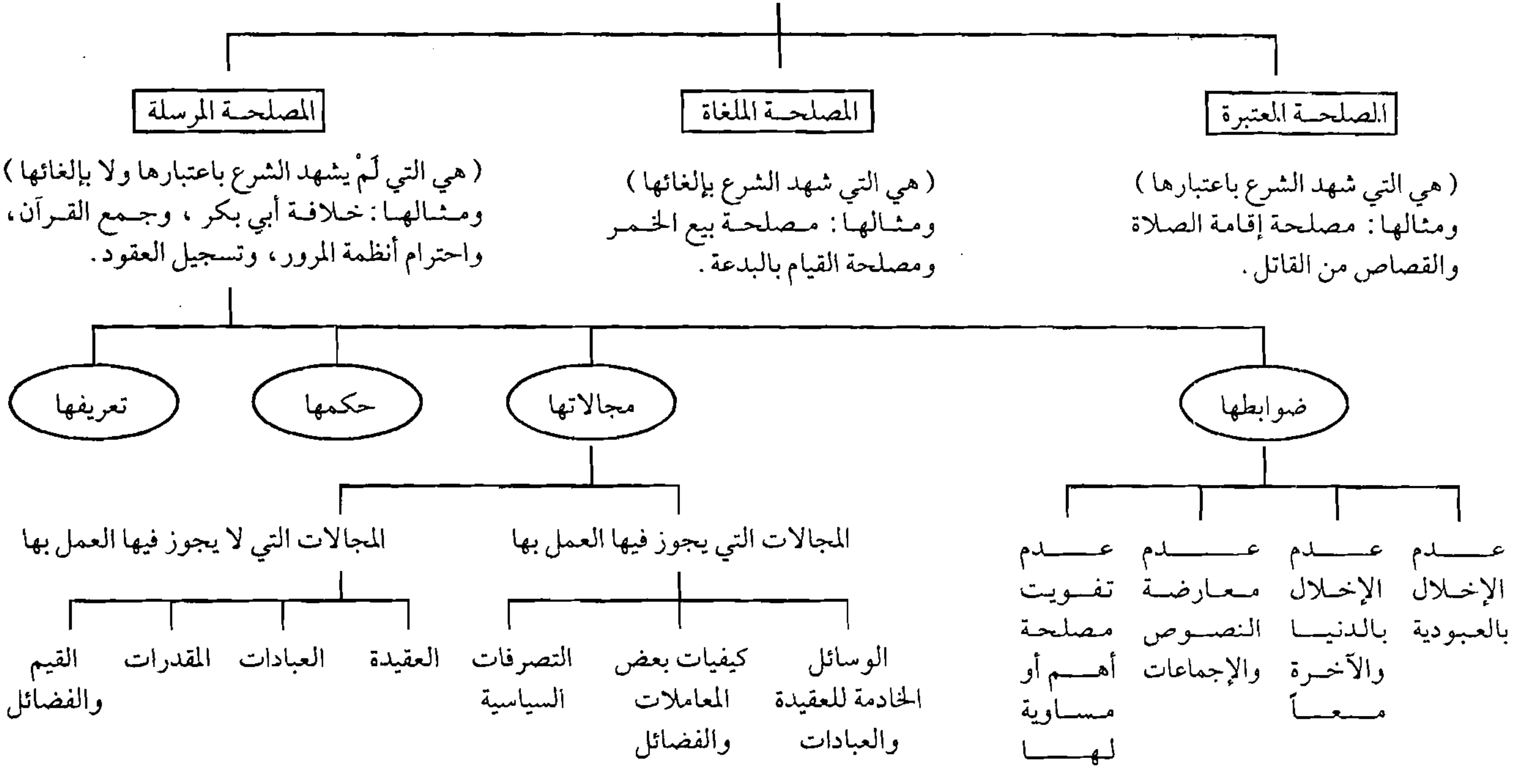

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف المصلحة المرسلة.

س٢ ـ عرف المصلحة المعتبرة، ومثّل لها.

س٣ ـ عرف المصلحة الملغاة، ومَثِّل لها.

س٤ ـ اذكر خمسة أمثلة للمصلحة المرسلة.

س٥ ـ ما هي أسماء المصلحة المرسلة، وما وجه تسميتها بذلك.

س٦ ـ ما هي أقوال العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة؟

س٧ ـ ما هي المجالات التي لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة؟

س٨ ـ بين شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

س٩ ـ اذكر مثالين معاصرين للمصلحة المرسلة.

س١٠ ـ ما صلةُ المصلحة المرسلة بالمصلحة المعتبرة؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث السادس:

الاستحسان

تناقشت مع زميل في أحد الفنادق حول ما يُعرف في لغة الفندقة بـ (البوفيه)[١].

والبوفيه هو عرض لمختلف الأطعمه والفواكه والمشروبات والحلويات التي يأخذ منها النزيل ما يريد ويشتهي، من غير تحديد أو تقدير.

فكان جوهر المناقشة يتعلق بمدى شرعية هذه المعاملة وتوافقها مع قواعد المعاملات وأدلة الشرع، إذ عُلم أن تحديد العوضين (الثمن والمُثمن) شرط لابدمنه لصحة التعامل وهو ما لم يوجد في(البوفيه)، إذ ليس فيه تقدير لكمية الطعام والشراب المستهلكة، إذ بوسع النزيل أن يأكل ما يأكله ثلاثة أو أربعة نزلاء في الوقت الذي يدفع فيه الجميع أجرة مماثلة بصرف النظر عما يقابلها من الخدمات والاستهلاكات. وقد يكون هذا التعامل مُخلاً بقواعد العدل والإنصاف، ومحققاً للجهالة المفضية إلى الضرر والغرر والظلم وآيلاً إلى التبذير والإسراف وعدم الاحتياط في حق الغير.

وعلى كل ما ذكرنا وقعت المناقشة الفقهية الأوَّلية بيني وبين الزميل حول هذه المعاملة المستجدة في العصر الحالي، وفي عالم الفنادق والمطاعم.

---

(١) البوفيه كلمة فرنسية وهي شائعة في التخاطب في الفنادق والمطاعم ومناسبات الأفراح . ومعناها الوجبة المفتوحة أو الغذاء المفتوح الذي يُعرض أمام الآكل كي يأخذ ما تشتهيه نفسه نوعاً ومقداراً .

وقد كان الجواب عنها محدداً في ضوء مصطلح الاستحسان، فما هي إذن حقيقة هذا المصطلح؟

تعريف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: مصدر من استحسن الشيء، أي عَدَّه وجعله حسناً.

يقال: استحسن الرأي، أي جعله حسناً، ويقال: استحسن المتاع، أي عده حسناً.

والاستحسان في الاصطلاح الأصولي عُرف بتعريفات كثيرة، يمكن إيراد بعضها فيما يلي [(١)]:

١ ـ الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين.

٢ ـ الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

٣ ـ الاستحسان هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به بعض مقتضياته.

---

(١) وهناك تعريفات أخرى، وهذه التعريفات وتفصيلاتها على النحو التالي:

ـ من تعاريف الاستحسان عند المالكية:

هو العمل بأقوى الدليلين كبيع العرايا، أو هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي كالقرض للحاجة، والجمع للمطر، أو هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريقة الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته كالنظر للعورة للتداوي، وأنه ترك الدليل للعرف أو المصلحة أو الإجماع.

أما الاستحسان عند الحنفية فهو:

العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو أنه دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، أو أنه طلب السهولة في الأحكام بما يبتلى فيه الخاص العام.. وهو يستند عندهم إلى النص والإجماع والضرورة والعرف ومراعاة الخلاف. =

٤ ـ الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

٥ ـ الاستحسان هو طلب السهولة في الأحكام بما يُبتلى فيه الخاص والعام.

٦ ـ هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

التعريف المختار للاستحسان:

الاستحسان هو العمل بالأحسن والأقوى من الأدلة والأحكام.

أمثلة الاستحسان:

١ ـ النظر إلى المخطوبة مباحٌ عن طريق الاستحسان:

ومعلوم أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرم، لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[النور:٣٠]. والمخطوبة أجنبية، فيكون النظر إليها محرماً حسب عموم الآية الكريمة، غير أن النظر إلى المخطوبة أباحه الحديث الشريف: «**اذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(١)]، فقد

= أما الشافعي:
فقد عرفه بأنه تلذذ وقول بالهوى والتشهي ومجرد العقل.
انظر: الاعتصام، الشاطبي، ٢ / ٢٣٩، والموافقات، ٤ / ٢٠٥، وما بعدها، وإحكام الفصول الباجي، ٦٨٧، والإشارة، الباجي، ص ١٦٤، تحقيق المؤلف، وتقريب الوصول ابن جزوي، ص ١٤٥، وروضة الناظر، ص ١٧٦، والتوضيح على التنقيح صدر الشريعة، ٣ / ٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص٢٠٧، وضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٦ وما بعدها، وتعليل الأحكام، ص ٣٥٦، وما بعدها، وأصول الفقه، أبو زهرة، ٢٠٨، والرخص الفقهية، د.الرحموني، ٥٧٦، وما بعدها، وأصول الفقه، البرديسي، ص٣٠٢.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

استثني النظر إلى المخطوبة من عموم التحريم، وقد سُمي هذا الاستثناء استحساناً، أي أن النظر إلى المخطوبة عُمل فيه بالأحسن والأقوى والأنسب، أي أن النظر إليها أحسن وأقوى من عدم النظر، وذلك من جهة تحقيق التعارف والميل والتوافق بين الخطيبين، ثم إن تحريم النظر إلى الأجنبية مُعلل بحفظ العرض واتقاء الفتنة، وهذه العلة لا تُلاحظ أثناء النظر إلى المخطوبة، بسبب وجود محارم المخطوبة،وبسبب انصراف ذهن الخاطب إلى النظر بنية التعرف والاقتراب والارتباط، وليس بنية الافتتان والانحراف وغير ذلك.

٢ ـ أجرة الحمام:

الحمّام هو مكان للاستحمام والتنظف، وهو موجود في بلاد الشام وتركيا وتونس وغيرها.

وقد جرت عادة الناس أن يدخلوا الحمام بأجرة معلومة، ولكن دون تعيين لمدة المكث ولمقدار الماء المستعمل.

ومعلوم أن عدم التعيين مخالف لقواعد المعاملات ولشروط البيع، ذلك أن البيع الصحيح والتعامل السليم لابد فيه من علم بالثمن والمثمن، وذلك لنفي الجهالة المفضية إلى الغرر والضرر والظلم، غير أن شرط العلم بالمثمن (أي مدة البقاء، ومقدار الماء) لم يُعتبر ولم يُعمل به، وقد وقع التسامح فيه عن طريق تطبيق الاستحسان؛ وذلك لأنه لم يفض فعلاً إلى الغرر والضرر والظلم، ولم يُتسامح فيه لتعرض الناس إلى الحرج والضيق، إذ لا يمكن تعيين المدة ولا تعيين المقدار المائي المستهلك بسبب طبيعة الاستحمام التي تتطلب الاختلاء بالنفس، وبسبب جريان العرف بذلك، وبسبب رضا ومسامحة أصحاب

الحمامات، إذ لو كانوا متضررين لَمَا واصلوا فتح الحمامات واستقبال المستحمين. فدل بقاؤهم على عملهم ذلك على عدم وقوع الضرر بهم.

٣ ـ أجرة الفنادق:

جرت عادة الناس أن يعطوا أجرة الإقامة في الفنادق، وأن يستحقوا مقابل تلك الأجرة خدمات الإقامة ومتطلباتها، من أكل وشراب واستحمام واستهلاك للكهرباء واستعمال للمصعد، وغير ذلك...

هذه الخدمات والمتطلبات ليست محددة ولا معلومة، وهي متروكة للنزيل يأكل ما يشاء، ويشرب ما يريد. وعدم التعيين هذا مخالف لقاعدة العلم بالعوضين، ومع ذلك فهو جائز ومباح، وهذا الجواز ثابت بالاستحسان المبني على تحكيم العادات السليمة ورفع الحرج الزائد عن الطاقة الإنسانية، هذا فضلاً عن أنه لا يؤول إلى الضرر بأصحاب الفنادق، إذ لو كانوا متضررين من هذا التعامل لأغلقوا فنادقهم، ولما أنفقوا الأموال الطائلة بقصد الدعاية والإشهار والإسهام في تطوير فنادقهم وصيانتها وتشييدها وإنجاحها.

٤ ـ النظر للعورة للعلاج:

أباح الفقهاء استحساناً النظر إلى العورة لغرض العلاج والتداوي[1]، وهذه الإباحة وقع استثناؤها من عموم تحريم النظر إلى العورات. وقد وقعت الإباحة لما فيها من مصالح مشروعة مجتلبة للمريض وللمؤسسة الصحية والاجتماعية نفسها، وهذه المصالح تتصل بعلاج المريض من مرضه وتخفيف وإزالة الآلام عنه، وإحداث المسرة في نفسه وأهله، وتطوير المؤسسة الطبية البحثية، وتحقيق سلامة المجتمع

(١) يكون ذلك مباحاً إذا تعين وتأكد.

وتقدمه ونمائه، هذا فضلاً عن أن النظر إلى العورة أثناء العلاج لا يفضي غالباً إلى ما يفضي إليه النظر إلى العورة في أحوال أخرى غير حالة العلاج وأمثالها[1]؛ وذلك لأن الناظر ليست له من نية ـ غالباً ـ سوى قصد المعالجة والمداواة.

٥ ـ الاستصناع:

وهو أن يطلب الإنسان من الصانع صنع شيء معين (كخياطة سروال، أو بناء بيت، أو صنع شباك)، ويلاحظ أن الشيء الذي طلب صُنعه غير موجود أثناء الاتفاق بين الصانع والمستصنع، ومعلوم أن العقد لا يصح على شيء غير موجود، ولكن العلماء أجازوا ذلك وأجمعوا عليه من غير إنكار.

حجية الاستحسان:

١) القائلون بحجية الاستحسان:

جمهور العلماء والأصوليين (الحنفية ـ المالكية ـ الحنابلة) يقولون بحجية الاستحسان ويستعملونه ويعتدون به في معرفة الأحكام والحلول الشرعية.

ويستدل هؤلاء بأدلة نذكر منها ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾ [**الزمر**: ١٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾ [**الزمر**: ٥٥].

(١) كحالة النظر إلى المخطوبة، والتي ذكرناها قبل قليل.

٣ ـ قوله ﷺ: «**فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأو سيئاً فهو عند الله سيئ**»[١].

٤ ـ وقوع الاستحسان بآيات قرآنية كريمة: مثال ذلك: الوصية.

٥ ـ وقوع الاستحسان بأحاديث نبوية شريفة. مثال ذلك: بيع السلم، والنظر إلى المخطوبة...

٦ ـ وقوع الاستحسان في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وكبار الأئمة وعموم الفقهاء والمجتهدين.

٧ ـ يستند الاستحسان في كثير من الأمثلة إلى قواعد شرعية معتبرة.

ومن تلك القواعد:

ـ العادة محكَّمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

هذه القاعدة مقبولة وصحيحة، لأنها مبنية على أدلة شرعية كثيرة.

ومن أمثلة الاستحسان المبني على العادة والعرف أجرة الحمام والسقاء والحمّال والفنادق.

ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ولقدعُلم أن هذه القاعدة صحيحة ومقبولة لاستنادها إلى أدلة شرعية مقبولة وصحيحة. ومن أمثلة الاستحسان المبني على قاعدة الحاجة بيع السلم والعرية والاستصناع..

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة.

ـ الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

وقد عُدت هذه القاعدة من القواعد المعتبرة والمقبولة، وذلك لارتكازها على مستنداتها الشرعية المعروفة.

ومن أمثلة الاستحسان المبني على هذه القاعدة: النظر إلى العورة من أجل التداوي.

٢) الرافضون للاستحسان:

بعض العلماء وعلى رأسهم الشافعي رفضوا الاستحسان، وجعلوه تشريعاً بالهوى والتشهي والتلذذ من قبل المجتهد.

يقول الإمام الشافعي: «إنما الاستحسان تلذذ»[١]، كما نُسب إليه أنه يقول: «من استحسن فقد شرع»[٢] أي أن المستحسن يوصله استخدامه لعقله وتشهيه وتلذذه إلى إحداث أحكام شرعية لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى.

التحقيق والترجيح:

من خلال قولي الفريقين يمكن التأكيد على أن الخلاف بينهما خلاف لفظي وشكلي في الغالب؛ وذلك لأن القائلين بحجية الاستحسان يستندون في أمثلتهم الاستحسانية إلى مستندات وأدلة شرعية مختلفة، كاستنادهم إلى النص في الوصية وبيع السلم والعرية، وكاستنادهم إلى الإجماع في عقد الاستصناع، وكاستنادهم إلى أدلة العرف والحاجة والضرورة، من خلال

(١) الرسالة، ص ٥٠٧.

(٢) المستصفى ١ / ٢٧٤، وإحكام الآمدي ٤ / ١٥٦.

اعتمادهم على تلك القواعد التي استخرجوا منها أمثلة الاستحسان واستنبطوا منها أحكام تلك الأمثلة وحلولها الشرعية.

فهؤلاء القائلون بالاستحسان هم في الحقيقة عاملون بالأدلة الشرعية التي انبنى عليها ذلك الاستحسان، ولكن بضروب من النظر والاجتهاد والتأويل.

ولذلك قال العلماء بأن الاستحسان هو عمل بلوازم الأدلة ومقتضياتها ودلالتها، فهو إذن اجتهاد شرعي في ضوء مدلولات الأدلة ومعانيها، وليس عملاً بالأمزجة الذاتية ولا الشهوات الإنسانية، ولا الخواطر العقلية.

قال الشاطبي: «فهذا كله يوضح لك.. أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»[١].

وقال: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»[٢].

والخلاصة التي ينتهي بها هذا المطلب أن جميع الأصوليين والعلماء متفقون على وجوب استناد الاجتهاد والرأي والاستحسان إلى أدلة الشرع ومقاصده ومعانيه، ومتفقون على منع الاستحسان بالتلذذ والتشهي، ومنع التلاعب بالأحكام والتعسف في فهم النصوص والقرائن والتطويع والتنطع في الإفتاء والاجتهاد والتبليغ.

---

(١) الموافقات (٤ / ٢٠٩).
(٢) الموافقات (٤ / ٢٠٦).

هل الاستحسان مصدر تشريعي مستقل ؟

الحق أن الاستحسان ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً بذاته، وإنما هو تابع للأدلة والمصادر التشريعية الأخرى، فهو ينبني عليها، ويستخلص منها عن طريق النظر والاجتهاد والتأمل؛ ولذلك قيل ـ كما ذكر قبل قليل ـ إن الاستحسان عمل بلوازم الأدلة ومآلاتها ومقاصدها.

ويبدو أن السبب في إفراد الاستحسان بالذكر والدراسة على غرار الأدلة الشرعية التبعية الأخرى كالمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب، يأتي في سياق الجوانب المنهجية المتصلة بالبحث والتوضيح والترتيب والتبويب ويأتي في سياق الرد على من توهم أنه دليل مستقل عن الشرع، أو دليل يقابل الأدلة الشرعية الأخرى.

وهو على الرغم من عدم استقلاليته عن الشرع وأدلته فهو ذو فوائد تشريعية مهمة للغاية، من حيث جعله مسلكاً تتضح به عدة أحكام وتتجلى بموجه جملة مقاصد، ما كان لها أن تتجلى لو عُدل عن الاستحسان وتُرك.

*****

المبحث ٦: الاستحسان

حجية الاستحسان

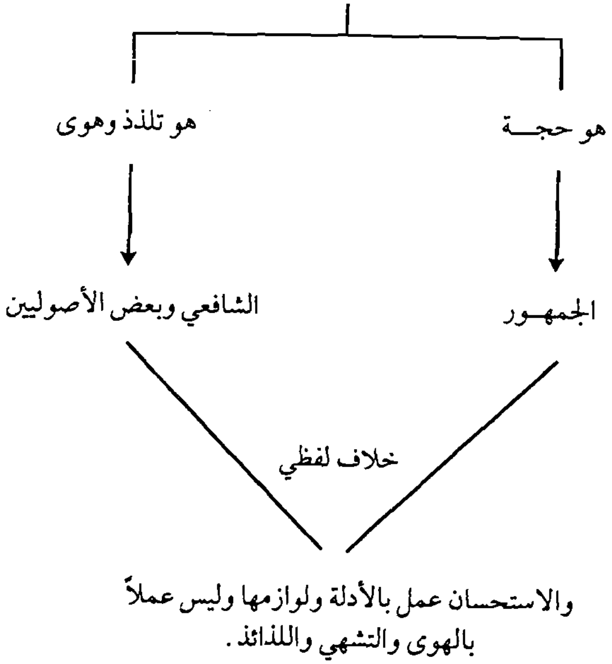

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ اذكر مثالاً معاصراً للاستحسان.

س٢ ـ عرّف الاستحسان في اللغة والاصطلاح.

س٣ ـ اذكر ثلاثة أمثلة للاستحسان.

س٤ ـ هل الاستحسان حجة، بين ذلك بالتدليل؟

س٥ ـ من يرفض الاستحسان، وكيف تُنسق بين رأي المحتجين بالاستحسان ورأس الرافضين له؟

س٦ ـ هل الاستحسان دليل شرعي مستقل عن الوحي الكريم؟

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث السابع:

سد الذرائع وفتحها ومراعاة مآلات الأفعال

سد الذرائع وفتحها، ومراعاة مآلات الأفعال من الموضوعات الأصولية المهمة التي حظيت بدراسة وبيان الأصوليين والعلماء؛ وذلك لما يترتب عليهما من أحكام وحلول شرعية وإسلامية.

وبصرف النظر عن اختلاف الأصوليين في بيان الذرائع والمآلات، وفي تحديد مرتبتها وصلتها بسائر الأدلة والمصادر التشريعية وبمختلف القواعد والمبادئ الأصولية، فإنها ـ أي الذرائع سداً وفتحاً، ومراعاة مآلات الأفعال ـ تظل مسلكاً مهماً للغاية، وطريقاً أصولياً اجتهادياً تنكشف بموجبه طائفة معتبرة من المعاني والأحكام والحلول الشرعية، وتتحد بمقتضاه جملة من المسائل والمعطيات العلمية الأصولية المختلفة.

تعريف الذرائع (١)

تعريف الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في اللغة الوسيلة التي توصل إلى الشيء.

ومثالها : السيارة ذريعة توصل إلى البلدان والمدن، أي وسيلة مواصلات وتنقل ...

---

(١) إرشاد الفحول: ص ٢١٧ ح، المقدمات لابن رشد: ٢ / ٩٢، الإشارات في أصول الفقة المالكي: ١٠١، ١٠٢ . وأصول الفقة للزحيلي: ٢ / ٨٧٣ .

تعريف الذرائع اصطلاحاً:

الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع أو الشيء المشروع.

ومثال ذلك:

ـ البيع وقت النداء إلى الجمعة ذريعة إلى ترك الصلاة وحضور الخطبة، وهو وسيلة إلى شيء ممنوع ومحرم، هو التغيب عن صلاة الجمعة والتخلف عنها.

وهناك ذرائع ووسائل يجب سدها وإغلاقها، وهناك ذرائع يجب فتحها وفسحها. وما أوصل إلى الواجب واللازم يكون واجباً ولازماً؛ لذلك قال العلماء والأصوليون: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**».

وقالوا: «**ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام**».

فالذريعة أو الوسيلة تأخذ حكم نتيجتها وغايتها ومقصدها؛ ولذلك قال العلماء والأصوليون كذلك: «**الوسائل لها حكم المقاصد**».

حقيقة مآلات الأفعال:

مآلات الأفعال معناها نتائجها التي تُفضي وتؤول إليها.

وأصل الذرائع يُبنى على النظر فيما يؤول إليه الفعل، فإذا آل الفعل إلى مصلحة تكون الذريعة مصلحة، ويجب أو يباح فعلها، وإذا آل الأمر إلى مفسدة تكون الذريعة مفسدة ويحرم ويحظر فعلها.

أمثلــة الذرائــع

هناك عدة أمثلة للذرائع من حيث سدها وفتحها، يمكن إيراد بعضها فيما يلي:

أمثلة سد الذرائع:

ـ البيع وقت الجمعة ذريعة للتغيب عن الصلاة والخطبة، وطريق إلى حصول الإثم والذنب بسبب الانشغال عن الواجب الديني؛ ولذلك وجب منع البيع وسد طريقه المفضي إلى ارتكاب المحظور.

ـ الخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة إلى الفتنة، وقوعاً أو توقعاً؛ ولذلك حرمت الخلوة ومنعت.

ـ حفر البئر في الطريق ذريعة إلى الإضرار بالمارة؛ ولذلك نُهي عنه ومُنع فعله منعاً باتاً وقاطعاً.

ـ ملازمة أقران السوء طريق للتشبه بهم والاقتداء بصنائعهم وأفعالهم، ولذلك نهي عن تلك الملازمة أو المصاحبة، سداً للذريعة المفضية إلى ذلك التشبه والاقتداء.

ـ فعل صغائر الذنوب وسيلة للاستهانة بكبائرها؛ ولذلك نهي عنه إغلاقاً لتلك الوسيلة، ومنعاً لوقوع نتائجها وعواقبها.

أمثلة فتح الذرائع:

- إقامة الجهاد طريق إلى تمكين رسالة الأمة وأمنها وخيرها، وطريق إلى منع الاعتداء والبغي والإفساد في الأرض؛ ولذلك وجب على أولي الأمر إقامته وإعماله.
- النظر إلى المخطوبة وسيلة للتعرف عليها، وإدامة العشرة والتواصل معها بالمعروف والإحسان، وطريق لإقامة التوافق والتناغم والتعاون على بناء الأسرة المسلمة الناهضة والرائدة.
- النوم المبكر وضبط الساعة المنبهة وسيلة يجب إعمالها لإدراك صلاة الفجر في وقتها، وذريعة يجب فتحها للتبكير للتحصيل العلمي وطلب الرزق وقضاء الحوائج والشؤون.
- تهدئة سرعة السيارة في الطريق وملازمة اليمين وصيانة السيارة ذريعة لتحقيق أمن الناس والممتلكات؛ لذلك وجب إحياء تلك الذريعة ولزم العمل بها شرعاً وقانوناً.
- الحضور المبكر في المحاضرات والدروس، والمذاكرة المتواصلة، ذريعة للتحصيل العلمي والنجاح والترقي في مدارج الصالحين ومراتب الصالحين في الدنيا والآخرة.

حجية الذرائع ومكانتها:

الذرائع أصل ديني وشرعي أخذ به العلماء والأصوليون، وقررته المذاهب الفقهية في كثير من مباحثها وفروعها وأصولها، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار حجم الأخذ به والالتفات إليه.

والأخذ بالذرائع سداً وفتحاً تؤيدة نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء وتعضده شواهد العقل والحس والواقع.

ومن تلك الأدلة والشواهد نورد ما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [**البقرة**: ١٠٤].

فقد نهي المؤمنون عن قول كلمة (راعنا) لأن اليهود يستعملونها للشتم والسب، وذلك سداً لذريعة النيل من شخص الرسول الأكرم ﷺ.

ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [**الجمعة**: ٩].

فقد نُهي المؤمنون عن البيع وقت صلاة الجمعة سداً لذريعة الانصراف عنها والانشغال بغيرها.

ـ هناك نصوص وشواهد نبوية كثيرة وآثار ومعطيات عديدة تفيد الاعتداد والعمل بهذا الأصل.

ومن أمثلة ذلك:

ـ الكف عن قتل المنافقين في عهد النبي ﷺ لكي لا يُتخذ ذلك ذريعة إلى القول بأن محمداً يقتل أصحابه.

ـ نَهى النبي ﷺ الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين لئلا يؤدي ذلك إلى الربا، واتخاذ الهدايا بدل الفوائد.

ـ اعتماد الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الأصل والتفاتهم إليه في إظهار كثير من الأحكام والفروع الفقهية[1].

ـ اعتماد أئمة المذاهب وعلماء الأمة وأعلامها على هذا الدليل في استنباط الأحكام واستجلائها.

ـ شواهد الواقع والحياة تدل على اعتماد الذرائع ـ سداً وفتحاً ـ.

ومن ذلك: وسائل تحقيق الرزق وتحصيل العلم، ووسائل جلب سعادة المعاش ورفاه الحياة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية في المجال الطبي والسياسي والاجتماعي، وغير ذلك.

وعلى العموم فإن الأخذ بالذرائع ـ سداً وفتحاً ـ يظل أصلاً تستخرج بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية.

علاقة الذرائع بالمقاصد

المقاصد هي الأهداف والغايات.

وفي اصطلاح علماء الأصول، هي جملة الأهداف والغايات والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية.

ومثالها: مقصد رفع الحرج الملحوظ في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨].

والملحوظ في كثير من الفروع الفقهية، على نحو:

(١) انظر كتب الأصول والفقة ، باب الذرائع والوسائل ومراعاة مآلات الأفعال .

القصر في السفر، والتيمم عند فقد الماء، وسقوط الحج عن العاجز، وغير ذلك.

والمقاصد الشرعية تجتمع في أمرين اثنين، هما: جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويذكر العلماء أن موارد الأحكام الشرعية قسمان:

١ ـ **مقاصد**، وهي المصالح التي يعمل على جلبها، والمفاسد التي يعمل على دفعها.

٢ ـ **ووسائل**، وهي طرق وذرائع مفضية إلى تحقيق المقاصد.

والوسيلة تأخذ حكم المقصد، من حيث السد والفتح أو من حيث الصلاح والفساد.

فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من حيث الوجوب والإباحة، وإذا كانت الوسيلة مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحريم والكراهة.

ومن ثم ردد العلماء القاعدة المشهورة: «**الوسائل لها حكم المقاصد**»، وكذلك القاعدة المعروفة: «**الأمور بمقاصدها**».

ويذكر العلماء، كذلك أنه يجب على المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع حتى يكون العمل صحيحاً وسليماً.

ولذلك حرم نكاح المتعة؛ لأنه يخالف مقصد التأبيد في الزواج، ونهى عن نكاح التحليل؛ لأنه قصد به تحليل الزوجة لزوجها الأول، ونهى عن النكاح بنية التطليق؛ لأنه مخالف لقصد إدامة النكاح، ومخالف لصدقية التوجه وقادح في توافق الزوجين.

*****

المبحث ٧: سد الذرائع وفتحها ومراعاة مآلات الأفعال

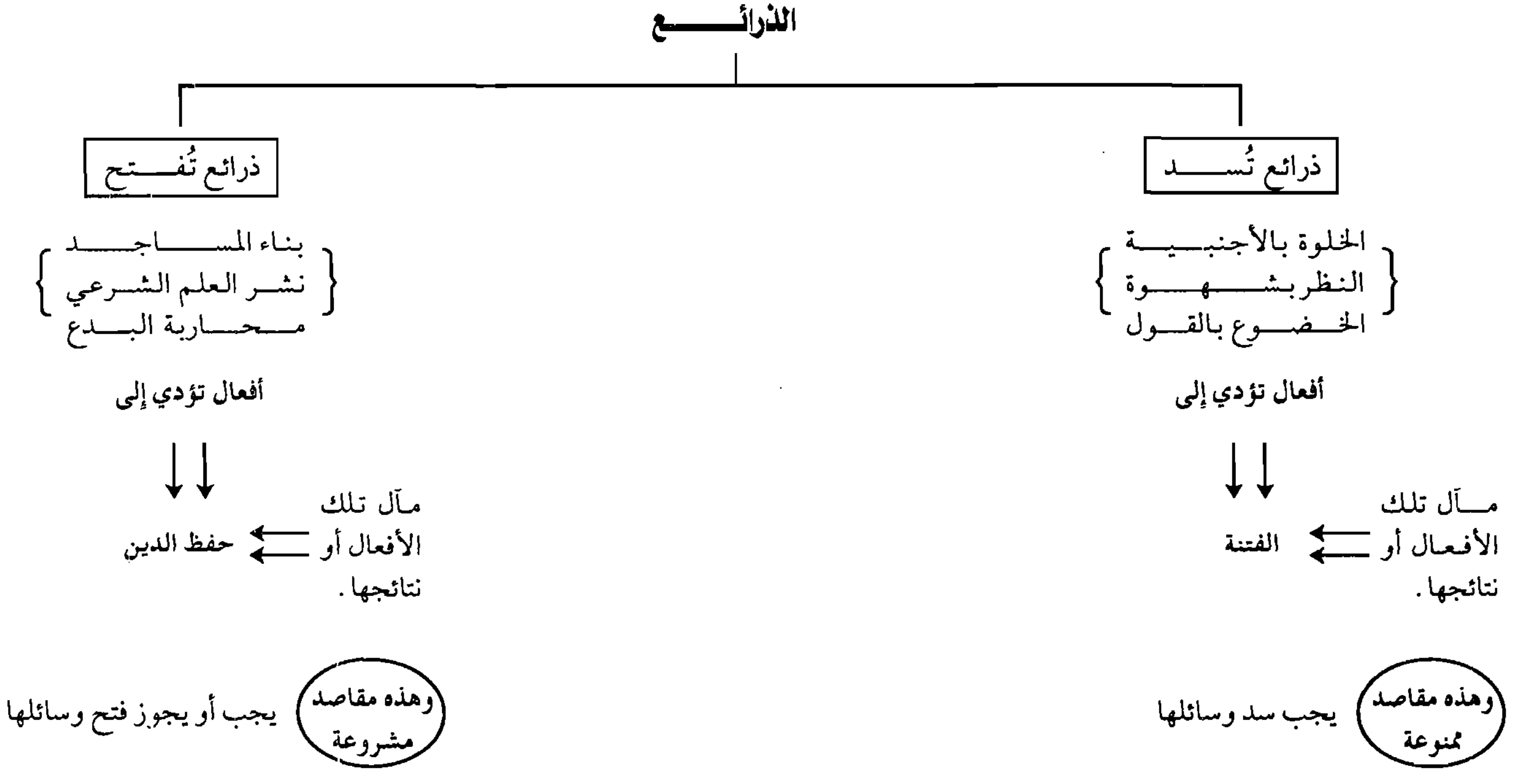

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الذريعة في اللغة والاصطلاح.

س٢ ـ ما المراد بالمفردات التالية:

ـ فتح الذرائع.

ـ سد الذرائع.

ـ مآلات الأفعال.

بين ذلك مع التمثيل.

س٣ ـ دلّل على حقية الذرائع وحجيتها.

س٤ ـ عرف المقاصد الشرعية.

س٥ ـ ما صلة الذرائع بمقاصد الشريعة؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثامن:

العـــــــرف

تعريف العرف:

العرف هو الأمر الذي تعارفه الناس واعتادوه في حياتهم، في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم.

والعرف يسمى (عادة)[1]؛ لأن الأمر المتعارف عليه يصير عادة يمارسها صاحبها ويقوم بها بصفة دائمة ومستمرة.

أمثلة العرف:

- تقسيم مهور النساء إلى مقدم يُعطى قبل الزواج، وإلى مؤخر يعطى بعد الزواج.
- دخول الحمامات العامة واستعمالها واستغلال مياهها من غير تحديد مدة البقاء ومقدار الماء المستعمل.
- العمل بالاستصناع، والاستصناع معناه طلب صناعة شيء معين من أحد الصناع مقابل أجرة معينة، كطلب القيام ببناء بيت أو صنع سيارة، أو خياطة ثوب.
- إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

---

(١) يذكر العلماء أن العادة أعم من العرف؛ لأن العادة تكون فردية لإنسان معين، وتكون جماعية لفئة أو لمجتمع أو لأمة.

- عدم تسمية السمك باللحم.
- إطلاق لفظ البهيم في تونس على الحمار فقط.
- تزيين السيارات بالأشرطة الملونة، وبالحاويات الهوائية المضغوطة بمناسبات الأعراس والنجاحات.

حجيــة العــرف

يحتج العلماء بالعرف، ويعتبرونه مصدراً للأحكام الفقهية والحلول الشرعية، وذلك إذا لم يوجد نص أو إجماع شرعي.

ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [**الأعراف**:١٩٩].
- وقوله ﷺ: «**فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ**»(١).

ووجه الاستدلال بالآية والحديث أن الشيء المعروف والمستحسن عند المسلمين يعتد به ويعول عليه.

- اعتماد السلف والخلف والعلماء والفقهاء والمجتهدين على العرف يفيد كونه حجة يُعمل بها، وأصلاً يرجع إليه في إظهار الأحكام والترجيح بينها.
- استمرار عادات الناس الحسنة، وجريان أعرافهم على أمر من الأمور دليل على مصلحية ذلك ونفعيته للناس.

---

(١) سبق تخريجه.

ولذلك دونت العديد من القواعد والصيغ المتصلة بحقيقة العرف والعادة وشرعيتهما والاحتجاج بهما.

ومن قبيل ذلك:

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
- العادة محكَّمة.
- الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة.

أقسام العرف

يقسم العرف أقساماً عدة بحسب بعض الاعتبارات والحيثيات.

تقسيم العرف بحسب الصحة والفساد:

أ - العرف الصحيح:

وهو العرف الذي يؤخذ به، والذي لا يخالف الأصول والنصوص والضوابط الشرعية.

مثاله: جريان عرف الناس على تقسيم مهور النساء إلى مقدم ومؤخر، وإلزام البائع بنقل البضائع الكبيرة وإيصالها إلى أصحابها.

ب - العرف الفاسد:

وهوالعرف المردود والمرفوض، وهو الذي يخالف الأصول والنصوص والضوابط الشرعية.

ومثاله: جريان عرف الناس على أكل لحم الخنزير وشرب الخمور في المناسبات والملتقيات، وعرف الناس على تقبيل النساء الأجنبيات، وعرف الناس على قبول الرشاوى في الإدارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

تقسيم العرف بحسب القول والعمل:

أ ـ العرف العملي:

وهو العرف الذي يمارسه الناس ويطبقونه.

ومثاله: تعارف الناس على تقديم المهر وتأخيره، وعلى البيع بالتعاطي أو المعاطاة [١] في بعض السلع والأمتعة من غير صيغة لفظية، وعلى أن نقل البضائع الثقيلة على البائع وليس على المشتري.

ب ـ العرف القولي:

وهوالعرف الذي يردده الناس على ألسنتهم.

ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد في القرآن يطلق على الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[**النساء**: ١١].

وكذلك تعارفهم على عدم تسمية السمك لحماً، مع أن لفظ اللحم في

(١) بيع التعاطي أو المعاطاة هو أن يتبادل البائع والمشتري البضاعة والثمن دون تلفظ بصيغة البيع والشراء، كأن يقول البائع: بعتها. ويقول المشتري: قبلت واشتريت. وهذا البيع يقوم على الموافقة والتراضي والمسامحة.

القرآن يطلق أحياناً على السمك كما يطلق على الظأن والماعز والأبقار والإبل وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

ومثاله أيضاً: إطلاق لفظ البهيم على الحمار في البلاد التونسية، مع أن البهيم في اللغة يدل على الحمار وغيره من بهيمة الأنعام فقد تعارف أهل تونس في أقوالهم على هذا.

تقسيم العرف بحسب العموم والخُصوص:

أ - العرف العام:

وهو العرف الذي يتعارفه جميع الناس في عصر من العصور.

ومثله: بيع التعاطي أو المعاطاة، وعقد الاستصناع، وعدم إطلاق اسم اللحم على السمك.

ب - العرف الخاص:

وهو العرف الذي يتعارفه بعض الناس، أو الذي يتعارفه طائفة معينة، أو بلاد معينة.

ومثال: تعارف التجار على أن نقل البضائع الثقيلة والكبيرة يكون على البائع، وتعارفهم على إثبات ديونهم على عملائهم التجار بكتابتها في سجلاتهم الخاصة بهم، دون أن تكتب في المحاكم، أو أن يُشهد عليها، أو غير ذلك.

ومثال ذلك: المثال السابق، والذي هو إطلاق كلمة البهيم في تونس على الحمار فقط مع أن لفظ البهائم أعم من ذلك بكثير، فهو يشمل الحمار والبغل والحصان وغيره(1)، فهذا عرف خاص بأهل تونس ، وربما ببعض المناطق الجزائرية والليبية المجاورة للحدود التونسية. وكذلك إطلاق لفظ (الحَلُّوف) على الخنزير.

ضوابط وشروط العمل بالعرف

العرف في الإسلام منضبط بجملة ضوابط وشروط، وهو ليس متروكاً للأهواء والنزوات وللعادات السيئة والسلوكيات والأقوال القبيحة الذميمة.

ولذلك لا يعمل ولا يؤخذ إلا بالعرف الصحيح.

وهذه الضوابط والشروط نوردها فيما يلي:

- عدم معارضة العرف للأصول والنصوص الشرعية القطعية.

ومثال ذلك: عرف التعامل بالربا، فهو باطل لأنه معارض لقطعية نص تحريم الربا، قال تعالى: ﴿ **الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ الْمَسّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مّن رَّبّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

---

(١) ذكر في معنى البهيمة أقوال كثيرة، فقد

- قيل: إنما اسم لكل ذات اربع
- وقيل: هي الراعي من ذوات الأربع
- وقيل: هي التي لم تكن صيداً ...

ينظر كتاب فتح القدير للشوكاني تفسير آية رقم (١) من سورة المائدة .

ومثال ذلك: عرف التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، لأنه مخالف ومصادم للآية القطعية: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [**النساء**: ١١].

- أن يكون العرف مطرداً، أي يجري عليه الأمر في جميع الحوادث والوقائع، أو في أغلبها وأكثرها.

مثاله: العرف على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، فإن هذا العرف ينبغي أن يكون جارياً في كل الحوادث أو أغلبها.

أما إذا كان يخص فئة قليلة من الناس، فإنه لا يعمل به لانتفاء شرط الاطراد.

- أن يكون العرف متقدماً ومقارناً وليس متأخراً وطارئاً.

العرف ليس مستقلاً عن الشرع

العرف هو مصدر تشريع مستخلص من عموم وخصوص أدلة الشرع، وهو يعود إلى تطبيق عدة نصوص ومعان ومقاصد شرعية، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [**الأعراف**: ١٩٩].

- قوله ﷺ: «**فما رأى المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ**»[١].

(١) سبق تخريجه.

ـ مقاصد رفع الحرج وجلب المصالح وتقرير يُسر الإسلام وسماحته ورحمته.

ـ الشروط والضوابط اللازم مراعاتها في العمل بالعرف والاستدلال به.

ورفض العرف الفاسد ورده دليل على ارتباط العرف بالشرع والاستدلال به.

ورفض العرف الفاسد ورده دليل كذلك على ارتباط العرف بالشرع، إذ لو لم يكن العرف مرتبطاً بالشرع وتابعاً له لجاز العمل بالأعراف الفاسدة والباطلة.

*****

المبحث ٨: العرف

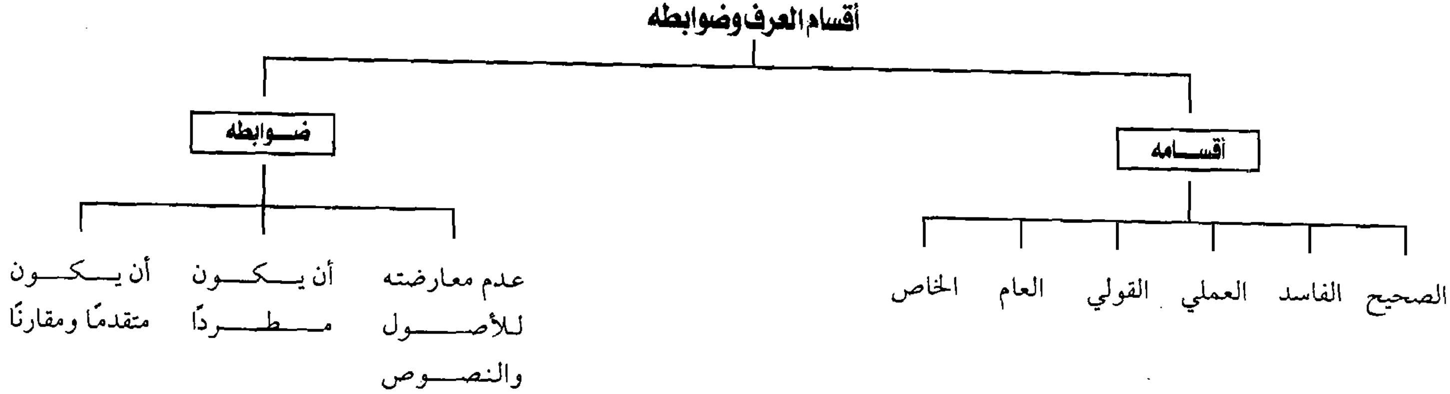

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف العرف.

س٢ ـ اذكر أربعة أمثلة للعرف الصحيح.

س٣ ـ اذكر مثالاً تونسياً للعرف.

س٤ ـ ما أدلة الاحتجاج بالعرف؟

س٥ ـ بيّن أقسام العرف.

س٦ ـ بيّن شروط العمل بالعرف؟

س٧ ـ هل شرب الخمور في الأفراح، وأكل لحوم الخنزير في أوروبا يعد من قبيل العرف؟

س٨ ـ هل العرف يستقل عن الشرع الإسلامي؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث التاسع:

الاستصحاب

المثال التوضيحي: كنت في سفر خارج الجمهورية التونسية، فعدت ودخلت المطار، وأخذتُ مكاني مع العائدين أمام الجهاز الناقل للأمتعة والبضائع من أجل أخذ متاعي وأغراضي، فانقدح في ذهني في تلك اللحظة أمرٌ له اتصال بموضوع الاستصحاب، هذا الأمر هو: أن كل مسافر يلزمه الانتظار حتى يأخذ متاعه، ويُمنع من أخذ متاع غيره؛ وذلك لأن متاع كل مسافر يبقى ملكًا له يَتَسَلَّمُه ويحمله ويتصرف فيه كما يشاء، وهذه الملكية مستصحبة، أي تبقى مصاحبةً لصاحبها، فلا تُفارقه إلا ببيع المتاع أو هبته أو غير ذلك.

فهذا ـ أيها الأخوة ـ مثال توضيحي أوّلي لمعنى الاستصحاب.

ونبين فيما يلي حقيقة هذا الأصل الشرعي المهم:

إن الاستصحاب هو أحد الأدلة الشرعية الإجمالية، الذي يظهر ويكشف عن الكثير من الأحكام والحلول الشرعية لقضايا الحياة ومشكلاتها.

ونبين فيما يلي تعريفه وأمثلته وأنواعه وحجيته ومكانته وصلته ببعض الفنون الشرعية.

تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: هو طلب الصحبة أو المصاحبة، فقولي استصحبتُ فلاناً في الرحلة، أي طلبت صحبته ومرافقته لي، واستصحبت القرآن الكريم، أي جعلته مصاحباً وملازماً ومرافقاً لي في حياتي ومسيرتي وسائر أحوالي وشؤوني.

أما الاستصحاب في اصطلاح علماء الأصول: فهو إبقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره، أو هو مصاحبة ما ثبت في الزمن السابق وملازمته في الزمن الحالي حتى يأتي ما يغيره ويبدله.

فإذا ثبت أمر في الزمن السابق ولم يطرأ ما يغيره ولم يظهر ما يبدله، فإنه يجب على العلماء والمتعلمين والخاصة والعامة ملازمة ذلك الأمر، وعدم الحياد عنه أو التملص منه حتى يظهر ما يغيره وما يبدله.

وهذا الأمر الثابت في الزمن السابق يشمل كل ما هو شرعي سواء أكان دليلاً شرعياً، كالآية والحديث، أم كان قاعدة شرعية، كقاعدة كون الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس، وكقاعدة كون النص الشرعي الفلاني واجب التطبيق؛ لأنه ليس منسوخاً ؛ وسواء أكان ذلك الأمر حكماً شرعياً، ككون الخمر محرماً، والبيع حلالاً، والنافلة مستحبة، أم كان حالة معينة أو صفة ما ككون البيت الفلاني ملكاً لفلان، والمرأة الفلانية زوجة لفلان، وغير ذلك.

ولذلك يُستصحب العمل بالقرآن والسنة؛ لأنهما ثبتا وتقررا في زمن النبوة وفي العصور السابقة ولم يأت ما ينفي ذلك.

ولذلك أيضاً يُستصحب العمل بالعموم إلى أن يرد تخصيصه؛ لأن الأصل حمل اللفظ أو الدليل على عمومه إلى حين ورود اللفظ أوالدليل المخصص؛ ولذلك أيضاً يعمل بالدليل على أنه ليس منسوخاً؛ لأن الأصل في الدليل كونه مشروعاً للإعمال والتطبيق، وليس للإهمال والتبطيل، إلا إذا جاء دليل آخر ينسخ الأول ويعطله، فإذا جاء ذلك الدليل فلا يستصحب الدليل الأول، بل يُهمل ويُنسخ ويُترك؛ لأن العبرة بالدليل الثاني الناسخ، وليس بالدليل الأول المنسوخ.

ولذلك يحكم على أن فلاناً يملك العقار الفلاني، أو زوجاً للمرأة الفلانية، أو صاحب السيارة الفلانية، عملاً باستصحاب الأحوال السابقة وملازمتها وإقرارها في الوقت الحاضر، إلى حين ورود ما ينفي ذلك ويخالفه. فإذا ورد ما ينفي ذلك ويخالفه فإن الاستصحاب يترك ويعطل، ويصار إلى الدليل الجديد أو القرينة الطارئة، أو المعطى المستجد، والأمثلة التي سنذكرها فيما يلي تبين حقيقة ذلك وماهيته.

أمثلة الاستصحاب:

١ ـ ملكية عبدالله لداره تظل ملكية ثابتة له، وتجيز له التصرف فيها، ولا يحق لأحد التشكيك فيها أو انتزاعها منه أو إنكارها عليه، فقد تعارف جيران عبدالله وأقرباؤه وأصدقاؤه على أنه مالك لتلك الدار يدخلها متى شاء، ويغادرها متى أراد، وقد أثبت له القانون والعرف تلك الملكية.

ولا يجوز لأحد مهما كانت مكانته أن ينازع عبد الله في داره أو ينفي عنه ملكيته التامة لها والتصرف الحر فيها، ولا يجوز تغيير ملكية عبدالله لداره إلا إذا ظهر ما يغيرها ويبدلها، على نحو إبرام عقد بيع، أو وصية تُنَفذ بعد موته، أو إيقافها على مشروع خيري، أو غير ذلك مما يعد أمراً شرعياً ينقل تلك الملكية من عبدالله إلى المالك الجديد.

٢ ـ زواج زيد بعارم يظل أمراً ثابتاً لا يتغير، وحالاً مستصحباً لا يتبدل، إلا إذا ظهر المبدل أو المغير، كالطلاق والوفاة.

كذلك الحال بالنسبة لطلاقهما، فإنه يبقى أمراً يقر به الناس ويستصحبونه ويستحضرونه حتى يطرأ عقد زواج جديد بينهما.

٣ ـ الأصل في البضاعة الجديدة السلامة من العيوب، فمن اشترى بضاعة جديدة وادعى أنها فاسدة، فإن دعواه تقبل ويحكم له بالجبر والتعويض، لأن الأصل في البضاعة الجديدة السلامة من العيوب كما ذكرنا.

٤ ـ الأصل في الكلاب أنها غير معلَّمة وغير مدربة على الصيد، فمن اشترى كلباً وادعى أنه غير مُعلَّم فلا يؤخذ بكلامه، ولا تقبل دعواه، لأن الأصل المستصحب في الكلاب أنها غير مدربة وغير معلَّمة، ولأن التدريب يطرأ بعد ولادتها ونموها، ولأنه لا يشمل جميع الكلاب بل يقتصر على بعضها، ولذلك عُدّ عدم تعلم الكلاب أصلاً وجب استصحابه وملازمته حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

٥ ـ الأصل في الإنسان البراءة من التهم والمزاعم والجنايات، إلا إذا ثبت ما يفيد بكون ذلك الإنسان قد ارتكب من الجنايات والجرائم ما ينفي عنه البراءة الأصلية المستصحبة والمعروفة عنه منذ خلقه ووجوده على سطح الأرض؛ لذلك لا يجوز بحال من الأحوال تعذيب إنسان أو حبسه أو تغريمه أو قتله بمجرد اتهام موهوم أو شبهة ضعيفة لم يأت من الحجج والبراهين ما يقويها ويدعمها.

٦ ـ الأصل في ماء البحر هو الطهارة، إلا إذا ورد أمر يفيد اختلاط الماء بالنجاسة؛ ولذلك يجوز للمسلم أن يغتسل ويتوضأ بماء البحر دون أن يسأل عن طهارته؛ لأن ذلك الماء طاهر بالأصل والابتداء، فإذا خالطته النجاسة يصير متنجساً ويترك استصحاب الطهارة، بسبب حدوث النجاسة التي خالطته والتي غيرت حاله.

٧ ـ الأصل في العذرة وفضلات الإنسان كونها نجسه غير طاهرة إلا إذا تحولت وصارت تُراباً، فإذا صارت تُراباً، تكون طاهرة؛ لأن حالة النجاسة قد زالت بسبب تحول النجاسة إلى التراب.

٨ ـ الأصل في القدس أنها وقف إسلامي لا يجوز بيعها أو إجارتها أو التفريط فيها بأي وجه وصورة، وهي موقفة على كافة المسلمين في العالم، وليس هناك ما يفيد بزوال الوقف أو تبدله، وما يدعيه الصهاينه من إمتلاكهم للقدس السليبة أو بعض أجزائها ومواقعها، فهو محض افتراء واختلاف، ومجرد أكذوبة كبرى تضاف إلى الأكاذيب الأخرى المعروفة، كأكذوبة كونهم شعب الله المختار، وأكذوبة المحرقة النازية لهم (الهولوكست)، وغير ذلك.

٩ ـ الأصل في الغياب عن ربع المحاضرات أو ثلثها أنه يحرم الطالب من الحضور في الاختبارات، إلا إذا استظهر الطالب بأعذار شرعية تزيل عنه الحرمان.

١٠ ـ الأصل احترام الإشارات الضوئية، فمن خالف ذلك فإنه يؤاخذ ويُلام ويعاقب، إلا إذا ثبت أن تلك الإشارات قد تعطلت إضاءتها وفسدت، فتعطل الإشارات وفسادها حادث جديد يزيل معاقبة السائق، ويرفع محاجته وتقريعه، هذا وينبغي الاحتياط والحذر في كل الحالات، حفظاً لأرواح الناس وأموالهم من التلف والتضييع.

حجية الاستصحاب ومكانته:

الاستصحاب حجة شرعية معتبرة، وقاعدة مهمة من قواعد الشرع الإسلامي العزيز، ومسلك تشريعي يوصل إلى معرفة كثير من الأحكام

وفهمها وتمثلها؛ ولذلك جعله العلماء والأصوليون مسلكاً معرفاً للأحكام دون أن يثبتها أو يوجدها؛ لأنه يُبقي على الحكم الثابت بالدليل السابق إلى أن يدل دليل نفي أو إزالة.

فدور الاستصحاب يتمثل في إظهار الحكم الجديد وترك الحكم السابق، ولا يتمثل في إنشاء الحكم الجديد الثابت بنصوص الشرع وقواعده .

ويمكن أن نعرض فيما يأتي بعض النصوص والشواهد الشرعية والواقعية التي تدل على كون الاستصحاب حجة معتبرة وحقاً مقطوعاً به.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ [**الأعراف**:٢٤]، فقد دلت الآية على أن الأرض جعلها الله تعالى متاعاً ومستقراً إلا ما استثناه الدليل الشرعي.

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [**المائدة**: ٨٧]، فقد دلت الآية على أن الأصل في الطيبات التي خلقها الله تعالى الحل والإباحة، فيجوز للمسلم الأخذ والتمتع بتلك الطيبات، إلا ما استثناه الدليل من التحريم والحظر، وذلك مثل: الخنزير والميتة والنجاسات....

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ [**الروم**: ٣٠] فقد دلت الآية الكريمة على أن الإنسان يخلق بالفطرة، أي يخلق بالإسلام والإيمان والصلاح والطهارة والاستقامة، ثم تشوبه شوائب الزمان والمكان، فيبقى على فطرته ودينه إذا أخلص الاعتقاد وأحسن الأعمال، أو يزيغ عنها إذا اتبع هواه وشهواته.

ولذلك جاءت القاعدة الاستصحابية المعروفة: «**الأصل في الإنسان البراءة**» أو «**الأصل براءة الذمة**»، فالإنسان بريء من التجريم والتفسيق والتجريح حتى تثبت إدانته بدليل معتبر ومقبول.

٤ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن البحر «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(١).

٥ ـ إجماع العلماء واتفاق المجتهدين على حجية الاستصحاب وأحقيته وأهميته في عملية الاجتهاد والاستنباط، وقد تمثل ذلك في تصريحاتهم وتنصيصاتهم الأصولية الجلية أولاً، وفي تطبيقاتهم وفروعهم الفقهية الكثيرة ثانياً، والتي أفادت في مجملها أهمية ذلك الاستصحاب ومكانته في دين الله تعالى وشرعه وأحكامه.

٦ ـ نزول الشريعة الإسلامية نفسها دليل قاطع على شرعية الاستصحاب وحجيته؛ وذلك لأن هذه الشريعة تتسم بالبقاء والخلود والاستمرار، فجميع المسلمين يقرون بذلك ويدينون به، وذلك عملاً بقاعدة الاستصحاب: أي استصحاب وجوب ملازمتها والعمل بها؛ لأن الأصل فيها كونها مُنزلة من عند الله تعالى ليطبقها الناس ويتمثلوا أحكامها، ويذعنوا إلى تعاليمها إلى قيام الساعة.

وهذا المعنى القطعي الذي تقرر في الزمن السابق (في عصر النبوة وعصر السلف والخلف...) لم يأت ما يخالفه أو ينفيه، بل كل النصوص والأدلة

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب (٤١) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام مالك والدارمي والإمام أحمد.

وشواهد الواقع والحس والحياة تتعاقب على تقريره واستبقائه واستدامته وتوكيده.

٧ ـ بقاء الأمر الموجود أرجح من عدمه وزواله، باتفاق العلماء، وإذا وُجد المغيِّر للأمر الباقي الموجود فيصار إلى المغيِّر ويعول عليه؛ لأنه أصبح الأرجح والأقوى والأولى.

٨ ـ شواهد الواقع المعيشي وأحوال الناس وتصرفاتهم تفيد بأن الاستصحاب أمر معمول به في الحياة ومسلك تتزايد مظاهره وجزئياته في كل عصر وحين، فالمنازل والحدائق والمؤسسات والمدارس والجامعات والمصانع القائمة يُعمل فيها بالاستصحاب، أي استصحاب كونها مملوكة لأصحابها ـ أفراداً أو هيئات ـ وكذلك الروابط الزوجية والأسرية والقرابية دليل ساطع على كونها قائمة وباقية وقائمة بموجب قاعدة الاستصحاب، وبمقتضى المسلمات الاجتماعية والروابط الشرعية التي لا ينبغي أن تتغير إلا بأمر شرعي معتبر ومقبول.

أنواع الاستصحاب:

يذكر الأصوليون عدة أنواع للاستصحاب، نوردها فيما يلي:

النوع الأول:

استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أو الإباحة الأصلية قبل ورود الشرع.

فقبل ورود الشرع تكون الذمة بريئة من التكاليف والحقوق والالتزامات

حتى يقوم دليل على تكليفها بحكم معين، كإيجاب فعل أو تحريم شيء، أو تكليفها بحق معين، كوجوب سداد دين لصاحبه، أو إعطاء النفقة للأهل والأولاد.

ويسمى هذا النوع بالبراءة الأصلية؛ لأن الذمة بريئة أصلاً، ولا تكلف بشيء إلا إذا جاء ما يفيد ذلك التكليف من نصوص شرعية أو التزامات حقوقية، ويسمى هذا النوع كذلك بالعدم الأصلي؛ لأن الفترة الزمنية التي سبقت ورود التكليف تكون عديمة الأحكام الشرعية، أي أن تلك الأحكام تكون منعدمة ومنتفية وغير موجودة وغير ثابتة قبل وجود التكليف ووروده، فالأحكام الشرعية تَثبت بورود أدلتها.

ويسمى هذا النوع أيضاً بالإباحة الأصلية؛ لأن الأشياء والخيرات والطيبات الموجودة في الكون مسخرة للإنسان وموجهة له، والأصل فيها أنها مباحة وجائزة له، إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه.

أمثلة هذا النوع:

١ ـ الطفل الصغير ذمته بريئة من التكاليف الشرعية ولا تشغل (أي لا تؤمر ولا تنهى)[١] إلا عند ما يأتي الدليل الشرعي، وقد علم أن الدليل الشرعي جاء بتكليف الصغير عند بلوغه.

(١) إلا على سبيل التأديب والتربية والتعويد على الامتثال للدين والفضيلة والخلق، والانتهاء عن سوء الأدب وقلة الحياء وخوارم الفضائل والقيم، ومن قبيل ذلك أمره بالصلاة قبل سن البلوغ وحثه على الصوم التطوعي، ونهيه عن مخالطة أقران السوء والتفريق بينه وبين أقرانه في مضاجع النوم وغير ذلك .

٢ ـ المسلم لا يطالب إلا بخمس صلوات مكتوبة، ولا يطالب بصلاة سادسة؛ لأن ذمته بريئة منها، فلم يرد من الشرع الإسلامي ما يوجبها ويفرضها، فاستبعاد الصلاة السادسة ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

٣ ـ المسلم لا يطالب إلا بصوم رمضان فقط، ولا يؤمر بصوم شعبان أو شوال؛ لأن الذمة بريئة مما زاد على المطلوب الشرعي، وقد ثبت أن المطلب الشرعي المفروض يتمثل في صوم رمضان فحسب، وليس هناك شيء آخر مفروض في غير رمضان، إلا إذا تعلق الأمر بصوم النذر أو الكفارة أو القَسَم، فهذا موضوع آخر، ومسألة أخرى لها متعلقاتها وأحكامها المبسوطة في مظانها.

النوع الثاني:

استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، وذلك كثبوت الملك للمشتري بعقد البيع الصحيح، وثبوت الحل بين الزوجين بعقد الزواج الصحيح، وثبوت الضمان على من أتلف مالاً، وغير ذلك.

وكل ما أثبته الشرع بشروط وأسباب شرعية صحيحة يظل موجوداً دائماً، ولا يعدل عنه إلا بما يكون أمراً مغيراً ومشروعاً.

فالبيع جعله الشارع وسيلة للتملك، فمن اشترى متاعاً يظل يمتلكه دائماً إلى حين إزالة الملك بسبب شرعي، كالبيع أو الهبة أو الوقف، أو ماشابه ذلك .

وكذلك الزواج الذي جعله الشارع طريقاً إلى حل الاستمتاع بين الزوجين، إلى حين ظهور الطلاق الذي يُنهي الرابطة الزوجية ويمنع مختلف آثارها ونتائجها.

النوع الثالث:

استصحاب عموم الشرع وإعماله إلى أن يرد تخصيصه وإهماله.

ومعنى هذا النوع أن الأصل عند العلماء والمسلمين أن يعتبروا الشرع الإسلامي متصفاً بصفتين بارزتين:

الصفة الأولى:

كون الشرع الإسلامي عاماً يعم كل الناس ويشمل جميع البشر، إلا إذا ورد دليل شرعي آخر يدل على أن بعض أحكامه مقصورة على بعض الناس وعلى فئة منهم، فالأصل في أحكام ونصوص الشرع أنها عامة للعالمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧]، غير أن هناك بعض الأحكام الشرعية قد أريد بها بعض الناس، وهذا الذي عبر عنه الأصوليون بقولهم: يحمل الدليل على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه [١].

ومثال ذلك: قوله تعالى:

﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [**آل عمران**: ٩٧].

فظاهر الآية يفيد بأن الحج يجب على جميع الناس، غير أن المراد به في الآية هو قصر الحج على المستطيعين والقادرين منهم فقط.

فالعمل بالاستصحاب يقتضي إيجاب الحج على جميع الناس استناداً إلى مبدأ العموم الذي تكلمت عنه، أي مبدأ كون الأحكام موجهة لعموم الناس وجميع البشر، غير أن هذا العموم لا ينبغي أن نعتمده؛ لأنه قد وقع تخصيصه وتضييقه بدليل شرعي آخر هو بقية الآية نفسها: ﴿**لمنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

---

(١) انظر مبحث العموم والخصوص.

الصفة الثانية:

كون الشرع الإسلامي قد أنزله الله تعالى للعمل به وتطبيقه والاحتكام إليه، وليس لتركه وإهماله وجعله حبراً على ورق، كما يقال، أو جعله نصوصاً ومواد في الدساتير والأنظمة والمدونات والمجلدات تمتلئ بها الرفوف والدواليب، وتتزين بها المعارض والمتاحف.

فالأصل في الشرع وأحكامه وتعاليمه التطبيق والإعمال وليس الترك والإهمال. وهذا المبدأ الديني والأصولي قطعي ويقيني ومهم للغاية، إذ يجب التسليم به ويحرم العدول عنه، إلا إذا دلّ دليل شرعي آخر على العدول والترك.

وهذا الأمر يعرف بمبحث النسخ، أو الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أن النصوص المنسوخة والناسخة معلومة ومعروفة في مواضعها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

خلاصة أنواع الاستصحاب:

بإمكاننا أن نبين أنواع الاستصحاب من ثلاثة أوجه:

١ ـ وجه يتعلق بالإنسان.

٢ ـ وجه يتعلق بالكون.

٣ ـ وجه يتعلق بالشرع.

فالوجه الأول: يفيد بأن الإنسان بريء من التكاليف والالتزامات والحقوق إلا بعد ورود الشرع.

أما الوجه الثاني: فيفيد بأن الكون وما فيه من الطيبات والخيرات مباح وجائز للإنسان إلا إذا دل من الشرع دليل يدل على تحريم بعض تلك الأشياء.

أما الوجه الثالث: فيفيد بأن الشرع يجب إعماله وتطبيقه،إلى أن يدل ما يفيد النسخ والترك، وبأنه يجب حمله على العموم والشمول إلى أن يرد ما ينفي ذلك العموم والشمول ليقرر التخصيص والتبعيض، وقد عبر عن كل ذلك بالقواعد المعروفة.

- استصحاب البراءة الأصلية والعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية.

- الأصل براءة الذمة.

- إعمال الشرع أوْلى من إهماله، وحمله على عمومه أوْلى من خصوصه إلى أن يرد ما ينفي ذلك ويخالفه.

فائدة جليلة:

نلحظ من الأوجه الثلاثة للاستصحاب: (الإنسان - الكون - الشرع) تكامل النظام الشرعي مع النظام الكوني والنظام الإنساني، فالشرع جاء ليصلح الناس ويسعدهم، والنظام الكوني مساير متناغم مع نظام الشرع، ومسخر وموجه لتركيبة الإنسان وكيانه روحاً وجسداً، دنيا وآخرة، عاجلاً وآجلاً.

فالشرع منزل للعمل والاحتكام والتطبيق، والإنسان مخلوق للعبادة والامتثال والاستخلاف والكدح، والكون مسخر لعون العبد على طاعته ورسالته في المعاش والمعاد، وحجة ومظهر على عظمة الصانع وصلاحية وحيه. والكل آيل إلى إصلاح المخلوق وعبادة الخالق.

الحاجة إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج الناس بمختلف ثقافتهم ومراتبهم العلمية والوظيفية إلى معرفة حقيقة الاستصحاب والإلمام بمسائله وجزئياته وإدراك غايته ومشروعيته.

فهو في الجملة مسلك مهم يعين العلماء والمجتهدين والمفتين والقضاة وغيرهم على معرفة الحكم والكشف عنه واستدامته واستبقائه.

ويمكن أن نورد أهمية تلك الحاجة إلى معرفة الاستصحاب على مستوى الوظائف والخطط التالية:

حاجة الفقيه والمفتي والمجتهد إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج هؤلاء إلى العلم بالاستصحاب من جهة كونه دليلاً يكشف عن بقاء الأحكام الشرعية والحقوق الإنسانية واستدامتها في سائر الأزمان إلى أن يأتي ما يخالف ذلك.

فلا يتجرأ الفقيه بإفتاء غيره بتحريم مطعوم مباح، أو إباحة شيء خبيث وفاسد، لأنه يعلم أن الأصل في المطعوم الإباحة إلا ما حرمه الشرع كالميتة والخنزير، وهو يعلم كذلك أن الأصل في الخبائث والمفاسد التحريم، إلا ما أباحه الشرع، كتناول المسكر عند الضرورة القاهرة إليه، بسبب العطش الشديد المفضي إلى الموت أوالهلاك البين.

حاجة القاضي والمحامي إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج هؤلاء إلى الاستصحاب من جهة ما يتعلق بالذمم من حيث براءتها من الإدانة والمزاعم إلا بالبينة القاطعة أو المظنونة ظناً غالباً وراجحاً، ومن حيث

إثبات الحقوق الإنسانية بأسبابها وشروطها الشرعية، كحق ثبوت التملك للمشتري بسبب البيع الصحيح، وحق ثبوت الخلوة والاستمتاع بالزوجة بسبب عقد النكاح الصحيح وحق ثبوت الضمان للمتضرر بالتلف، وغير ذلك.

فأهل القضاء والمحاماة والمرافعات يمارسون الاستصحاب بشكل ملحوظ في عملهم ومهنتهم، ويستندون إليه في إثبات الحقوق والواجبات، وسداد الديون وأداء النفقات والمهور وإقامة الروابط الزوجية والأسرية، بموجب قانون نوع الاستصحاب وآليته المرتكزة على إبقاء ما كان ثابتاً واستدامته في الزمن الحاضر والزمن اللاحق إلى أن يطرأ دليل أو يظهر أمر يغير الثابت ويزيله.

ومن القواعد التي تطبق في علم القضاء:

- المتهم بريء حتى تثبت براءته.

وهي من تطبيقات القاعدة: «الأصل براءة الذمة».

- الشك يفسر لمصلحة المتهم. (وهي من تطبيقات تلك القاعدة أيضاً).

وهناك قواعد ومواد ونصوص قانونية أخرى كثيرة في مجال العقوبات، والقوانين المدنية والأحوال الشخصية يعتمد فيها على الاستصحاب.

حاجة الداعية والمصلح إلى معرفة الاستصحاب:

حاجة هؤلاء إلى الاستصحاب تكون :

* من جهة مخاطبة الذين لم تبلغهم الدعوة ولم تصلهم الأحكام، والعمل على توجيههم بلطفٍ وحكمة، والتدرج بنفوسهم نحو التطبيق الأمثل لحقيقة التدين وكمال الامتثال؛ لأنهم قبل تبليغهم خطاب الدعوة

وتعاليم الشرع يكونون غيرمكلفين وغير متعودين على ممارسة التدين وأداء العبادة؛ لذلك وجب مراعاة ذلك في عملية إصلاحهم رويداً رويداً، ولزم التوزيع المحكم لطائفة التوجيهات والتعليمات، وألا تصب الأحكام عليهم صباً متراكماً، وألا تقذف التوصيات والمواعظ قذف القذائف المتعاقبة والمتسارعة التي لا يمكن تعقلها وتفهمها، فضلاً عن تطبيقها وتنزيلها.

* من جهة مخاطبة الناس بالمطلوب الشرعي المحدد بلا زيادة ولا تنقيص، فالداعية لا يبالغ في توجيه الأوامر والتكليف للنفس بما زاد على ما طلبه الشرع، فالمأمورات محددة ومضبوطة، ونفس المدعو بريئة من التكاليف الزائدة، والتوجيهات المبالغ فيها مهما ادعى المصلح أن في تلك الزيادة خيراً للمدعو ونفعاً له في حياته وآخرته، ومهما ظن الداعية أن الإنسان المدعو يجب عليه أن يؤدي أكمل المناهج وأتم الطرق وأفضل الأعمال.

فالزيادة على الأمر الشرعي مرفوض ومردود، ولا توصل إلا إلى الملل والسآمة، وغير ذلك مما قد يؤدي إلى كراهة الدين وبغضه، وإلى تضييع مصالح أخرى في الدين والدنيا.

كما أن الداعية عليه أن يستصحب الإباحة الأصلية للأشياء، فلا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله، ولا ينبغي أن يقدم الإسلام على أساس أنه جملة من المحرمات والمحظورات، وهو ينسى أو يتناسى سماحة الإسلام ويسره ورحمته وملاءمته للفطرة المستقيمة والعقل السليم.

فالاستصحاب يقتضي من الداعية المصلح أن يستصحب الإباحة الأصلية والابتدائية للأشياء إلا إذا دل دليل شرعي على التحريم، وأن يستصحب خصائص اليسر والرحمة والعدل واللطف وحسن الظنون وغير ذلك مما يتعين استحضاره في مخاطبة الناس ودعوتهم .

حاجة المكلف إلى معرفة الاستصحاب:

المكلف في حاجة إلى الاستصحاب:

* من جهة حاجته إلى اجتهاد المجتهد وفتوى المفتي وقضاء القاضي وغير ذلك مما ينبني على إعمال الاستصحاب واعتماده، فالمكلف لا يصله الاجتهاد الاستصحابي أو الفتوى الاستصحابية إلا باعتماد الاستصحاب من قبل المجتهد والمفتي، وإن لم يكن ذلك المكلف هو نفسه قد اجتهد وفق الاستصحاب، إنما تعامل مع الاستصحاب من خلال الفتاوى الاستصحابية التي قدمها له المفتي أو المجتهد كي يعمل بها، فتكون النتيجة أن المكلف قد عمل بالاستصحاب بطريق غير مباشر، وإنما بوساطة المجتهد أو المفتي أو القاضي، وذلك من خلال تطبيقه الحكم الاستصحابي أو الفتوى الثابتة بالاستصحاب التي قدمها المفتي للمتسفتي بعد أن اكتشفها بموجب شرعية الاستصحاب وتطبيقه.

* والمكلف يحتاج إلى الاستصحاب من جهة ممارساته اليومية المبنية على الاستصحاب، ذلك أنه يقر ملكية فلان لسيارته وداره، ويقر الروابط الزوجية القائمة في بلده وبيئته، وينكر في نفس الوقت الصلات الإباحية القائمة في بعض بلاد الغرب، ويستقبح تعذيب الأبرياء، ويستحسن تبجيل الكرماء،

وغير ذلك من السلوكات والممارسات القائمة والثابتة التي يقرها المكلف أو ينفيها بحسب ما استصحبه من قواعد ومسلمات وحقوق ثبتت في الزمن السابق ولم تتغير ولم تتبدل؛ لأنها بقيت على أصلها بسبب عدم ورود المغير أو المبدل.

فهو يقر بأن بين عارم وزيد رابطة زوجية ثابتة بعقد صحيح ودائمة لأنهما لم يتفرقا، ويقر بأن بين صالحة وصالح فراقاً وطلاقاً ثبت بصيغته الصحيحة وشروطه المعتبرة، وهو في نفس الوقت لا يتسلط على أخذ مال غيره، أو السطو على منزله، أو تغريمه أو تضمينه بدون أي سبب، وكل ذلك دلائل على كون الاستصحاب أمراً يجري العمل به في حياتنا اليومية، وهو يسري في معاملاتنا وتصرفاتنا سريان الدماء في الأبدان، والمياه في الأوطان.

وأكبر الدلائل والأمارات اليومية على حيوية الاستصحاب ما يفعله طلاب وأساتذة الجامعة كل يوم، حيث يتوجهون إلى قاعات الدراسة التي استصحبوها في بداية توزيع الجداول والموازنات في القاعة المخصصة لأصول الفقة، فكل طلاب الأصول وأساتذتهم يتوجهون إليها ويجتمعون فيها بانتظام مدة الدراسة كلها، وكأنهم يجددون الاتفاق كل يوم، وهكذا يمارسون هذا الفعل كل يوم إلى أن يأتي قرار أو تعميم من الإدارة يغير ذلك ويمنع استصحاب الجدول الماضي أو الموازنة السابقة ليقر الجديد ويثبته.

وخذ مثلاً آخر يتعلق بعودة الطلاب من الجامعة إلى منازلهم، كيف أنهم ينصرفون إلى سياراتهم ليركبوها، دون أن يقع الواحد منهم على سيارة الآخر، ودون أن ينكر الواحد منهم على الآخر ركوبه في سيارته، وإنما ينكر عليه إذا ركب سيارة غيره، لأنها ملكه ومتاعه.

وخذ مثلاً آخر كثيراً ما يقع في الأعراس والأفراح عندما ينتظر الأزواج زوجاتهم اللائي يخرجن من قاعة الأفراح، انظر معي كيف أن كل زوجة تنصرف إلى زوجها لتركب معه وتختلي به دون أن ينكر الواحد من هؤلاء على الآخر صنيع ما يفعل.

إن قبول ذلك وعدم إنكاره دليل ساطع وبرهان قاطع على أن الاستصحاب حقيقة يومية واقعة في عمق حياتنا ومختلف تصرفاتنا.

سبحان من جعل الأحكام وأدلتها مستجيبة لفطر الناس ومصالحهم ورغباتهم في المعاش والموات.

﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [**النمل**: ٨٨].

صلة الاستصحاب ببعض العلوم الشرعية:

للاستصحاب صلات ببعض العلوم والمباحث الشرعية المختلفة:

** فعلى مستوى علم الفقه نلحظ ظهور كثير من الفروع والجزئيات الفقهية عن طريق الاستصحاب.

ومثال ذلك ـ ذكراً وليس حصراً ـ ثبوت أحكام تملك المبيعات وأحكام الحل بين الزوجين، وأحكام إباحة الطيبات، وغير ذلك.

** وعلى مستوى علم القواعد نجد بعض القواعد الأصولية والفقهية قد تكونت ودونت بموجب تقرير مسائل الاستصحاب وأنواعه.

ومن تلك القواعد:

١ ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ ـ العام يحمل على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه.

٣ ـ إعمال الدليل أولى من إهماله.

٤ ـ الأصل براءة الذمة، أو الأصل في الإنسان البراءة.

٥ ـ اليقين لا يزول بالشك؛ أو اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٦ ـ لا يعبد الشارع إلا بما شرع.

٧ ـ الأصل بقاء ما كان على مكان حتى يثبت ما يغيره.

وقد شكلت هذه القواعد وغيرها مادة مهمة ومحتوى غزيراً ومفيداً لقيام هذا العلم الشرعي وتكامل بنيانه ودوره الملحوظ في معرفة الأحكام وفهم الشرع واستنباط الفروع الفقهية والحلول الإسلامية لواقع الحياة ومشكلاتها.

** وعلى مستوى علم المقاصد الشرعية ندرك بوضوح كيف أن مباحث الاستصحاب قد أثرت وأسهمت في بنائه وقيامه.

ومثال ذلك:

ـ مقصد تحقيق التعبد والامتثال في نفس الإنسان من خلال الإتيان بواجب التعبد على وفق ما أراد المعبود وليس على وفق الأهواء والنزوات؛ ولذلك تقرر في الاستصحاب نفي التكليف الزائد عما هو متقرر في الشرع.

ـ مقصد تحقيق التيسير والتحقيق ونفي التكليف بما لا يطاق، وذلك من خلال رفع التكليف عن الذي لم تبلغه الدعوة والخطاب، فلو كلف بشيء لم يبلغه ولم يعلمه لكان ذلك يوقع في نفسه العنت والحرج ويفضي به إلى فعل المحال، وفعل المحال محال.

ـ مقصد تحقيق العدل، ونفي الظلم، وذلك من خلال نفي الإدانة عن الإنسان إلا عند جنايته وجرمه ولو أدين ذلك الإنسان بما لم يفعل وعوقب بما لم يجن، لكان ذلك مخالفاً لمقصد العدل والإنصاف وموقعاً في الظلم والفساد، والله لا يحب الفساد.

** وعلى مستوى علم الخلاف الفقهي نجد أن الاستصحاب قد أثرى ـ ولو بمقدار قليل ـ علم الخلاف الفقهي ومنهجية المقارنة بين الآراء والتنسيق والترجيح بينها.

*****

المبحث ٩: الاستصحاب

أنواع الاستصحاب

- استصحاب البراءة الأصلية ما لم تكن هناك إدانة
- استصحاب الحق الثابت ما لم يأت ما يزيله شرعاً
- استصحاب العموم ما لم يرد التخصيص
- استصحاب عدم النسخ ما لم يثبت الناسخ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ اذكر مثالاً من واقع الناس على الاستصحاب.

س٢ ـ عرف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

س٣ ـ اذكر مثالاً على الاستصحاب من واقع القضية الفلسطينية.

س٤ ـ اذكرثلاثة أمثلة للاستصحاب.

س٥ ـ بيّن ثلاثة أدلة على العمل بالاستصحاب.

س٦ ـ بيّن أنواع الاستصحاب، مع التمثيل.

س٧ ـ بيّن حاجة المكلف والمجتهد والداعية إلى معرفة الاستصحاب.

س٨ ـ ما صلة الاستصحاب بعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية؟

س٩ ـ بيّن أثر الاستصحاب على المقاصد الشرعية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث العاشر:

قـــول الصـــحابي[1]

تعريف الصحابي:

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ وآمن وصدق به، ولازمه مدة كافية تؤهله كي يتصف بصفة الصحبة النبوية المباركة.

ومن أمثال الصحابي: الخلافاء الراشدون الأربعة، والمبشَّرون بالجنة وأمهات المؤمنين، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

تعريف قول الصحابي:

قول الصحابي يطلق على نقله ورأيه وفتواه واجتهاده.

أنواع قول الصحابي:

النوع الأول:

القول الذي اتفق عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

وهذا النوع يعتبر إجماعاً صريحاً وهو متفق على حجته وحقيقته، وهو يفيد العلم والعمل، وأمثلة هذا توجد في المسائل والأحكام التي أجمع عليها صحابة رسول الله ـ رضوان الله عليهم ـ.

---

(١) من الكتب التي تضمنت مبحث قول الصحابي:
إرشاد الفحول للشوكاني، وروضة الناظر لابن قدامة، وإعلام الموقعين لابن القيّم، والرسالة للشافعي، وإحكام الآمدي، وجمع الجوامع لابن السبكي، وغيره.

النوع الثاني:

القول الذي لا يدرك بالاجتهاد والرأي:

ومثاله: الأمور التعبدية والمقدرات، فهذا النوع يكون في حكم السنن المرفوعة إلى النبي ﷺ فتكون حجة معتبرة يستدل بها ويعول عليها.

وهذا النوع يبنى على النقل والسماع، وليس على الرأي والاجتهاد.

النوع الثالث:

القول الذي يُدرك بالاجتهاد والرأي:

ومثاله: جملة المسائل التي اختلف فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم[١] ـ، وسبب الاختلاف يعود إلى تفاوت الصحابة في فهم ومعالجة حوادث زمانهم، ويعود إلى عدم وجود النصوص القطعية التي تبين أحكام تلك الحوادث والمسائل.

فهذا النوع يبنى على الاجتهاد والرأي، وليس على النقل والسمَع والتوقيف.

حجية قول الصحابي

تتحدد حجية قول الصحابي ومكانته في ضوء أنواعه وصوره وضروبه.

فقد اتفق العلماء على العمل بقول الصحابي الذي أجمع عليه، والذي بُني على النقل والسمع، أما غير ذلك فقد اختلفوا في حجيته والعمل به.

---

(١) انظر ذلك في كتب الأصول، وتاريخ الفقه (عصر الصحابة) وكتب الاجتهاد والمصالح والمقاصد.

بيان ذلك فيما يلي:

١ ـ اتفق العلماء على قبول قول الصحابي والعمل به، وإذا كان هذا القول مجمعاً ومتفقاً عليه من قبل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإذا كان منقولاً عن الوحي ومرفوعاً إلى النبي ﷺ. وإقرار هذه الحجية يعود إلى حجية الإجماع نفسه، وإلى حجية السنن المرفوعة إلى النبي ﷺ.

٢ ـ اختلف العلماء في حجية قول الصحابي الذي بني على الرأي والاجتهاد، والذي تعددت فيه أنظار الصحابة واجتهاداتهم.

الآراء المجملة في ذلك:

الرأي الأول:

أنه حجة مطلقاً؛ لأن الصحابي موصوف بعدة صفات تؤهله كي يكون قوله حجة يستدل بها أو يستأنس بها في معرفة الأحكام.

ومن تلك الصفات:

ـ ملازمتهم للرسول ﷺ ومواكبتهم لحيثيات التشريع وملابساته، ودرايتهم بأحواله وغاياته وأسراره.

ـ رسوخهم العميق في معرفة اللغة العربية والإلمام بأساليبها وقواعدها ومتعلقاتها، وهذا يعينهم كثيراً في فهم أدلة الشرع ونصوصه التي نزلت باللغة العربية، والتي لا تُفهم إلا في ضوء تلك اللغة.

ـ تعديلهم وتزكيتهم من قبل الوحي المتلو والوحي المروي، والشهادة لهم بعمق الإيمان ورسوخ الفضائل، ودوام الاستقامة والالتزام والهداية والصلاح.

ومن الأدلة على ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووجه الاستدلال من الآية أن الصحابة قد رضي الله عنهم،و رضي عن سيرتهم وأقوالهم وأعمالهم.

الرأي الثاني:

أنه ليس حجة مطلقاً؛ لأن ذلك صدر منهم عن رأي واجتهاد، وهو يحتمل الصواب والخطأ؛ لأنهم ليسوا معصومين.

الترجيح:

الراجح من الرأيين هو الرأي الأول (اعتبار قول الصحابي حجة مطلقاً)، وذلك لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا التوقيف، ولازموا الرسول، وأدركوا أسرار الشرع وقواعده ومقاصده، واتصفوا بصفات ذهنية ونفسية وتربوية عالية وراقية، وكل هذا أهلهم لمرتبة الصحبة، وللاستدلال برأيهم والاستئناس به في معرفة الحكم بياناً أو ترجيحاً.

وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تشبه من حيث الشكل آراء اللجان التأسيسية التي تضع دساتير الدول وقوانينها والتي يرجع إليها من حين لآخر، لفهم النصوص والمبادئ الدستورية والقانونية، ولمعرفة أسرارها ومدلولاتها، وبعض ملابساتها ومبهماتها.

والرجوع إلى تلك اللجان يكون بالرجوع إلى ذواتهم وأشخاصهم إذا كانوا أحياء يرزقون، أو إلى مدوناتهم وأقوالهم المكتوبة وإلى ما يعرف بالأعمال التحضيرية والتمهيدية والتوضيحية.

*****

المبحث ١٠: قول الصحابي

أقسامه

قول الصحابي المتفق عليه	القول المرفوع إلى النبي ﷺ	القول المجتهد فيه
حجة قطعاً	حجة قطعاً	مختلف فيه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بقول الصحابي؟

س٢ ـ بين حجية الاعتماد على قول الصحابي.

س٣ ـ اذكر ثلاثة من صحابة رسول الله ﷺ.

س٤ ـ هل يُكتفى في حصول الصحبة النبوية بالمعاصرة واللقي؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الحادي عشر:

شرع من قبلنا أو الشرائع السابقة[1]

شرع من قبلنا مبحث أصولي يتناوله الأصوليون ضمن الأدلة التشريعية وإظهارها، ومنهم من أنكر ذلك.

والحق أن دراسة هذا الأصل وتحرير محل النزاع فيه وتحقيق مسماه وأمثلته ومسائله ومتعلقاته تفضي إلى نفي خلاف العلماء الأصوليين أو تقليله إزاء هذا الأصل أو الدليل التشريعي.

تعريف شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو جملة الأحكام والتعاليم التي أنزلها الله تعالى على رسله السابقين، وبينها في شرائعهم وأديانهم السماوية.

ومن ذلك شريعة إبراهيم وموسى وعيسى، وغيرهم.

أمثلة لأحكام الشرائع السابقة:

- توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة.
- الدعوة إلى اجتناب الطاغوت.
- فعل الصلاة.

(١) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي: ١١٤، وروضة الناظر لابن قدامة: ٨٢ وما بعدها، واللمع للشيرازي: ١٣٦ - ١٣٧، وفواتح الرحموت: ٢ / ١٨٣ - ١٨٤، والتحرير والتحبير ٢ / ٣٠٨، والإحكام لابن حزم: ٢ / ٨٣٨ وما بعدها، والقبس لابن العربي: ٢ / ٤٣٢ - ٦٢٩ - ٨٨٢ - ٩٨٠، والمنتقى للباجي: ١ / ٣٤٠ + ٢ / ٥٨ .

- فعل الصيام.
- فعل الحج.
- تطبيق القصاص.
- القيام بالأضحية.
- تشريع الكفالة.
- تحريم الغنائم .
- تحريم شحوم البقر والغنم.
- السارق يصير عبداً ومملوكاً للمسروق منه.
- صوم عاشوراء.

شرع من قبلنا لا يعرف إلا من المصادر الإسلامية:

أحكام الشرائع السابقة لا تعرف إلا من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ولا تعرف من مصادر اليهود أو النصارى، ولا من غيرهم؛ لأن تلك المصادر قد وقع تحريفها وتغييرها؛ ولأن هؤلاء لا يوثق بأخبارهم ومروياتهم وتفاسيرهم.

بل إن الكثير منهم يعمد إلى التحريف والمغالطة بقصدالتشويش على المسلمين والتحامل على دينهم، والتآمرعلى قرآنهم الذي تحداهم وأعجزهم وأبهتهم، بفضل حفظ الله له من التحريف والتبديل والتغيير.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حكم العمل بالشرائع السابقة

أحكام الشرائع السابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحكام التي نسخها الإسلام وأبطلها:

يشمل هذا القسم جميع الأحكام التي أبطلها الإسلام ونسخها.

ومن أمثلة ذلك:

تحريم كل ذي ظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود الذين أخبر الله عنهم بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: تحريم الغنائم، لقوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**»(١).

---

(١) البخاري، التيمم ٣٢٣ ـ البخاري، الصلاة ٤١٩ ـ أحمد باقي مسند المكثرين ١٣٧٤٥ ـ النسائي المساجد ٧٢٨.

حكم هذا القسم:

الأحكام التي نسخها الإسلام لا يعمل بها، ولا يلتفت إليها. وهذا مذهب جميع العلماء اتفاقاً وقطعاً.

القسم الثاني: الأحكام التي أقرها الإسلام وقبلها:

ويشمل هذا القسم الأحكام التي صرح الإسلام بقبولها والعمل بها.

ومن أمثلة ذلك:

تشريع الصيام الذي ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ـ تشريع القصاص الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فإنه قد جاء في شريعتنا ما يشبهه مع اختلاف في بعض التفاصيل والتفريع.

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ـ تشريع الأضحية التي كانت سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

فقد قال رسول الله ﷺ في الأضحية: «**سنة أبيكم إبراهيم**»(١).

ـ صوم الرسول ﷺ لعاشوراء: عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «**ما هذ اليوم الذي تصومون؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، قال: فصامه موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أحق بموسى منكم**»، قال: فصامه رسول الله وأمر بصومه(٢).

ـ تشريع التوحيد والعقيدة، وذلك على نحو:

الإيمان بالله وتوحيده وإفراده بالعبادة، وترك الشرك والكفر والإيمان باليوم الآخر وبالجنة والنار وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾ [**النحل**: ٣٦].

ـ تشريع أصول الفضائل والأخلاق، وذلك على نحو: حفظ الأمانات والودائع وتحري الصدق، وتجنب الكذب، والبعد عن الفواحش والرذائل، وإقامة العدل، وغير ذلك.

---

(١) أحمد، أول مسند الكوفيين، ١٨٤٨٠ .

(٢) البخاري، الصوم ١٨٦٥ .

المسلم، الصيام ١٩١٠ .

الترمذي الصوم عن الرسول ٦٨٦ .

أبوداود الصوم ٢٠٨٨ .

فقد قال ﷺ: «**بعثت لأتمم حسن الأخلاق**»[1].

فيفهم من هذا الحديث وجود الأخلاق أو وجود طائفة معتبرة منها في الأمم والأقوام السابقة.

حكم هذا القسم:

الأحكام التي نص الإسلام على أنها مفروضة علينا كما فرضت عليهم، أو التي قرر أمثالها، فإن هذه الأحكام يعمل ويتعبد بها؛ لأنها أصبحت أحكاماً شرعية واردة في شرعنا وديننا.

وهذا هو قول كافة العلماء وجميع الأصوليين والفقهاء وهو محل اتفاق وإجماع.

القسم الثالث: الأحكام التي سكت عنها الإسلام:

وهو يشمل أحكام الشرائع السابقة التي سكت الإسلام عن قبولها أو رفضها، أي الأحكام التي لم ينص على نسخها وإبطالها ولم ينص على إقرارها وقبولها، وهي مع ذلك مذكورة ومقصوصة علينا في الكتاب والسنة.

ومن أمثلة هذا القسم:

- قوله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [**يوسف**: ٧٢].

- وقوله على لسان أيوب: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ [ص: ٤٤].

---

(١) مالك، الجامع.

حكم هذا التقسيم:

اختلف الأصوليون والعلماء في هذا القسم، فمنهم من أجاز العمل به، ومنهم من لم يجز ذلك. ونورد فيما يلي هذين القولين مع التدليل لكل منهما، وانتهاء بالتنسيق والترجيح وتحرير محل النزاع.

القول الأول: هذا القسم لا يجوز العمل به:

الأحكام المسكوت عنها في الإسلام، والتي لم يصرح بنسخها أو بقبولها، لايعمل ولا يتعبد بها، وذلك للأدلة التالية:

- الشرائع السابقة شرائع خاصة لأقوامها، ومؤقتة بزمن محدد، وصالحة لحال معين، وهي تنسخ بعضها فيما كان فيه اختلاف.

أما شريعتنا الإسلامية فهي عامة للعالمين، ومؤبدة إلى يوم الدين، وصالحة لكل الأحوال والأوضاع.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [**سبأ**: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ـ حديث معاذ (١) الذي أقر فيه الرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد على وفقهما وفي ضوء هديهما، فقد اكتفي بمصادر التشريع الإسلامي ولم يضف إليها كتاباً سماوياً سابقاً، أو حكماً من أحكام الشرائع السابقة.

ـ إنكار الرسول على عمر بن الخطاب قراءته للتوراة(٢)، فلو كانت التوراة أصلاً شرعياً يعمل به لما أنكر الرسول على عمر فعل ذلك.

ـ وهناك أدلة أخرى مذكورة في كتبها لا نود ذكرها ملازمة للاختصار والإيجاز.

القول الثاني: هذا القسم يجوز العمل به:

أجاز بعض الأصوليين الآخرين العمل بهذا القسم، وذلك للأدلة التالية:

ـ مصدر الشرائع السابقة الوحي الإلهي، فهي منزلة من عند الله تعالى، وهي متفقة من حيث تقرير التوحيد والعبادة، ومن حيث إصلاح الناس وهدايتهم إرشادهم، ومن حيث جلب الخير والنفع لهم وإبعاد الشر والضرر عنهم، في الدنيا والآخرة.

---

(١) رُوي أن معاذاً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: **كيف تصنع إن عرض لك قضاء**، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: **فإن لم يكن** ... إلخ الحديث.
وقد أخرج الحديث أبو داود في كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء.

(٢) رُوي أن النبي ﷺ رأى يوماً بيد عمر ـ رضي الله عنه ـ قطعة من التوراة فغضب فقال: « **ما هذا، ألم آت بها بيضاء نقية، لو أدركني موسى حياً ما وَسِعَه إلا اتباعي** » والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عبدالله بن ثابت الأنصاري، وأخرجه غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ـ هناك نصوص قرآنية كثيرة تدعو صراحة أو تشير ضمناً إلى العمل بالشرائع أو ببعض الشرائع السابقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى:١٣].

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

التنسيق والتوفيق والترجيح بين القولين:

ذكر العلماء أن الأدلة التي استند إليها أصحاب القولين تقبل الاعتراض على أوجه الاستدلال والاستنباط منها.

ويمكن أن نورد بعضاً من أوجه الاستدلال بتلك الأدلة، ونبين أوجه الاعتراض عليها.

الاعتراض على أصحاب القول الأول:

* القول بأن الشرائع السابقة خاصة ومؤقته وصالحة لقوم معينين لا يعني إطلاقاً خلو تلك الشرائع من حُكْمٍ يوافق ما جاء في الكتاب والسنة، وإن لم يصرح بقبوله واعتماده.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إن هذه الآيات القرآنية تنص على كون الشريعة الإسلامية خاتمة وناسخة لجميع الشرائع وعلى كونها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا لا يعني البتة خلو تلك الشرائع من بعض الأحكام الموافقة لشريعة الإسلام. ودليل ذلك: أحكام التوحيد وأصول الفضائل والقيم.

* حديث معاذ يفيد بأن مصادر التشريع الإسلامي ثلاثة:

الكتاب والسنة والاجتهاد. وهذا لا يمنع من أخذ حكم من الشرائع السابقة إذا وافقت شرعنا وأيدته.

* إنكار الرسول ﷺ على عمر قراءته للتوراة قد يراد به حث المسلمين على ترك التوراة وغيرها من الكتب السماوية حتى لا تشغل عن ملازمة القرآن ومدارسته، وحتى لا تكون ذريعة للتشبه بأصحاب تلك الكتب والاحتكام لشرائعهم وتعاليمهم(١).

(١) يجوز قراءة التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من أجل البحث العلمي الهادف إلى بيان تحريفها ومواطن الخلل والنقص فيها، ومن أجل إفحام أصحابها بالحجة والبرهان، ولأجل توكيد إعجاز القرآن من خلال عدم تعرضه للتحريف والتبديل، ومن خلال تأييد بعض نصوص التوراة والإنجيل لعقائده وأحكامه، كما هو الحال في التبشير بنبوة محمد ﷺ والتصريح بها في إحدي الأناجيل، ومن خلال سمو رسالته وعمومها وشمولها وصلاحها في مجال التشريع والأخلاق والعقيدة وكافة مجالات الحياة.
وهذا الجواز منضبط بضوابط ومشروط بشروط، وهو ألا يكون إلا إلى العلماء والباحثين والمهتمين بقضايا الحوار والدعوة المعنيين بهذا الأمر، أما غير هؤلاء فلا يجوز لهم بحال من الأحوال، لانتفاء وجود مصلحة من وراء ذلك، بل يحتمل أن توجد مفاسد التأثر بهؤلاء والتشبه بهم، أو (في أقل الأحوال) مفاسد الانصراف عن مدارسة القرآن وتدبر آياته وأحكامه.

الاعتراض على أصحاب القول الثاني:

اعترض كذلك على أصحاب القول الثاني وعلى أوجه الاستدلال التي قرروها وأثبتوها من الأدلة التي احتجوا بها واستندوا إليها.

ومن هذه الاعتراضات:

* الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول لا يستفاد منها بالضرورة لزوم العمل بالشرائع السابقة، وذلك لما يأتي:

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[الزمر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فهذه الآيات تبين أموراً ومعان كثيرة، منها: قيام تلك الشرائع على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة والطاعة، ونفي الشرك والكفر، ولزوم إقامة الدعوة إلى الله والصبر على أذى الرافضين والمعاندين، ولزوم إصلاح الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الشر إلى الخير ومن الضلال والفساد إلى النور والصلاح.

وهذه الآيات لا تنص على كون الشرائع السماوية متحدة في الأحكام العملية التفصيلية، ومتوافقة مع مجال العبادات والمعاملات والجنايات الثابتة في الشرع الإسلامي.

فائدة هذا الخلاف وترجيحه:

يبدو أن هذا الخلاف في مجمله أو معظمه خلاف لفظي وشكلي، ولكنه مفيد من جهة إثراء الفكر وتوسيع المدارك وبناء الملكة العلمية والقدرة على الاستنباط والاستدلال والاحتجاج والاعتراض والتصويب والمقارنة والترجيح، وغير ذلك من ضروب وصور العمل العقلي الأصولي الهادف، والنظر الاجتهادي والاستدلالي البناء.

ونلحظ هذا في أغلب مباحث علم الأصول على أن كثيراً من الاختلافات قائمة على حيثيات وملابسات معينة، وأنها تؤول بعد النظر فيها والتنسيق بينها إلى جعل تلك الاختلافات لفظية وشكلية لا تترتب عليها ثمرة ولا فائدة.

وعليه يكون الترجيح قائماً على إمعان النظر في الأدلة، وفي ملابساتها وقرائنها وحيثياتها وسياقاتها، ثم التنسيق والتقريب والترجيح بينهما، بغية التوصل إلى الحكم الفقهي المطلوب والمقصود الشرعي المأمول.

*****

المبحث ١١: شرع من قبلنا

أقسامه

- **أحكام نسخها الإسلام**
  مثل: تحريم شحوم البقرة على اليهود
  ← لا يجوز العمل به
- **أحكام أقرها الإسلام**
  مثل: الأضحية - الصيام - القصاص
  ← يجب العمل به
- **أحكام سكت عنها الإسلام**
  مثل: كون السارق يصير مملوكاً للمسروق منه من جهة جعل ذلك حيلة شرعية.
  ← مختلف فيه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بشرع من قبلنا؟

س٢ ـ اذكر أمثلة على أحكام وردت في الشرائع السابقة.

س٣ ـ ما هو المقبول والمردود من شرائع من قبلنا؟

س٤ ـ ما هي أهم الاعتراضات على القائلين بالعمل بالشرائع السابقة؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني عشر:

الاســـــــتقراء

تعريف الاستقراء:

الاستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي لثبوته في جميع جزئياته أو أغلبها، وقد عرفه الأصفهاني بأنه إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته[١].

أنواع الاستقراء:

الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، أي الذي يحصل بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند المناطقة. وهذا حجة بالاتفاق.

الاستقراء الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته، وإنما يحصل بتصفح بعض جزئياته أو أغلبها. وهو المراد عند الأصوليين. وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[٢].
وهذا النوع يسميه الشاطبي استقراءً أكثرياً[٣].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢ / ٧٥٩ .

(٢) هامش النملة لكتاب المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٧٥٩ وما بعدها وقد أحال على كتب كثيرة .

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص ٢٨٨، وقد أحال على كتاب الأسس المنطقية للاستقراء لمحمد باقر الصدر: ص ١٣ إلى ٣٢، ليبين حقيقة التقسيم الأرسطي للاستقراء عرضاً ونقداً وبياناً لمواقف الأصوليين المسلمين منه .

حجية الاستقراء:

هو حجة عند جمهور الأصوليين سواء أكان كلياً أم أغلبياً، وقد جعله البيضاوي من جملة الأدلة المقبولة. قال: «وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع: الإباحة.. الثاني: الاستصحاب.. الثالث: الاستقراء....» (١).

أمثلة للاستقراء:

ـ الوتر يؤدى على الراحلة بالإجماع، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات، إذ لا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة (٢).

ـ تقليل القتل ثابت بأدلة خارجة عن الحصر (٣).

ـ الصغر وصف مناسب التفت إليه في مواضع كثيرة، وهو ما يجعل الولاية جنساً معهوداً من الشرع مترتباً على جنس الصغر مناسباً له (٤)، وقد ثبت هذا بالاستقراء وتتبع الجزئيات كما ثبت بالإجماع.

ـ الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبهما(٥).

(١) منهاج البيضاوى بشرح الأصفهاني: ٧٥١ إلى ٧٥٩ .
(٢) المنهاج وشرح الأصفهاني له: ٢ / ٧٥٩ + ٧٦٠، وأصول ابن مفلح: ٤ / ١٤٤٩ .
(٣) التلويح: ٢ / ٧٢ .
(٤) الكاشف: ٦ / ٣٤٣ .
(٥) شرح العبادي على جميع الجوامع: ٤ / ١٤٤ .

ـ مهر المثل وأجرة المثل وضمان المثل وعادة المثل في الحيض ومدة المثل في النفاس وغير ذلك من المسائل الفقهية، تعرف باستقراء العادات والأعراف المتبعة في البيئات والأماكن التي يحكم فيها بمثليات تلك الأمور.

ـ المقاصد الشرعية عرفت بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات (١).

قال الزركشي: «استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما نرويه، وذلك بفضل الله ـ جل اسمه ـ لا وجوباً، خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح» (٢).

وقال البيضاوي: «لأن الاستقراء دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره: ظن كونه علة» (٣). وقال: «الاستقراء....، يفيد الظن، والعمل به لازم» (٤).

وقال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، نحو: الوتر يفعل راكباً، فليس واجباً، لاستقراء الواجبات» (٥).

*****

(١) التلويح: ٢ / ٧٢ .
(٢) البحر المحيط: ٧ / ٢٦٤ .
(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٦٨٢ .
(٤) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢ / ٦٥٩ .
(٥) أصول ابن مفلح: ٤ / ١٤٤٩ .

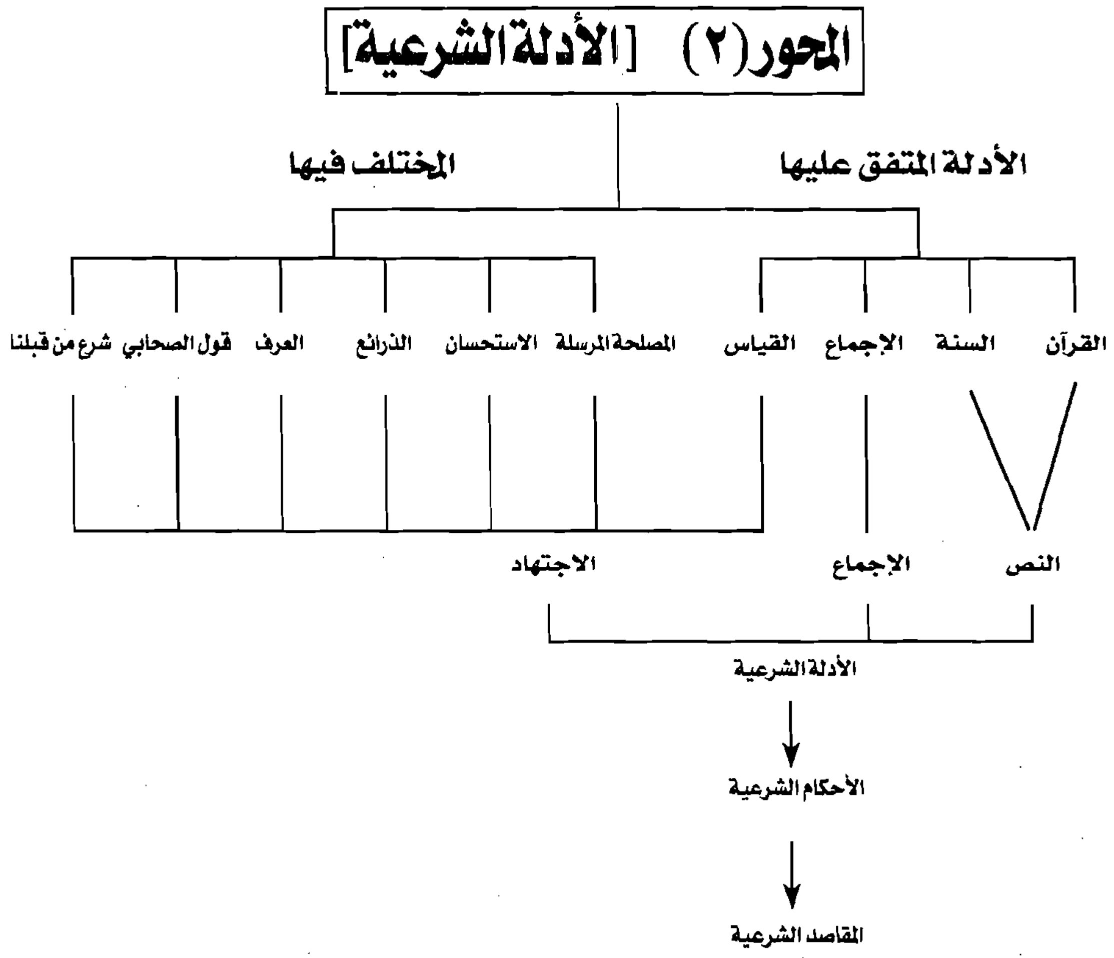
المحور (٢) [الأدلة الشرعية]
الأدلة المتفق عليها
المختلف فيها
القرآن
السنة
الإجماع
القياس
المصلحة المرسلة
الاستحسان
الذرائع
العرف
قول الصحابي
شرع من قبلنا
النص
الإجماع
الاجتهاد
الأدلة الشرعية
الأحكام الشرعية
المقاصد الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما تعريف عن الاستقراء؟

س٢ ـ ما نوعا الاستقراء؟

س٣ ـ بين حجية الاستقراء في ضوء بعض أمثلته.

س٤ ـ ما صلة الاستقراء بمقاصد الشريعة؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الثالث

طرق وقواعد استنباط الأحكام من الأدلة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الألفاظ ودلالتها على المعاني والأحكام

ـ الألفاظ والنصوص الشرعية: تدل عل معانيها وأحكامها الشرعية المقررة والمعروفة.

والرابطة الموجودة بين الألفاظ والنصوص وبين معانيها وأحكامها تسمى (الدلالات).

فلفظ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على معنى معين، هذا المعنى هو توجيه الخطاب إلى جميع المؤمنين.

فالعلاقة بين اللفظ ومعناه تسمى (دلالة)، أي رابطة ذهنية تجمع بين اللفظ ومدلوله ومعناه المترتب عليه.

والعلماء الأصوليون قد بحثوا الدلالات بتفصيل مسهب، وذلك لأنها مدار فهم الألفاظ العربية والنصوص الشرعية؛ ولأنها مسلك استخراج معاني وأحكام تلك الألفاظ والنصوص.

والألفاظ والنصوص قد توجّه إلى عموم الناس وكافتهم أو خصوصهم وبعضهم، وهذا يعرف باللفظ العام والخاص..

وقد تُوجَّهُ على صيغة أمرٍ وإلزامٍ، أو نهي وتحريم، أو ندب واستحباب، أو إباحةٍ وتخيير، وهذا يعرف بالأمر والنهي.

وقد توجَّهُ بلفظ مطلقٍ وخالٍ من القيود،أو بلفظ مقيّد بقيدٍ أو صفةٍ، وهذا يعرف بالمطلق والمقيد.

وقد تُوجَّهُ بعبارة واضحة جلية، أو عبارة خفيه أو غامضة، وهذا يُعرف بالوضوح والخفاء في الألفاظ والنصوص.

وقد تُوَّجه بالعبارة الصريحة أو الإشارة الضمنية، أو بما يُفهم من غير نطق أو تلفظ في الخطاب، وهذا يعرف بالمنطوق والمفهوم.

والخلاصة أن دلالات الألفاظ على معانيها وأحكامها لها طرق ومسالك عديدة، وهي كلها مستفادة من اللغة العربية التي جاء الشرع على وفق قواعدها وأساليبها، والتي لابد من معرفتها، واستيعابها من أجل التمكن من استخراج المعاني والأحكام الشرعية.

والعلماء والأصوليون قد ذكروا إجمالاً وإطلاقاً ثلاثة أنواع لهذه الدلالات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي:

١ ـ دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها؛ وتشمل: الخاص، والعام، والأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، والمشترك.

٢ ـ دلالة الألفاظ باعتبار وضوحها وخفائها؛ وتشمل: الحقيقة، والمجاز، والواضح، والخفي.

٣ ـ دلالة الألفاظ باعتبار كيفيتها؛ وتشمل: المنطوق، والمفهوم.

******

النوع الأول:

دلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها باعتبار وضعها اللغوي

كلمة (محمد) كلمة خاصة بشخص محمد.

وكلمة (طلاب جامعة الزيتونة) تشمل جميع الطلاب الذين ينتمون إلى جامعة الزيتونة ولذلك فهي كلمة عامة.

والكلمة الخاصة والكلمة العامة مبحث لغوي أصولي تناوله العلماء والأصوليون، ورتبوا عليه أحكامه الفقهية. وقد عُرف هذا المبحث باسم الخاص والعام، أو الخصوص والعموم، ولذلك درسه العلماء وبينوه تعريفاً وتمثيلاً وحجية وغير ذلك.

ونبيّن فيما يلي حقيقة اللفظ الخاص والعام في علم أصول الفقه.

الخاص[1]

أصدرت إدارة الجامعة القرار التالي: «الإجازة السنوية للطلاب والتلاميذ والأساتذة والمدرسين ثلاثة أشهر»، نلاحظ أن لفظ ثلاثة أشهر لفظ خاص لا يفيد إلا معنى واحداً منفرداً، وهذا المعنى هو مدة ثلاثة أشهر بدون تنقيص أو زيادة، وهذا الذي عناه الأصوليون باللفظ الخاص، أو بمبحث الخصوص.

وإليكم البيان التفصيلي فيما يلي: ـ

تعريف الخاص:

الخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

ومثاله: محمد وصالح وإنسان ورجل وإمراة. وهذا المعنى الواحد يكون مشخصاً، كمحمد وصالح وفاطمة، ويكون متعلقاً بجنس كإنسان، ويكون متعلقاً بنوع كرجل وامرأة، ويكون متعلقاً بأفراد متعددة محصورة، مثل الأعداد: اثنان وثلاثة وسبعة ومائة وألف.

ومثل الخاص كذلك رهط وجماعة وفريق ورجلان وسنتان....

أمثلة الخاص:

ـ لفظ ثلاثة أيام الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...** ﴾ [**البقرة**: ١٩٦] ، لفظ خاص لا يمكن حمله على الأقل أو الأكثر.

---

(١) من الكتب التي تناولت الخاص: المحصول للرازي جـ١ ـ ق ٢ / ١٦١ وما بعدها، وتقريب الأصول لابن جزي: ١٦٢ ـ ١٦٣ ، واللمع للشيرازي: ٨٦ ـ ٨٧، والمعلم: ٢ / ٢٠٨، وغيره .

ـ لفظ ربع الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾ [النساء: ١٢] لفظ خاص لا يدل على الثلث والخمس وغيرهما، وإنما يدل فقط على ذاته.

ـ لفظ عشرة مساكين الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. هولفظ خاص يدل على عشرة فقط.

ـ لفظ الفاء يفيد الترتيب بين المعطوفات بلا مهلة، أو يفيد التعقيب السريع، بخلاف حرف (ثم) فإنه يفيد التعقيب المتراخي أو الترتيب بين المعطوفات بمهلة.

يقول القائل: قدم عمّار فعيسى، والمعنى أن قدوم عيسى كان عقب قدوم عمار مباشرة وبلا مهلة. ويقول القائل: قدم الأزهر ثم عبدالرحمن ، أي قدم عبدالرحمن بعد قدوم الأزهر بمدة ومهلة.

حكم الخاص:

اللفظ الخاص يدل على معناه على سبيل القطع، أي يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يحتمل غيره إطلاقاً وقطعاً.

فلفظ محمد يدل على شخصية محمد بطريقة قطعية، ولا يحتمل أن يدل على إنسان آخر.

وكذلك لفظ شهرين في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

لفظ خاص يدل فعلاً وقطعاً على شهرين متتابعين لا أكثر ولا أقل، وكذلك لفظ ستين مسكيناً فإنه يدل على ذلك العدد بلا زيادة ولا تنقيص، وهذا هو المراد بالدلالة القطعية للفظ الخاص إذ لو كانت دلالته ظنية لاحتمل أن يكون العدد «ستين» أو أقل أو أكثر من ذلك، فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية إلا إذا وجد دليل شرعي يصرفه إلى غير ذلك.

صيغ الخاص وألفاظه:

الخاص له صيغ وألفاظ يعرف بها، وهذه الصيغ والألفاظ على النحو التالي:(١)

١ ـ الأعلام الشخصية، مثل: حبيب وهادية.

٢ ـ ما يطلق على الجنس أو النوع وكان خاصاً به، كإنسان ورجل وحيوان.

٣ ـ ما وضع للمعاني كالعلم والجهل والرحمة والحلم والعدل.

٤ ـ ما وضع لواحد اعتباري، كالخمسة والسبعة والمثنى.

٥ ـ صيغ الأمر والنهي.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ..**﴾ [**البقرة**: ٤٣].

فهو يفيد وجوب المأمور به. وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ [**الإسراء**:٣٢].

فهو يفيد وجود اجتناب المنهي عنه.

٦ ـ حروف المعاني، وهي تشمل أسماء الظروف، وكلمات الشرط وحروف الجر وحرف العطف.

---

(١) ينظر أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور: ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

ومثال أسماء الظروف: مع، قبل، بعد، عند.

ومثال كلمات الشرط: إذا، متى، لو، إن، إذا.

ومثال حرف العطف: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو.

ومثال حروف الجر: الباء، من، على، حتى، إلى.

٧ ـ النكرة في سياق الإثبات. ومثاله: رجل ورجلان.

أمثلة تطبيقية لصيغ الخاص:

المثال الأول: حرف [أو].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم...﴾ [المائدة: ٣٣].

لفظ (أو) هو حرف عطف يفيد التخيير أو الترتيب[١] بين فعل عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة: (القتل، الصلب، قطع الأيدي الأرجل من خلاف، النفي من الأرض).

المثال الثاني:حرف [الباء].

قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[١] [المائدة:٦].

لفظ الباء هنا حرف جر، وله معانٍ عدة، منها: ـ

---

(١) الحنفية يرون الترتيب بين العقوبات، وغيرهم يرون التخيير.

ـ الإلصاق .

ـ التبعيض .

فمن قال إنه يفيد الإلصاق أوجب المسح بمقدار اليد، لأن المعنى المقدر من الآية هو (وامسحوا أيديكم برؤوسكم) أي ألصقوها بها .

ومن قال بأنه يفيد التبعيض أوجب مسح بعض الرأس فقط .

ومن أراد أن يمعن النظر في هذه الأمثلة فليرجع إلى كتب الأصول واللغة والتفسير .

والمهم أن هذه الحروف هي من صميم اللغة العربية التي لابد من معرفتها لفهم الأحكام الشرعية، فمن لم يعرف دلالة حرف الباء أو حرف متى أو حرف ثم مثلاً، فإنه لا يمكنه فهم النص الشرعي الذي ورد فيه ذلك الحرف، ولا يمكنه فهم الحكم الشرعي المبني على ذلك الحرف ودلالته .

أنواع الخاص

يتنوع الخاص أنواعاً كثيرة بحسب صيغته وألفاظه .

فهو يكون مطلقاً ويكون مقيداً، ويكون أمراً ويكون نهياً وغير ذلك .

والذي يعنينا كثيراً في هذا السياق ورود الخاص مطلقاً وو روده مقيداً. وإليك البيان فما يلي :

المطلق والمقيَّد

تعريف المطلق:

اللفظ المطلق هو اللفظ الذي يرد بدون قيد ومثاله: رجل، تلميذ، طاولة.

تعريف المقيَّد:

اللفظ المقيَّد هو اللفظ الذي يُقيَّد بقيدٍ، ومثاله: رجل مسلم، وتلميذ ناجح، وطاولة صفراء، فالتقييد يضيق من دائرة شيوع اللفظ المطلق.

حكم المطلق والمقيَّد: .

إذا ورد اللفظ مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [**المجادلة**: ٤].

فلفظ (مسكين) لفظ مطلق، أي لفظ لم يقيد بقيد ما، كقيد الذكورة والأنوثة، أو قيد الكبر والصغر، أو قيد اللون والسن والوزن أو ما شابه ذلك.

وبناء عليه يكون الإطعام صحيحاً إذا أعطي إلى ستين مسكيناً، من غير اشتراط أي شرط أو صفة أو قيد.

أما قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [**النساء**: ٩٢]، فلفظ الرقبة فيه لفظ مقيد بالإيمان؛ ولذلك لا يجوز تحرير أي رقبه، وإنما يشترط تحرير رقبة موصوفة بالإيمان؛ لأن اللفظ الخاص هنا قد ورد مقيداً، فلابد من إعمال التقييد.

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[**النساء**: ٩٢]، فقد ورد لفظ الشهرين مقيداً بالتتابع؛ ولذلك لا يصح صوم من صام شهرين متفرقين.

ومثال ذلك في الحياة الجامعية: الطالب الممتاز الذي ينجح بتفوق يحق له التسجيل بالدراسات العليا وإعداد رسالة الدكتوراه.

فلفظ: الطالب، مقيد بالامتياز وبالتفوق؛ ولذلك لا يسمح بالدراسات العليا والدكتوراه لعموم الطلاب، وإنما يقتصر على الممتازين والمتفوقين فقط .

حملُ المُطلقِ على المقيَّد

قلنا: إن المطلق يحمل على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده، وقلنا: إن المقيد يحمل على تقييده، غير أن هناك حالة أخرى تدعو إلى زيادة البيان والتوضيح، وهذه الحالة هي: إذا كان اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فكيف يكون حكم اللفظ المطلق واللفظ المقيد؟

للجواب عن هذا السؤال هناك حالات أربع لابد من بيانها فيما يلي:

الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم في النصين أو الموضعين.

ومثاله:

النص (١) قوله ﷺ لمن أفطر في نهار رمضان متعمداً: «**اعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً**» .

النص (٢) قوله ﷺ لمن أفطر بوقاع زوجته: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»[1] .

---

(١) البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان . . .

يوجد في النصين السابقين لفظ (شهرين) وقد ورد في النص (١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً ، فالسؤال المطروح هنا هو فكيف يكون العمل في هذه الحالة ؟ فهل يحمل لفظ (شهرين) في النص الأول على إطلاقه؟ أو يُحمل على التقييد ؟

أم يبقى كل لفظ دالاً على معناه دون النظر في الآخر ؟

إنه لا يمكن أن يبقى كل لفظ دالاً على معناه؛ لأن النصين متعارضان ولابد من الترجيح بينهما .

والترجيح يكون بحمل المطلق على المقيد؛ لأن النصين قد اتحدا فيهما السبب والحكم .

فالسبب في كل من النصين هو الإفطار عمداً في رمضان، والحكم في كل منهما هو وجوب التكفير بالصيام .

فإذا كان السبب والحكم متحدين فإن المطلق يحمل على المقيَّد .

المثال الثاني:

النص (١) قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة : ٣] .

النص (٢) قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ [**الأنعام** : ١٤٥] .

فقد وجد في النصين لفظ (دم) وقد ورد هذا اللفظ في النص(١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً بكونه مسفوحاً .

ولهذا فإن العلماء يعتبرون أن لفظ (دم) الوارد في النص (١) هو الدم المسفوح فقط، فلا يحرم إلا هو، وذلك عملاً بهذه الحالة التي اتحد فيها الحكم والسبب في كل من النصين، فالسبب فيهما هو الضرر المترتب على تناول الدم، والحكم فيهما هو التحريم.

فقد عُمل في هذا المثال بحمل المطلق على المقيد، إذ حُمل لفظ الدم المطلق على لفظ الدم المقيد (المسفوح)، وهذا الحمل قد حصل لاتحاد السبب والحكم في النصين القرآنيين، فالسبب واحد، وهو النجاسة والضرر، والحكم واحد وهو التحريم.

الحالة الثانية: اختلاف السبب والحكم في النصين أو الموضعين.

ومن أمثلته: المثال الأول:

النص (١) قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[**المائدة**:٣٨].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [**المائدة**: ٦].

فقد ورد في النصين لفظ (اليد)، وهو في النص الأول مطلق وفي النص الثاني مقيد، والسبب في النصين مختلف، إذ هو في النص الأول السرقة وفي النص الثاني الحدث والتطهر للصلاة.

والحكم في النصين مختلف كذلك، فهو وجوب القطع في النص الأول، وهو وجوب الطهارة في النص الثاني، وفي هذه الحالة (اختلاف السبب

والحكم في النصين) يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ومن غير حمل أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يوجد تعارض بين النصين لاختلاف الحكم والسبب.

الحالة الثالثة: اختلاف السبب واتحاد الحكم في النصين أو الموضعين.

مثالـه:

النص (١) قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢].

فقد ورد لفظ (رقبة) في النص (١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً بالإيمان، والسبب غير متحد في النصين، فهو في النص الأول الظهار وفي النص الثانى القتل الخطأ. أما الحكم فهو متحد في النصين، وهو وجوب التكفير بتحرير رقبة. وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على رأيين: ـ

الرأي الأول[1]: يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يكفي لذلك، وقد انبنى هذا الرأي على رغبة الشارع في تحرير رقاب المؤمنين وعلى أن القرآن يفسر بعضه بعضاً وأنه معجز وليس فيه الحشو والتكرار، ويكفي ورود قيد الإيمان في النص الثاني.

(١) وهو رأي جمهور الشافعية .

(٢) وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية .

الرأي الثاني (٢): لا يحمل المطلق على المقيد؛ وذلك لاختلاف السبب، فإن المناسب لرجوع الزوجين لبعضهما هو التخفيف والتيسير بعدم اشتراط الإيمان في الرقبة، والمناسب للزجر والردع في القتل هو التشديد والتضييق لاشتراط قيد الإيمان في الرقبة.

وقد اختلف العلماء في ترجيح أحد الرأيين؛ والراجح هو اختيار أحد الرأيين بحسب تحقيق المصلحة الشرعية للمسلمين.

فإذا كان هناك كثير من المؤمنين يحتاجون إلى تحرير وإعتاق فإن الراجح يكون باشتراط الإيمان في الرقبة حتى تتحقق حرية هؤلاء الرقاب المؤمنين.

وإذا كانت الأسرة في حاجة إلى عودة الزوجين ليجمع الشمل وتعود السعادة، فإن الرّاجح في ذلك هو عدم اشتراط الإيمان في الرقبة توسعة وتخفيفاً والله أعلم.

الحالة الرابعة: اتحاد السبب واختلاف الحكم في النصين أو الموضعين.

ومثالهما:

النص (١) قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [**المائدة**: ٦].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [**النساء**: ٤٣].

فلفظ اليد جاءت مقيدة في النص الأول، وجاءت في النص الثاني مطلقة، وكان السبب في النصين واحداً وهو الطهر من الحدث، أما الحكم فهو مختلف، فهو في النص الأول وجوب الوضوء وفي النص الثاني وجوب التيمم.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على رأيين: ـ

الرأي الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور؛ لأنه لا تعارض بين النصين وعليه فلا يجب مسح اليدين إلى المرفقين بالتمم [١].

الرأي الثاني:

يحمل المطلق على المقيد لارتباط النصين من جهة نفس السبب الذي هو الطهر من الحدث؛ لذلك يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم عند هؤلاء [٢].

---

(١) وهو رأي جمهور العلماء والحنفية.

(٢) وهو رأي أكثر الشافعية.

العـــــام

أصدرت الإذاعة الوطنية النداء التالي: «جميع الأغنام القادمة من استراليا مريضة».

نلحظ أن لفظ جميع الأغنام يشمل كافة الأغنام ولا تقتصر على الصغار أو الكبار أو الذكور أو الإناث، وهذا هو العام الذي نبينه فيما يلي:

تعريف العام:(١)

العام لغـــة: هو الشامل.

وفي الاصطلاح الأصولي: هو اللفظ الذي يدل على جميع أفراده، أي هو اللفظ الذي يدل على معنى معين يستغرق جميع أفراده في غير حصر. ومثاله: ـ

لفظ المسلمين، فإنه يدل على جميع الأفراد المسلمين.

ولفظ النساء، فإنه يدل على كل النساء بلا حصر أو استثناء.

ولفظ الطلاب، فإنه شامل لكل الطلبة دون أن يخرج واحد منهم.

ألفاظ العام وصيغه

ألفاظ العموم وصيغه:

هي الأدوات والأمارات والحروف التي تدل على أن هذا اللفظ عام وشامل لجميع أفراده.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ١٥ـ مادة (عمّ)، ومختار الصحاح: ص ٤٥٦ مادة (عم)، ولسان العرب: ١٢ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والقاموس المحيط: ص ١٤٧٢.
والبحر المحيط: ٣ / ٦، والتعريفات: ص ٢٣٧، والمعتمد: ١ / ١٨٩، والمنهاج ٢ / ٣١٢ مع شرح نهاية السول، وإرشاد الفحول ص١٩٨ ...

ومن هذه الصيغ:

لفظ (كل) ومثاله قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨٥].

فكل النفوس ستموت ولا يستثنى من ذلك أحد.

لفظ (جميع) ومثاله قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [**البقرة**: ٢٩].

فلا يوجد شيء في الكون لم يخلقه الله تعالى، بل كل ما في الأرض والكون مخلوق من قبل الله الخلاق العليم.

ـ الجمع المعرَّف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٢]، فيدخل في لفظ التوابين كل تائب.

ـ الجمع المعرَّف بالإضافة: ومثاله قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [**النساء**: ١١]، فيدخل فيه جميع الأولاد بلا حصر ولا استثناء.

ـ المفرد المعرَّف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [**النور**: ٢].

فإنه يتناول كل زان وزانية.

ـ المفرد المعرَّف بالإضافة ومثاله:

قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ [**النور**: ٦٣].

فلفظ أمره لفظ عام؛ لأنه مفرد عُرف بالإضافة، فهو يتناول جميع أوامر الله تعالى.

أسماء الشروط: كمن وما وأين وأي وأيان. وأمثالها:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلفظ (مَن) اسم شرط يفيد العموم، أي كل من شهد شهر رمضان وجب عليه (الصوم).

ومثالها كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

فلفظ (ما) اسم شرط يفيد العموم، أي كل ما تنفقونه في سبيل الله تعالى يصلكم أجره وثوابه من عند الله.

ـ الأسماء الموصولة ومنها: الذين، اللاتي...

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦].

فلفظ ما اسم موصول يدل على العموم أي عموم ما عند الناس من حيث نفادها وزوالها، وعموم ما عند الله تعالى من حيث دوامها وخلودها.

مثال ذلك أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فلفظ الذين اسم موصول يستغرق كل الرجال الذين ماتوا وتوفوا.

أسماء الاستفهام:

ومنها: من، ماذا، متى، أين.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾ [**الحديد**: ١١].

- النكرة في سياق النفي.

ومثالها: قوله ﷺ « **لا ضرر ولا ضرار** »[١].

فلفظ ضرر وضرار نكرة وقعت بعد النفي، فتفيد العموم أي عموم الضرر وعموم الضرار، فلا يجوز إلحاق الضرر بغيرنا، سواء أكان ضرراً حسياً أم معنوياً، وسواء أكان ضرراً صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان ضرراً ابتدائياً وأصلياً، أم كان ضرراً على سبيل المقابلة، أي لقاء ضرر ابتدأه صاحبه، فيرد عليه بضرر يقابله.

فعموم الضرر والضرار منفي وممنوع في الإسلام.

- النكرة في سياق النهي:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ** ﴾ [**الحجرات**: ١١].

فلفظ قوم يفيد العموم؛ لأنه نكرة وقع بعد النهي، فتحرم السخرية على جميع الأقوام بلا حصر ولا استثناء.

---

(١) الموطأ: الأقضية.

ـ النكرة الواقعة في سياق الشرط، ومثالها:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]

فكلمة فاسق عامة تشمل جميع الفساق؛ لأنها نكرة جاءت بعد الشرط.

ملاحظة مهمة:

الصيغ المذكورة تجعل اللفظ العام يفيد العموم، إلا إذا وجدت قرينه تصرفه عن ذلك. وسنبين ذلك لاحقاً.

تخصيص العام

معنى تخصيص العام:

ذكرنا أن اللفظ العام يدل على جميع أفراده بلا حصر ولا استثناء.

وقد يأتي العام أحياناً ليدل لا على جميع أفراده، وإنما على بعض أفراده فقط. وهذا يعرف بتخصيص العام، أي قصره على بعض أفراده فقط.

ومثال ذلك: المواطنون ينتخبون الحاكم.

فلفظ المواطنين عام يشمل أهل الوطن كله، غير أنه لا يراد به سوى المؤهلين والقادرين على القيام بعملية الانتخاب، فيخرج منهم الأطفال والمجانين وغير ذلك.

فقد وقع تخصيص لفظ المواطنين وقصره على بعضهم فقط، ممن يحق لهم الانتخاب والاقتراع.

دليل تخصيص العام:

يقع تخصيص العام وقصره على بعض أفراده بالنص والعقل والعرف.

ونبين فيما يلي حقيقة الدليل الذي يخصص العموم.

النص يخصص العموم:

أي النص الشرعي يخصص النص الشرعي.

مثال (١):

- النص العام قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [**المائدة**: ٣٨].

- النص المخصِّص قوله ﷺ «**لا قطع في أقل من ربع دينار**».

فكلمة السارق في الآية تشمل جميع السارقين، وتفيد قطع أيديهما مهما كان مقدار الشيء المسروق، غير أن الحديث أخرج من سرق أقل من ربع دينار، فاقتصر لفظ السارق في الآية على الذي أخذ أكثر من ربع دينار.

- العقل يخصص العموم:

يكون العقل مخصصاً للعموم إذا انعدم النص المخصص. ومثاله.

قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[**آل عمران**: ٩٧].

فكلمة الناس عامة تفيد جميع الإنسانية، غير أن العقل قد أخرج منها الصبيان والمجانين.

العرف يخصص العموم:

العرف أو العادة تخصص العموم وتقصره على بعض أفراده. ومثاله: التونسي الذي حلف ألا يشترى بهيماً وقد اشترى بغلاً فإنه لا يحنث، لأن لفظ (بهيم) وإن كان قد ورد نكرة في سياق النفي، غير أنه لا يفيد العموم؛ لأن لفظ البهيم في تونس يقتصر على الحمار فقط ولا يعم غيره، فعرف أهل تونس في إطلاق اسم البهيم على الحمار خصص العموم، أي عموم لفظ البهيم الذي يشمل الحمار والبغل والحصان...

دلالة العام:

دلالة العام على ما يشتمل عليه، هل هي دلالة قطعية أم ظنية ؟

الحنفية قالوا: إنها دلالة قطعيه.

والجمهور قالوا: إنها دلالة ظنية لاحتمال ورود التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام؛ ولأنه ما من عام إلا وقد خصص.

ومثال ذلك في كلام الناس، ألفاظ الشَعْب والمواطنين والناس والطلاب والحكام، فهذه الألفاظ ليست دالة على عمومها دائماً وإنما يتطرق إليها التخصيص غالباً، فقول القائل مثلاً: الشعب قوي الإرادة، فإن لفظ الشعب لا يشمل جميع أفراد الدولة، وإنما يستثنى ضعيف الإرادة وهم بعض الشعب، وكذلك كقول القائل: الطلاب مجدون ومجتهدون، فإن لفظ الطلاب يقع تخصيصه بإخراج من لم يكن مجداً ولا مجتهداً، وكذلك القول بأن الناس في هذا العصر ماديون ونفعيون، لا يُراد به جميع الناس، بل يُراد به مَن عبد الدرهم والدينار، ومن جعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، وآثر الحياة العاجلة على الدار الآخرة. ونعوذ بالله من الخذلان.

أنـواع العـام:

العام باعتبار احتماله للتخصيص أنواع:

١ ـ العام الذي يراد به العموم قطعاً لوجود القرينة الدالة على ذلك، وهو قليل. ومثاله قوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾ [**الرحمن**: ٢٦]، فهو يدل على فناء جميع من في الأرض، ولا يُستثنى من ذلك أحد.

ومثاله نص القانون: المواطن له حق الحياة والسكن والتعليم والعلاج.

فلفظ المواطن هنا يشمل جميع أفراد ورعايا الدولة، ولا يستثنى أحداً من المواطنين صغيراً كان أو كبيراً، متعلماً أو أمياً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً...

٢ ـ العام الذي يراد به الخصوص قطعاً لوجود القرينة الدالة على ذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [**آل عمران**: ٩٧].

فلفظ الناس يراد به بعضهم (أي القادرون على الحج) وذلك لوجود قرينة دلت على ذلك، وهذه القرينة هي بقية الآية (لمن استطاع).

ومثاله أيضاً (المواطنون يمارسون حق الانتخاب)، فلفظ (المواطنون) عام أريد به بعض المواطنين، وهم المؤهلون للانتخاب، وذلك لوجود قرينة، وهي التنصيص على شروط الانتخاب وسن المنتخب وغير ذلك.

٣ ـ العام المخصوص، وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته، فلم توجد معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومه.

ومنه كل النصوص التي وردت فيها صيغ العموم خالية من أي قرينة لفظية أو عقلية أو عرفية، نافية أو مثبته.

حكم العموم:

اتفق العلماء على أن اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص بعد البحث والتتبع فإنه موضوع للعموم قطعاً ويقيناً، أما اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص فقد اختلف فيه الأصوليون على رأيين:

١ ـ أنه يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه قبل البحث عن الدليل المخصص(١).

٢ ـ أنه لا يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه حتى يبحث عن الدليل المخصص (٢).

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قد يرد اللفظ العام على سبب خاص، وفي هذه الحالة، هل يحمل على عمومه، أم يقصر على سببه؟

وللجواب عن هذا إجمالاً: أن العام الوارد على السبب الخاص يحمل على عمومه إلا إذا دل الدليل على أنه مقصور على سببه؛ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن أكثر أصول الشرع وأحكامه قد خرجت على أسباب، كالسرقة، نزلت في من سرق رداء صفوان بن أمية أو سرقة المجن في المسجد، ونص اللعان نزل في أمية وعويمر العجلاني وغير ذلك.

وكذلك فإن الأسباب الواردة تُعين على فهم الأحكام ومعرفة ملابساتها

---

(١) وهو رأي كثير من العلماء منهم الحنفية، وأبو بكر الصَّيْرفي.

(٢) وهو رأي عامة الشافعية وغيرهم.

وظروفها دون أن تقصر عليها تلك الأحكام والملابسات، إلا إذا دل دليل أو القرينة على أن تلك الأسباب والأحكام خاصة وليست عامة.

ومثال العام الوارد على سبب خاص، حديث بئر بضاعة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء**»[1]، (الترمذي وأحمد...) فهذا الحديث يحمل على عمومه، أي عموم طهورية ماء الآبار والأنهار والبحار ولا يُقصر على ماء بئر بضاعة فقط.

ومثال ذلك أيضاً: آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [**المائدة**: ٣٨] فقد نزلت في سارق رداء صفوان وصاحب المجن، أي نزلت في سبب خاص، لكنها تحمل على عمومها، فيدخل فيها كل سارق وسارقة ولا تقتصر على من نزلت فيه.

وهذا عملاً بقاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»[2].

---

(١) رواه الترمذي وأحمد...

(٢) أشار د. محمد العروسي عبدالقادر إلى أن النص الوارد على سبب، ويمكن تعليله، فحكمه العموم المعنوي، وهو أبلغ من العموم اللفظي.
وقد نبه إلى أن اقتصار الفقهاء على لفظ القاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فيه قصور، فكما يكون العموم في اللفظ يكون في السبب، عندما يكون السبب وصفاً مناسباً مؤثراً؛ ولذلك لابد من إضافة عموم المعنى لتُصبح القاعدة «العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب».
ينظر: العموم المعنوي عند الأصوليين: ص ١٤٠ (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض. إعداد محمد بن عبدالله بن عبدالكريم. ونوقشت يوم الثلاثاء ٨رجب ١٤٢٢ بكلية الشريعة. وتكونت اللجنة من:
١ ـ د / عياض بن نامي السلمي: مشرفاً.
٢ ـ علي بن سعد الضويحي: مناقشاً.
٣ ـ نور الدين مختار الخادمي: مناقشاً.

المشــترك (١)

مبحث المشترك تابع لمبحث العام، وذلك فيما يعرف بعموم المشترك.
ونبين ذلك فيما يلي:

تعريف المشترك:

المشترك هو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر.

أمثلة المشترك:

- لفظ العين هو لفظ مشترك؛ لأنه يدل على العين الباصرة، والعين الجارية، وحراس الحاكم، وذات الشيء.
- لفظ القرء يطلق على الطهر والحيض.
- لفظ الجلل يطلق على الشيء العظيم والحقير.

حكم المشترك:

اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه، إلا إذا دل على ما يجعله محمولاً على معنى واحد؛ وذلك لأنه موجود في اللغة العربية، وفي النصوص الشرعية. وهذا هو الذي يسميه العلماء بعموم المشترك(٢).

ومثال ذلك: ما لو قال الحاكم للشعب: كل من قدم عملاً جللاً تُسند له

---

(١) ينظر: الإحكام: الآمدي: ٢ / ٣٥٤، وقطوف لغوية: عبدالفتاح المصري: ص ٨١ وما بعدها، وأصول الفقه: د / . وهبة الزحيلي: مبحث المشترك.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: الإحكام: الآمدي: ٢ / ٣٥٢، وجمع الجوامع: ابن السبكي: ١ / ٢٩٤، وتفسير النصوص: محمد أديب صالح: ٢ / ١٤٣ .

جائزة، فإن لفظ الجلل لفظ مشترك يدل على العمل العظيم، كما يدل على الأمر الحقير، تشجيعاً وحثاً على فعل الخير وإدامة المعروف والإحسان.

ومثال ذلك أيضاً: قول القائل: قتل فلان؛ لأنه كان عيناً للصهاينة، فيفهم أن لفظ العين هنا مقصورة على الجاسوس والخائن.

*****

الجمع المُنكر

تعريفـه:

الجمع المُنكَّر هو اللفظ الذي يدل على كثير محصور بدون استغراق لجميع أفراده، ومثاله: مسلمون، ومؤمنات، ورجال ومقاومون.

قال تعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [**الأحزاب**:٢٣].

فلفظ رجال جمع منكر، وهو يدل على عدد كبير محصور، لكنه لا يدل على جميع المؤمنين، لا على واحد منهم.

وكذلك لفظ (مقاومون) هو جمع مُنكّر لا يدل على جميع الذين يقاومون الظلم والاستعمار والاحتلال في كافة العصور وفي جميع الأقطار، وإنما يدل فقط على عدد كبير ومحصور من المقاومين، كالذين يقاومون الاحتلال الصهيوني في فلسطين، أو الذين قاوموا الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتونس، والاستعمار الإيطالي بليبيا، وغير ذلك.

وبناء عليه يكون الجمع المنكَّر واقعاً بين العام والخاص، وهو لا يعتبر من قبيل الخاص لتعدد معناه الموضوع له، ولا يعتبر من قبيل العام لكونه لا يستغرق جميع أفراده.

*****

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بدلالات الألفاظ على معانيها؟

س٢ ـ ما المراد بدلالات النصوص على أحكامها؟

س٣ ـ عرِّف اللفظ الخاص، وما حكمه، وبين صيغه مع التمثيل.

س٤ ـ عرِّف المطلق والمقيد، مع التمثيل.

س٥ ـ ما هي حالات حمل المطلق على المقيد، مع التمثيل من الكتاب والسنة؟

س٦ ـ عرِّف اللفظ العام ، وما أمثلته؟

س٧ ـ بين صيغ العام ، مع التمثيل من الكتاب والسنة.

س٨ ـ هل العام يقبل التخصيص، وبم يقع التخصيص؟

س٩ ـ ما هي دلالة العام، وما أنواعه، وما حكمه؟

س١٠ ـ اشرح الجملة التالية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».
واذكر مثالاً على ورود العام على سبب خاص.

س١١ ـ ما معنى المشترك، وما حكمه وأمثلته؟

س١٢ ـ عرف الجمع المُنكَّر؟ واذكر مثالين له.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأمـــــر (١)

أصدرت القيادة العسكرية العليا البلاغ التالي: «أيها الجنود **احذروا** من العدو **واحرسوا** الحدود جيداً، **ولتبقى** أعينكم ساهرة حتى لا تباغتوا، **وعليكم** بتنفيذ التوصيات والتعليمات».

هذا البلاغ يشمل عدة أوامر، «**احذروا، احرسوا، لتبقى، وعليكم**» وهي واردة بصيغ مختلفة تفيد وجوب فعلها. وهذه الأوامر صدرت من القيادة العسكرية العليا، فهي فوقية وسيادية وعلوية؛ لذلك وجب تنفيذها.

وأوامر الشرع هي أوامر الله تعالى الذي تعالى في كونه وهيمن وحَكم، فهو المتعالي المهيمن الجبار؛ ولذلك قلنا: إن الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

والبيان التالي يوضح المطلوب.

تعريف الأمر:

الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء..

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [**البقرة**: ١٩٦] .

فقد تضمن طلباً من الله تعالى لفعل الحج والعمرة، وهذا الطلب هو من الله العلي المتعالي، وموجه إلى المكلف العابد المطيع، فهو طلب من الأعلى إلى الأدنى، وليس طلب الند للند أو النظير لنظيره.

---

(١) إحكام ابن حزم ٣ / ٣٩ ، واللمع للشيرازي ٤٧ ، ورضة الناظر ١٠٠ وتقريب الوصول لابن جزي: ٨٢، وقواعد الأصول : صفي الدين الحنبلي: ٦٥، والورقات ٥١، ومفتاح الوصول: الشريف التلمسانى ٣٠ وما بعدها وإحكام الفصول ١ / ١٧٦ - ٢٠٢، والمعلم للمازري ٢ / ٩ - ٨٤ - ٢٨٠ .

وإذا صدر الطلب من شخص يساوي الشخص المطلوب، كطلب الزميل من زميله أو الجار من جاره، فيسمى التماساً ورجاء.

وإذا صدر من الأدنى إلى الأعلى سُمي دعاء وتضرعاً، وهو طلب المخلوق من الخالق كل الخير والمغفرة والعفو في الدنيا والآخرة.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر هي ألفاظه التي تدل عليه، وهي معروفة في لغة العرب، وثابتة بالاستقراء والتتبع.

وهذه الصيغ هي:

١ ـ صيغة افعل وما شابهها:

ومثالها في الحياة الإنسانية: قول الأب لابنه: احترم مدرسك واسمع شرحه وسلم عليه في بداية الدرس وبعده.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النور: ٥٦].

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في لغة العرب وفي نصوص الكتاب والسنة.

٢ ـ صيغة اسم فعل الأمر: وهو النائب عن الفعل ومثاله قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]..

ومثاله قول المدرس للتلميذ « عليكم بالانتباه والإنصات وعدم التشويش» أي انتبه وانصت واترك التشويش والمشاغبة.

٣ ـ المضارع المقترن باللام:

ومثاله في الواقع الحياتي: قول إدارة المرور «لتلزم اليمين في السير، ولتربط حزام الأمان عند ركوب السيارة» أي الزم اليمين واربط الحزام.

ومثاله في شرع الله: قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ [**الطلاق**: ٧] أي أنفق من سعتك يا من وسَّع الله عليك. ومثاله كذلك: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ** ﴾ [**الطارق**: ٥] أي انظر أيها الإنسان في تكوينك وبدنك ونفسك وفي خلقك السوي الذي أبدع فيه الخلاق وأتقن.

٤ ـ **المصدر الذي يدل على الطلب**: ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [**محمد**: ٤] أي اضربوا الرقاب.

٥ ـ **الجملة الخبرية**: ومثالها في حياة الناس قول إدارة المدرسة «يُكرم الطلاب الذين يحضرون ويذاكرون ويتأدبون» أي يجب على الطلاب الحضور والمذاكرة والتأدب حتى يكرموا ويُبجلوا.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ **الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ١ ـ ٣].

أي: آمنوا أيها المؤمنون وأقيموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناكم.

دلالة الأمر:

أ ـ هل الأمر يفيد وجوب المأمور به أو استحبابه أو إباحته:

الأصل أن الأمر موضوع للوجوب والإلزام إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك.

فإذا وجُد الأمر المجرد من القرائن فإنه يفيد وجوب فعل المأمور به ويقتضي الإلزام به.

إما إذا وجدت قرينة معيّنة فإنها تجعل الأمر لا يُفيد وجوب الفعل المأمور به، وإنما تجعله يُفيد استحباب فعل ذلك المأمور به، أو إباحته.

وبالمثال يتضح الحال:

المثال (١): قوله تعالى﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ [**النور**: ٥٦] هو أمر إلهي مجرد من القرائن، فهو يُفيد وجوب إقامة الصلاة ولزومها على سبيل القطع والجزم.

المثال (٢): قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢] فإن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، والإشهاد على البيع، وأخذ الرهن بالدين في حالة السفر، لا يدل على وجوب ذلك، بل يدل على الندب والاستحباب، والقرينة التي دلت على ذلك هي قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٣] وهو يدل على جواز الثقة بالأمين دون حاجة إلى كتابة أو إشهاد أو رهن، حيث أمرت الآية بأداء الأمانة. وكل هذا يجعل الأمر مفيداً للاستحباب والندب والإرشاد والتوجيه، وليس مفيداً للوجوب والإلزام.

المثال (٣): قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ [**الجمعة**:١٠] فالأمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، أي تخيير المصلي بين الخروج والبقاء في المسجد، والقرينة الدالة على ذلك هي عدم توبيخ أو لوم أو تأنيب أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة.

وكذلك فقد جاء الأمر بالانتشار بعد حظره الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [**الجمعة**: ٩]ومعلوم أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند فريق من العلماء.

ب ـ هل الأمر يفيد فعل المأمور به مرة أو أكثر؟

الأمر قد يفيد فعل المأمور به مرة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للحج، وقد يفيد فعل المأمور به طيلة الحياة كلها، كما هو الحال في الصلاة وصوم رمضان وغير ذلك .

وهذا يتحدد بحسب النص وقرائنه وسائر المعطيات الشرعية التي تبين المقصود من الأمر، وهل هو مأمور به على وجه فعله مرة واحد أم على وجه إدامة فعله.

وقد عبر الأصوليون عن هذا بقولهم:

الأمر يقتضي المرة أو التكرار، أي فعل المأمور به مرة واحدة، أو فعله وتكراره دائماً طيلة حياة المكلف.

ومن أمثلة القرائن التي تجعل الأمر مقيداً للتكرار:

قوله ﷺ: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**»(١) فلفظ دبر كل صلاة قرينة دلت على أن فعل التسبيح والتحميد يتكرر بتكرر الصلاة المكتوبة.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة .

جـ ـ هل الأمر على الفور أم على التراخي؟

معظم الأوامر الشرعية يجب أن تؤدى على الفور: أي تؤدى مباشرة بعد معرفة الأمر واستيعابه. ومثال ذلك: الصلوات الخمس وصوم رمضان والنفقة على العيال والعدل بين الناس وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وغير ذلك..

وهناك بعض الأوامر الشرعية يمكن أن تؤدى على التراخي، أي يمكن فعلها بعد معرفة الأمر بمهلة ومدة. ومثال ذلك: قضاء رمضان فإنه يمكن أن يفعله الإنسان بعد رمضان، بشهر أو أكثر.

لكن الأفضل والأحوط أن يقضي المسلم ما فاته من صيام فور الانتهاء من رمضان تبرئة للذمة واستعداداً للموت المفاجئ.

والضابط في بيان الأمر من جهة إفادته الفورية أو التراخي هو القرائن والمعطيات الشرعية التي تبين المراد، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[**الإسراء**: ٧٨] فالأمر بإقامة الصلاة يقتضي فعل الصلاة فور دلوك الشمس وزوالها؛ وذلك لأنه قُيد بقرينة دلوك الشمس، أي قيّد بوقت محدد ومضبوط.

الأمر بعد الحظر:

الراجح أن الأمر بعد الحظر يكون لرفع الحظر، وإرجاع المأمور به إلى حالته التي كان عليها قبل الحظر، فإذا كان الأمر قبل الحظر واجباً فإنه يبقى واجباً، وإذا كان مباحاً فإنه يبقى مباحاً.

واستقراء النصوص يدل على ذلك، ومثاله: الانتشار في الأرض قبل صلاة الجمعة مباح، وقد حظر في وقت الصلاة، ثم أمر به بعد الانتهاء منها، فدل ذلك الأمر على الإباحة.

النهـي[١]

أوصت الأم ابنتها ليلة زفافها قائلة لها: «ابنتي لا تُغضبي زوجك، ولا تخونيه، واجتنبي معاندته في غير الحق، وحرام عليك أن تهملي حقوقه، والله ينهاك عن إضاعة ماله وشرفه، وسيعاقبك إن فعلت ذلك»..

تضمنت هذه الوصية النهي عن عدة أمورٍ بصيغ مختلفة، مثل: لا تُغضبي، لا تخونيه، اجتنبي، حرام عليك، وسيعاقبك. وهي كلها تدل على وجوب الترك والكف، وتدل على تحريم هذه الأمور وعلى فسادها، كما تدل على وجوب تركها فورَ الاستماع إلى النهي مباشرة، وعلى إدامة هذا الترك واستمراره على مر الحياة كلها.

والبيان التالي يوضح المراد.

تعريف النهي:

النهي في اللغة: هو المنع.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي يدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ [**البقرة**:١١] وقوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾[**الإسراء**: ٣٢] فقد طلب

(١) ينظر: الورقات للجويني: ٦٧، والمحصول للرازي جـ١ ـ ق٢ / ٤٦٩، واللمع للشيرازي: ٦٥ ـ ٦٦، وإحكام ابن حزم ٣ / ٦٨، وتقريب الأصول لابن جزي ٨٥ ومذكرة أصول الفقة للشنقيطي: ٢٠١ .

الله تعالى الكف عن الفساد في الأرض وعن قرب الزنى. وهذا الطلب وقع على سبيل الاستعلاء، أي أنه صدر من الله الأعلى إلى الإنسان الأدنى المأمور والمطيع والعابد.

صيغ النهى:

صيغ النهي هى ألفاظه الدالة عليه.

ومن هذه الصيغ:

١ ـ المضارع المسبوق بلا الناهية: وهي الصيغة الأكثر استعمالاً. ومثاله: في كلام الناس (لا تتناول السجائر) (لا تقطع الإشارة الحمراء).

ومثاله في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ويكون من هذا القبيل نفي الحال. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ ـ كل لفظ يدل على طلب الكف والترك: مثل: اترك واجتنب وابتعد وكف. ومثالهُ في كلام الناس: اترك مصاحبة المجرمين، واجتنب مجالس الخمر. ومثاله في كلام الشرع قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[1].

٣ ـ مادة التحريم ومشتقاتها: مثاله قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ الآية.

٤ - مادة النهي: ومثالها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

٥ - ترتيب العقوبة على الفعل. ومثالها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. ومثالها في كلام الناس قول الأم لولدها: «إن فعلت كذا ضربتك وحبستك وحَرَمْتُك من اللعب مع أقرانك ومنعتك من زيارة جدتك».

دلالة النهي:

النهي يدل على عدة معان:

- فهو يدل على التحريم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

- وهو يدل على الكراهة: ومثال ذلك قوله ﷺ: « **لا تصلوا في مبارك الإبل** »[١].

- وهو يدل على الإرشاد. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

- وهو يدل على الدعاء. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

ـ وهو يدل على التحقير والتقليل. ومثال ذلك.قوله تعالى: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨].

وهو يدل على بيان العاقبة، وعلى التيئيس، وعلى غير ذلك. ودلالة النهي تتحدد في ضوء القرائن والدلائل الشرعية. والأصل في النهي المجرد عن القرائن أنه يدل ابتداءً على وجوب الكف والترك والامتناع عن الشيء المنهي عنه، وأنه إذا وجدت القرائن فإنه ينصرف إلى ما وضع له بحسب تلك القرينة.

النهي يقتضي الفور والتكرار:

النهي يقتضى ترك المنهي عنه فور معرفته، ويقتضي تكرار الترك، أي الترك الدائم والمتواصل.. وهذا هو الذي عناه الأصوليون بقولهم: إن النهي يقتضي الترك فوراً ومتكرراً، أو النهي يقتضي الفور والتكرار.

ومثاله في كلام الناس: (لا تُدخّن)، فإنه يفيد لزوم ترك التدخين فور الاستماع إلى النهي، ويفيد الاستمرار في الترك دائماً[(١)].

النهي يقتضى فساد المنهي عنه:

النهي عن الفعل يدل على فساد ذلك الفعل مطلقاً، إلا إذا دل الدليل على عدم ذلك.

---

(١) ومما يؤسف له أن الكثير من المدخنين يسمعون مئات النصائح والنواهي عن التدخين من الأطباء والأئمة والناصحين، ولكنهم لا يتركون آفة التدخين، وإن تركوها فلمدة قصيرة، وهذا مخالف لما يدل عليه النهي من لزوم الكف والترك فور الاستماع إليه، ومن لزوم إدامة الكف والترك طول العمر.

فالنهي عن الزنا يدل على فساد الزنا، والنهي عن الربا والرشوة والظلم كذلك.

ويراد بفساد المنهي عند عدم ترتب أثره عليه في الدنيا وفي الآخرة.

ومثال عدم ترتب الأثر في الدنيا: بيع الشيء المجهول أو المزيف أو المدلس، فإنه فاسد وباطل، أي أن المشتري لا يُلزم بشيء، ويجوز له استرجاع نقوده من البائع إذا سلمها له.

ومثال عدم ترتب الأثر في الآخرة: الصلاة دون طهارة أو الصيام دون نية، فإن كل ذلك باطل؛ لأنه مفتقر إلى الشروط والآداب الشرعية اللازمة، ولأن الشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ونهى عن الصوم بلا نية وقصد.

النهي بعد الإذن يفيد التحريم:

إذا أذن الشرع في فعل شيء، ثم نهى عنه بعد ذلك، فإن ذلك النهي يقتضي التحريم اتفاقاً.

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرّف الأمر، ومثّل له من الكتاب والسنة.

س٢ ـ بيّن صيغ الأمر بالتفصيل والتمثيل من الكتاب والسنة.

س٣ ـ هل الأمر موضوع لفعل المأمور به مرة واحدة أو أكثر؟

س٤ ـ هل الأمر موضوع لفعل الأمر فوراً أو تراخياً؟

س٥ ـ ما حكم الأمر بعد الحظر؟ وما مثالُه؟

س٦ ـ عرف النهي في اللغة والاصطلاح.

س٧ ـ بيّن صيغ النهي مع التمثيل من الكتاب والسنة.

س٨ ـ ما دلالة النهي؟

س٩ ـ هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟

س١٠ ـ ما حكم النهي بعد الإذن؟

س١١ ـ هل النهي يقتضي الفور أو التراخي؟

س١٢ ـ بماذا تنصح المدخنين كي ينتهوا عن التدخين بصفةٍ فوريةٍ ودائمة؟

س١٣ ـ بماذا يُسمى طلب النظير لنظيره، وطلب الأدنى للأعلى؟

س١٤ ـ هل الأمر يشمل النهي؟

س١٥ ـ ما حكم الأمر بعد الحظر؟

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

النوع الثاني:

دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء

الألفاظ والكلمات تدل على معانيها وأحكامها بصورة تتراوح بين الوضوح والخفاء، وبين القطع والظن بحسب طرق الدلالة فيها .

وللعلماء والأصوليين تقسيمات لدلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها من حيث الوضوح والخفاء ومن حيث القطع والظن (١).

١ ـ تقسيم الحنفية:

يقسم الحنفية دلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها من حيث الوضوح إلى :

الظاهر ـ النص ـ المفسر ـ المحكم.

ويقسمون تلك الدلالة من حيث الخفاء إلى :

الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

٢ ـ أما جمهور العلماء والأصوليين فإنهم يقسمون تلك الدلالة إلى:

ـ **واضح الدلالة**: وهو قسمان : الظاهر والنص.

ـ **غير واضح الدلالة**: وهو قسمان كذلك. المجمل والمتشابه.

وسنكتفي ببيان تقسيم الجمهور لاختصاره ويسره، ولمن يريد زيادة التبيين والتفصيل فليعد إلى كتب الأصول.

القسم الأول:

واضح الدلالة

قسم الجمهور واضح الدلالة إلى قسمين:

(١) الظاهر.

(٢) النص.

- **تعريف الظاهر**[١]: اللفظ الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، لكنه يحتمل صرفه عن ذلك المعنى المتبادر إلى معنى آخر بقرينة، أو هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية، أي هو اللفظ الذي يحتمل التأويل، أو الذي يُسمى مؤولاً. ومثاله: الأمر، فإنه ظاهر في الوجوب، ولكنه قد يفيد الندب أو الإباحة إذا وُجدت قرينة لذلك.

حكم الظاهر: يجب العمل بالظاهر وعدم العدول عنه إلا بدليل.

تعريف النص[٢]: اللفظ النص هو اللفظ الذي يكون أوضح من الظاهر، ويقبل التأويل والنسخ في عصر الرسالة.

وعند المالكية والشافعية هو اللفظ[٣] الذي يدل على معناه دلالة قطعية، أي هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل. ومثاله: أسماء الأعلام: مثالهُ: حسن ورضا وفؤاد وحورية وزبيدة.

---

(١) الظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية .

(٢) النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية .

(٣) أصول الفقه : أبو زهرة : ص ١١٥ .

القسم الثاني:

غير واضح الدلالة

قسم الجمهور غير واضح الدلالة إلى قسمين:

١ ـ المجمـــل.

٢ ـ المتشابه.

ـ تعـريف المجـمل: المجـمل هو اللفظ الذي لا يُعلم المراد منه من نفس صيغته، وإنما يتوقف على أمر خارج عنه.

ومثـاله: لفظ الصلاة فإنه مجـمل؛ لأنه لا يُعلم المراد منه، ولا تعـرف تفاصيله وكيفياته وغير ذلك. ولكي يُعلم المراد من المجمل لابد من أمور أخرى خارجة عن لفظ الصلاة تبين ذكر المراد.

ولذلك وردت نصوص وأحاديث نبوية كثيرة بينت كيفية الصلاة وتفاصيلها وآدابها وشروطها وغير ذلك.

وحكمه: اعتقاد حقيقة المراد، والتوقف في تعيين المراد منه حتى يرد البيان من الشارع[١].

تعريف المتشابه: ـ

المتشابه هو المتماثل المتشاكل. وقد عُرف بأنه اللفظ الذي خفي معناه،

---

(١) أصول الفقه: محمد سلام مدكور: ص ٢٨٧ .

ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب والسنة[١].

ومثاله: المقطعات في أوائل السور، مثل (ألم، حم، طه . . .) .

وحكمه اعتقاد حقيقته، وتركُ طلب المراد منه لتعذر العلم بذلك .

أما المجمل فهو يُطلب المراد منه من أدلة وقرائن شرعية أخرى .

(١) أصول الفقه: أبو زهرة: ص ١٢٨ .

النوع الثالث:

دلالة الألفاظ باعتبار كيفيتها

المنطوق والمفهوم

تقول أم طه لابنها: «لا تلعب بلعبة أختك، و لا تلعب بالكبريت؛ لأنه يؤدي إلى إشعال النار وإحراقك».

يتضمن قول أم طه معنيين اثنين:

١ ـ معنى منطوق به، أو معنى مذكور في الكلام نفسه، وهذا المعنى هو منع اللعب بلعبة أخته ومنع اللعب بالكبريت.

٢ ـ معنى مفهوم من الكلام ولم يُذكر في القول نفسه، وهذا المعنى هو اللعب بالنار المشتعلة، فاللعب بالنار المشتعلة يُفهم من النهي عن اللعب بالكبريت؛ لأن المقصود بذلك هو منع وقوع النار التي قد تحرق الابن إذا لعب بها. وليس المقصود هو منع اللعب بالكبريت نفسه؛ لأن الكبريت نفسه لا يضر بشيء، وإنما ضرره يكون إذا أشعل النيران.

والخلاصة أن: كلام أم طه تضمن المعنى المنطوق والمعنى المفهوم، وهذا هو حال كلام الناس وكذلك حال نصوص الشرع والقوانين والدساتير والتعليمات والتعاميم وسائر العبارات والكلمات التي تدل على معانيها ودلالاتها.

فكلام الشرع أو كلام الناس يدل على معناه ومدلوله، ويكون طريق بيان المعنى أو المدلول، إما بالمنطوق أو بالمفهوم. ويقصد بالمنطوق المعنى المذكور في الكلام، ويقصد بالمفهوم المعنى الذي لم يذكر في الكلام.

وللعلماء في بيان طرق الدلالة على المعاني والأحكام تقسيمان:

١ - تقسيم للحنفية.

٢ - تقسيم للجمهور.

ويشمل تقسيم الحنفية دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما تقسيم الجمهورفهو يشمل دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

وسنكتفي ببيان تقسيم الجمهور؛ وذلك ملازمةً للاختصار، ولأن التقسيمين يتشابهان في الجملة، ولأن تقسيم الجمهور أوضح وأقل تفصيلاً وتشعباً.

دلالة المنطوق:

- تعريف دلالة المنطوق: (١)

دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم شيء ذُكر في الكلام ونُطق به. ومثالها: اكتب الدرس، فقد دل هذا القول على وجوب كتابة الدرس، وهذا المدلول ذُكر في القول ونُطق به.

وتُسمى هذه الدلالة بدلالة المنطوق، لأنها ثابتة بنظم الكلام ونظامه وبنائه. وتسمى كذلك بالدلالة الصريحة؛ لأنها تدل على المعنى بصراحة وجلاء.

(١) دلالة المنطوق تشمل عند الحنفية دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء،على خلاف في بعض التفاصيل .

دلالـة المفهوم:

ـ تعريف دلالة المفهوم:

دلالة المفـهـوم هي دلالة اللفظ على حكم شيء لـم يذكـر في الكلام ولم يُنطق به.. ومثالهـا: من يتـحـصـل على ستين درجـة في الاختبار فهـو ناجح، فإن الذي يتحصل على سبعين درجة يكون ناجحاً من باب أوْلى.

فالحصول على سبعين درجة دل عليها القول بالمفهوم فقط ولم يقع ذكرها أو النطق بها في هذا القول.

نوعا دلالة المفهوم:

دلالة المفهوم نوعان:

(أ) مـفـهـوم الموافـقـة[1] وهي دلالـة اللفظ على ثبـوت حكـم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهـما في علة الحكم التي تُدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى القياس أو الاجتهاد. ومثالها: الحاصل على سبعين درجة في الاختبار يكون ناجحاً، لأنه إذا حصل على ستين ينجح وكذلك إذا حصل على سبعين.

فحصوله على سبعين مفهوم يوافق حصوله على ستين؛ لأنهـما يتشابهان في الحصول على درجة النجاح.

ودلالة المفهوم عند الجمهور حجة في الجملة على اختلاف في نوعَيْها وفي بعض التفاصيل.

---

(١) مفهوم الموافقة يُسمى عند الحنفية بدلالة الدلالة وبدلالة النص. وانظر كتابي (الدليل عند الظاهرية: ص٤٣١ وما بعدها، فقد أحلت على عدة مصادر).

نوعا مفهوم الموافقة:

أ ـ فحوى الخطاب أو المفهوم الأولوي:

وهو ما كان المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنطوق به. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُف﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد دل المنطوق على تحريم التأفيف، ودل المفهوم على تحريم الضرب، فكان المسكوت عنه (وهو الضرب) أولى بالتحريم والمنع من المنطوق به (والذي هو التأفيف).. ومثاله كذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧] فإن الذي يعمل قنطاراً من الخير يراه ويجازى به من باب أوْلى.

ومثاله في كلام الناس: قول طه لأمه: لا ألعب يا أمي بالكبريت؛ لأنه خطير فيُفهم من كلامه عدم لعبه بالنار المشتعلة؛ لأنها أخطر من الكبريت غير المشتعل.

فترك اللعب بالنار المشتعلة أولى من ترك اللعب بالكبريت المنطفئ.

ب ـ لحن الخطاب:

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به. ومثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠].

فقد دل منطوق الآية على تحريم أكل مال اليتيم، ودل مفهومها على تحريم إتلاف مال اليتيم، وكلا المعنيين (المنطوق به والمسكوت عنه) متساويان، ولذلك سُمي هذا المفهوم بالمفهوم المساوي.

ومثاله: قول إسلام لأختها آلاء: لا تقطِّعي كتابَ التاريخ. فيُفهم من هذا

القول النهي عن تقطيع كتاب الجغرافيا؛ وذلك لأن السكوت عن كتاب الجغرافيا يساوي النطق بكتاب التاريخ، فكلاهما متساويان من حيث وجوب الصيانة والحفظ والاعتناء، ومن حيث منع الإتلاف والإفساد والتقطيع.

والخلاصة والنتيجة أن قول إسلام لأختها آلاء تضمن النهي عن تقطيع كتاب التاريخ وكتاب الجغرافيا وجميع الكتب الأخرى ..

ومفهوم الموافقة حجة عند العلماء والأصوليين وفي كلام الناس، وهو مسلك تثبت به المعاني والأحكام الشرعية.

ج - مفهوم المخالفة:

وهي دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.. ومثالها: الحد الأدنى للنجاح بلوغ ستين درجة، فيفهم من هذا أن الذي يحصل على أربعين يكون راسباً؛ لأن الحصول على أربعين معنى مسكوت عنه لم يُذكر في القول، وهو يخالف المعنى المنطوق به؛ وذلك لأنه يتعلق بالرسوب، والآخر يتعلق بالنجاح، وهما متخالفان ومتعارضان.

ومثالها في كلام الشرع قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»(١)، فإن منطوق الحديث أوجب الزكاة في الغنم السائمة (٢)، أما مفهومه فقد رفع وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة. وهذا المعنى الذي فُهم من الحديث مخالف للمعنى الذي صُرّح أو نطق به.

ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، فإنهم ينكرونه في الجملة (٣).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.
(٢) الغنم التي ترعى من الأرض، وتقابلها الغنم المعلوفة.
(٣) انظر أدلة الفريقين في كتب الأصول.

أنواع مفهوم المخالفة:

١ ـ **مفهوم الصفة**: وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتقاء تلك الصفة. مثاله: وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فإذا كانت الغنم معلوفة فلا زكاة فيها؛ لأن صفة السوم قد ارتفعت.

٢ ـ **مفهوم الشرط**: وهو دلالة اللفظ المشروط بشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط. ومثاله: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[**الطلاق**:٦] فقد دل منطوق الآية على وجوب النفقة على المعتدة إذا كانت حاملاً، أما إذا كانت غير حامل، أي إذا انتفي شرط الحمل، فإنه لا يُنفق عليها من قبل الزوج[١].

٣ ـ **مفهوم العدد**: ومثاله جلد الزاني ثمانين جلدة، فيفهم أنه لا يجلد بأكثر من ذلك أو أقل.

٤ ـ **مفهوم الغاية**: ومثاله إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، والمفهوم المخالف من ذلك هو منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده.

٥ ـ **وهناك أنواع أخرى مبسوطة في كتب الأصول**، وهي غير جديرة بالذكر والبيان هنا، إما لتداخلها مع بعض الأنواع السابقة، وإما لملازمة الاختصار.

******

(١) تفاصيل هذه المسألة الفقهية مبسوطة في كتب الفقه، فليُرجع إليها للإفادة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الظاهر، والنص.

س٢ ـ عرف المُجمل، ومثّل له من القرآن.

س٣ ـ ما المراد بالمتشابه؟

س٤ ـ عرف المنطوق والمفهوم. مع التمثيل.

س٥ ـ عرف مفهوم الموافقة، وبيّن نوعيها، مع التمثيل.

س٦ ـ عرف مفهوم المخالفة، وبيّن أنواعها، مع التمثيل والتدليل.

س٧ ـ اذكر مثالاً على مفهوم المخالفة من واقع الحياة المدرسية والجامعية.

س٨ ـ اذكر مثالاً شرعياً لمفهوم الصفة والعدد والغاية.

س٩ ـ ما هي باقي أنواع مفهوم المخالفة التي لم تُذكر في الكتاب؟

س١٠ ـ قارن بين الجمهور والحنفية في بيان طرق الدلالة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحور الرابع

الموازنة والتنسيق بين القواعد الأصولية

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول:

التعـارض والترجيـــح

تعريف التعارض:

التعارض في اللغة التقابل والتمانع.

وفي اصطلاح الأصوليين هو تناقض دليلين بحيث يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر.

ومثاله في قوانين الإدارة «يمنع التغيب عن العمل» و«يسمح بالتغيب في الضرورة». فقد دل القانون الأول على منع التغيب مطلقاً ودل الثاني على جواز التغيب عند الضرورة، فهذان القانونان متناقضان؛ لأن كل واحد منهما اقتضى نقيض الآخر. ولا يمكن للموظف أن يعمل بهما معاً.

ومثاله في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [**المائدة**: ٣٨] وقوله ﷺ: «**لا قطع في أقل من ربع دينار**».. فمعنى الآية هو القطع مطلقاً، ومعنى الحديث هو القطع إذا كان المسروق ربع دينار فصاعداً.. فكل واحد من الدليلين اقتضى نقيض الآخر، وهذا هو التعارض بين النصوص.

هل يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية؟

التعارض بين الدليلين أو بين الأدلة هو واقع في الظاهر فقط وليس في حقيقة الأمر، أي واقع في ذهن المجتهد وعقله وفهمه، لكنه ليس واقعاً في حقيقة الدين وفي الأدلة نفسها؛ لأن الأدلة هذه صادرة من عند الله تعالى الذي اتصف بكمال الحكمة وتمام العلم، ومُحال أن يصدر التعارض والخلل والنقص ممن اتصف بذلك.

وبعد البحث والتأمل يتقرر أن وقوع التعارض الظاهري بين الدليلين يعود إلى الخطأ في فهم المراد والمقصد، أو عدم معرفة الدليل السابق والدليل اللاحق، أو عدم معرفة الدليل القطعي والدليل الظني، أو بسبب الخطأ في إجراء القياس والاستدلال والتأويل أو غير ذلك.

وعند العلم بكل ذلك يزول التعارض وينتهي، فإذا عُلم الدليل السابق والدليل اللاحق تقرر أن السابقَ منسوخٌ واللاحقَ ناسخٌ، وأن العمل محصور في اللاحق أو الناسخ، وإذا عُلم أن الدليل الفلاني قطعي والآخر ظني قُدم القطعي على الظني، وهكذا يُرجَّح الدليل الأقوى والأرجح على غيره.

ومن هنا يتأكد القول بأنه لا يُوجد تعارض حقيقي بين الأدلة، وإذا وُجد تعارض ما فهو عائد إلى فهم المجتهد وتقديره، وذلك التعارض يؤول بسرعة إلى الزوال والغياب بإعمال النظر والاجتهاد في الأدلة وما يتعلق بها.

مثال تطبيقي لزوال التعارض:

المثال السابق المذكور وهو القانون التالي [1]: «يُمنع التغيب عن العمل» و«يسمح بالتغيب للضرورة» فهذان القانونان متعارضان؛ لأن أحدهما يناقض الآخر.

وبالبحث والتأمل يتبين عدم وجود هذا التعارض؛ وذلك لأن القانون

(١) هذا المثال للبيان والتوضيح ولا ينطبق عليه ما قيل في الأدلة الشرعية من أنها لا تتعارض فيما بينها تعارضاً حقيقياً، لأنها مُنزّهَةٌ عن الخطأ والسهو والتناقض، فالقوانين الإدارية قد تتعارض حقيقة وظاهراً؛ وذلك لأنها موضوعة من قبل البشر الذين يعتريهم السهو والغفلة.

الأول يمنع الغياب الذي لا مبرر له ولا عذر فيه، أما القانون الثاني فإنه يجيز الغياب الذي له مبرر وعذر، وهكذا تلحظ بكل بساطة عدم وجود تعارض بين القانونين.

طرق إزالة التعارض:

إذا جد تعارض بين دليلين شرعيين فإنه يجب إزالته؛ لأن بقاء التعارض يفضي إلى التكليف بالمحال، والتكليف بالمُحال مُحال.

وإزالة التعارض تُعرف بمصطلح الترجيح، أي ترجيح وتغليب أحد الدليلين على الدليل الآخر.

وهناك طرق لإزالة التعارض أو لترجيح دليل على آخر، نبينها فيمايلى:

١ ـ الترجيح بالنسخ:

ومعناه ثبوت النسخ لأحد الدليلين، أي إثبات كون أحد الدليلين ناسخاً والآخر مَنْسُوخاً.

فإذا عُلم ذلك زال التعارض للاقتصار على العمل بالدليل الناسخ فقط؛ لأن الدليل المنسوخ يُترك ولا يعمل به.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ [النساء:٤٣]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠] فالآيتان متعارضتان ظاهرياً؛ لأنهما يفضيان إلى معنيين متناقضين، فالمعنى الأول هو منع الإسكار أثناء الصلوات فقط والمعنى الثاني هو منع الإسكار دائماً.

وبالبحث والنظر تبين أن الآية الأولى منسوخة وأن حكمها متروك، فلم يبق سوى العمل بالآية الثانية، فيحرم الخمر بصورة دائمة وينتفي هذا التعارض ويزول؛ ولذلك قُلنا بأن هذا التعارض ظاهري وليس حقيقياً.

٢ ـ الترجيح بالتأويل:

أي تغليب أحد الدليلين على الآخر بعد إجراء عملية النظر والاجتهاد والتأويل في هذين الدليلين وما يتعلق ويحف بهما.

ويكون من قبيل التأويل: ثبوت كون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً، أو كون أحد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً، أو كون أحد الدليلين معضداً أو مؤيداً بنصوص وأدلة أخرى وكون الآخر مفتقراً لذلك، أو كون أحد الدليلين مفضياً إلى مصلحة ضرورية أو عامة والآخر مفضياً إلى مصلحة حاجية أو تحسينية أو خاصة أو ظرفية، أو غير ذلك من المعطيات والأمور المساعدة في تحقيق الترجيح والتغليب ورفع التعارض وإزالته (١).

ومن أمثلة ذلك...

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ: «**لا قطع في أقل من ربع دينار**».. نلاحظ وجود تعارض بين الآية والحديث؛ لأن الآية تقتضي معنى يخالف معنى الحديث، فهي تقتضي معنى وجوب القطع بصرف النظر عن المقدار

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتب الأصول: مبحث التعارض والترجيح، ومبحث الترجيح بمراعاة المقاصد الشرعية. وكمثال على ذلك ينظر مبحث المطلق والمقيد، مثال: كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار الوارد في الحالة الثالثة.

المسروق، أما الحديث فهو يقتضي معنى وجوب القطع إذا كان المسروق ربع دينار، ويمكن أن نقول إن الحديث يقتضي عدم القطع في أقل من ربع دينار.

والمعنيان «وجوب القطع ومنع القطع» متناقضان ومتضادان، ولا يمكن تطبيقهما في آن واحد وفي محل واحد، ولكي نزيل هذا التعارض نصير إلى الترجيح، أي نصيُر إلى تغليب معنى دليل على معنى غيره.

وذلك باعتبار كون الآية عامة وكون الحديث خاصاً، ومعلوم أنه إذا ورد عام وخاص، حُمل العام على الخاص، أي جُعل العام لا يستغرق جميع أفراده، وإنما يتناول فقط السارقين الذين سرقوا ما يزيد على ربع دينار، فيصير تقدير معنى الآية: والسارق والسارقة اقطعوا أيديهما، إذا سرقا ربع دينار فصاعداً.

وبذلك يكون الحاكم المسلم قد عمل بالآية والحديث معاً.

ومثال ذلك في كلام الأطباء:

يقول الطبيب: الجسد في حاجة إلى السكريات، كالفواكه والحلويات.. ويقول لمريض السكر: لاتأكل السكريات وتجنب الحلويات الفلانية والفواكة الفلانية.

يلاحظ الناظر في هاتين الوصيتين وجود التناقض والتعارض، فالوصية الأولى تدعو إلى تناول السكريات لحاجة الجسد إليها، والوصية الثانية تمنع ذلك لمريض السكر، غير أنه بعد إعمال الفكر والتأمل يتبين لهذا الناظر أن الوصية الأولى عامة تشمل جميع الناس، وأن الوصية الثانية خاصة لمرضى

السكر، فتكون النتيجة تقرر إخراج مرضى السكر من الوصية الأولى؛ لأنها لا تتماشى مع صحتهم وسلامة أبدانهم.

وبذلك يزول التعارض بين الوصيتين؛ لأن كل وصية لها مقتضاها وموضعها.

*****

المحور (٣) [طرق الاستنباط]

أو دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

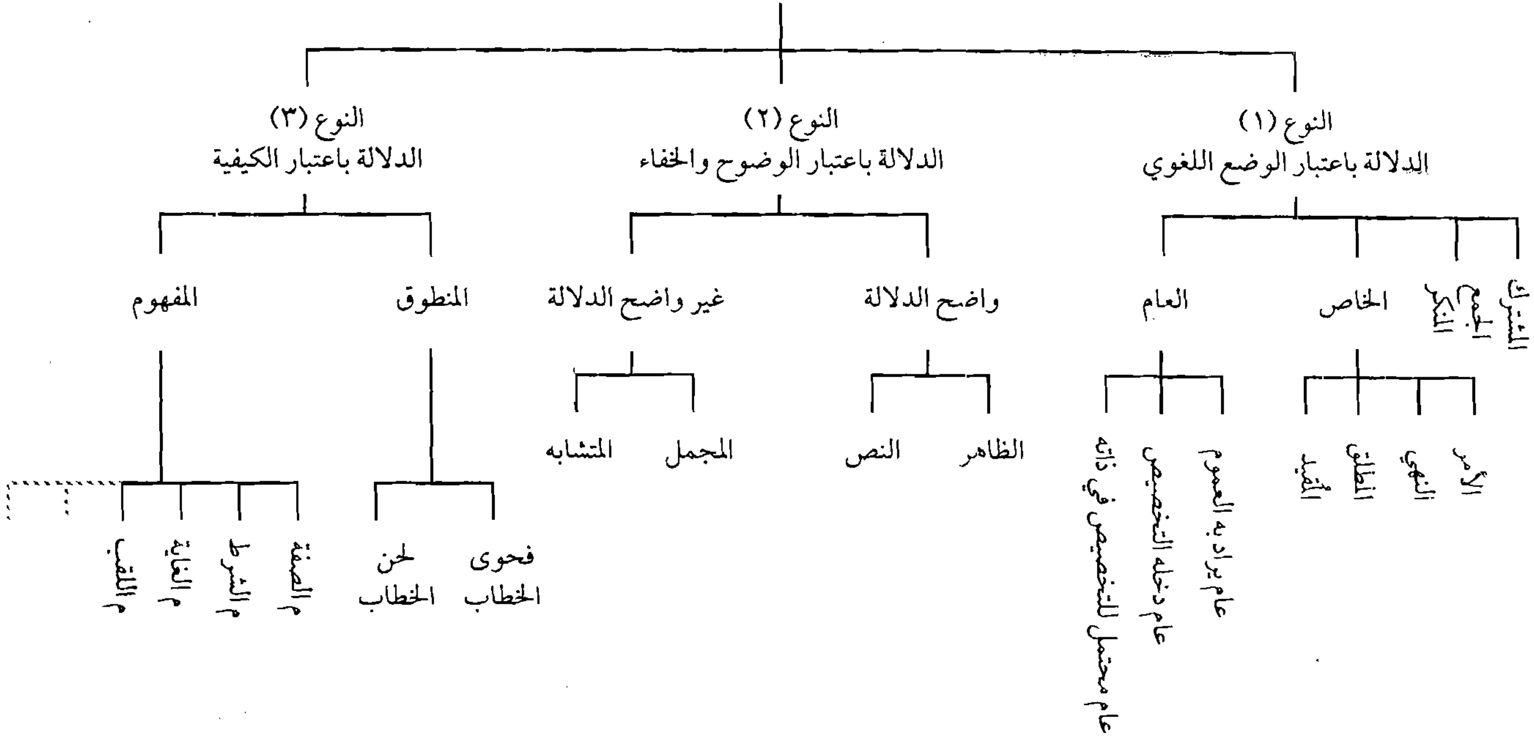

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف التعارض لغة واصطلاحاً.

س٢ ـ ما مثال التعارض في واقع الناس؟

س٣ ـ اذكر أمثلة للتعارض من كلام الشرع.

س٤ ـ هل التعارض بين الأدلة تعارض حقيقي؟

س٥ ـ بيّن طرق إزالة التعارض، مع التمثيل.

س٦ ـ هل يُعد التأويل من قبيل الترجيح؟

س ٧ ـ ما صلة النسخ بالتعارض والترجيح؟

س٨ ـ ما صلةُ العام والخاص بالتعارض والترجيح؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني:

الاجتهاد والتقليد

سئل الفقيه عن حُكم بنوك الحليب الموجودة في بعض بلاد الغرب، فقال: لابد من معرفة حقيقة هذه البنوك قبل الجواب عنها؛ ولذلك بدأ الفقيه يبحث وينظر في حقيقة هذه البنوك، وشرع في بيان ما يتعلق بها من أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، وبعد عمق البحث ودقة النظر توصل الفقيه إلى تصور حقيقة هذه البنوك، وإلى إصدارالحكم الشرعي عليها.

١ ـ تصور حقيقة بنوك الحليب: بنوك الحليب هي عبارة عن مجمعات لكميات من الحليب الذي تقدمه العديد من النساء بغرض تقديمه للأطفال الرضع وقت الحاجة.

٢ ـ الحكم الشرعي لبنوك الحليب: بنوك الحليب محرمة ومحظورة ولا يجوز للمسلم أو المسلمة التعامل معها، إيداعاً للحليب أو سحباً له، وذلك لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب والوقوع في الحرام، فقد يحصل أن يتزوج الطفل من صاحبة الحليب الذي رضعه، والتي هي أمه من الرضاعة، أو يتزوج أخته من الرضاعة، ويحصل هذا بدون علم بذلك، أو بعلم ولكن باستخفاف بهذه الأحكام، أو يحصل عن طريق الأخطاء في تسجيل صاحبات الحليب وتنظيم عمليات الإيداع والسحب، وغير ذلك مما يفضي إلى المشاكل الشرعية والإنسانية والاجتماعية.

والتوصل إلى هذا الحكم ليس بالأمر الهين واليسير وإنما حصل ببذل الجهود المضنية من قبل المجتهد أو الفقيه، سواء بفهم حقيقة البنوك الحليبية وطبيعتها وجوهرها، أو بتسليط الأدلة والقرائن والمعاني والمقاصد الشرعية على هذه البنوك للحكم لها أو عليها. وهذا هو حقيقة الاجتهاد الذي نعرفه ونبينه فيما يلي:

الاجتهـــاد

تعريف الاجتهاد: الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد لأمر ما، يقال: اجتهد الطفل في فك اللغز، أي بذل جهده الذهني لذلك.

والاجتهاد في الاصطلاح الأصولي: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي.

وعرف كذلك بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

ومثاله: قضية تجميد الخلايا الجنسية في البنوك بقصد استعمالها لمن أراد ذلك فيما بعد، فقد بذل العلماء المعاصرون جهوداً ذهنية وبحثية وحوارية من أجل الحكم على هذه القضية.

وقد توصل العلماء إلى حكم شرعي معروف، و هذا الحكم هو تحريم تجميد الخلايا وتحريم استعمالها.

وقد عُلّل الحكم بعدة علل وحِكَم، منها.

- اختلاط الأنساب، وذلك بسبب الأخطاء الممكنة في عملية سحب الخلية، إذ يمكن أن تلقح بويضة امرأة بحيوان منوي لغير زوجها.

- التذرع إلى الزنا، إذ قد يلجأ إلى هذه الطريقة واتخاذها تعلة وغطاء لممارسة الزنا والفاحشة.

مكانة الاجتهاد ودوره:

ـ الاجتهاد عمل شرعي مهم للغاية. وتتمثل أهميته فيما يلي:

إيجاد الأحكام والحلول للمشكلات والنوازل المستجدة، وتسهيل حياة الناس وتيسير ظروفهم وأحوالهم، بجلب ما يصْلِحهم وينفعهم، ودفع ما يهلكهم ويضر بهم.

ـ تأكيد خاصيات وسمات صلاحية الشريعة وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التطبيق والتحقق في جميع الأعصار والأمصار.

فلولا الاجتهاد ـ بفضل الله تعالى ـ لبقيت العديد من المشكلات والقضايا دون حلول وأحكام شرعية، وهذا يعطل الشرع ويغيبه، ويترك المجال سانحاً لغزو الأفكار والمذاهب والتيارات غير الشرعية محل الفقه الإسلامي.

ـ إعمال الفكر وإثراء العقل وتطوير البحوث النظرية والشرعية وتوسيع مدارك المتعلمين والمتفقهين، وتعميق الحوار البناء والمناظرات الأدبية الفاعلة والمفيدة.

ـ تعميق الارتباط المتين بالكتاب والسنة وبآثار وفتاوى وحياة السلف والخلف، وباللغة العربية وبجملة تراثنا وتاريخنا المجيد، ويتحقق هذا من خلال التعامل مع المعطيات الشرعية واللغوية والتاريخية أثناء عملية الاجتهاد واستخراج الأحكام وإيجاد الحلول الإسلامية.

ـ ربط الإنسان بعصره وهمومه ونوازله وجعله إنساناً واقعياً يفهم حياته وعصره ويعمل على تقديم الحلول الإسلامية البناءة لما يحتاجه أهل عصره، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا تسيب ولا مبالغة، وإنما وفق المنهج الوسطي الاعتدالي للشريعة الإسلامية الغراء.

ـ تحقيق التعبد بالاجتهاد والنظر في الأدلة وفهمها وتمثلها وتكرارها، والموازنة والترجيح بينهما، وهذا كله يفضي إلى كسب الثواب والأجر، ويَؤُول إلى تحصيل مرضاة الله تعالى والظفر بجناته بسبب طلب العلم والتماس طريق معرفة الأحكام وإدراك الحلال والحرام والترشح لمكانة العلماء الكرام في يوم يشتد فيه البأس والزحام.

شروط الاجتهاد:

الاجتهاد فن شرعي يقوم به أهله وأربابه، فهو موكول إلى العلماء الراسخين في الفقه والعلم والمخلصين في عقيدتهم وسيرتهم، والساعين إلى إظهار الحق ودفع الباطل وإزالة المنكر، دون خوف من سلطان ظالم، أو شعب شارد،أو وضع قاتم، أو عدو صائل أو شيطان مارد.

وقد اشترط العلماء قديماً وحديثاً شروطاً أساسية لابد منها للقيام بعملية الاجتهاد، ومن هذه الشروط:

ـ معرفة اللغة العربية وقواعدها وأساليبها وطرق دلالاتها؛ وذلك لأن الوحي نزل بهذه اللغة، فلا يفهم إلا في ضوئها وبموجب قانونها.

ـ معرفة القرآن الكريم، ومعرفة أحكامة وتعاليمه ومباحثه، كأسباب النزول والمُحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغير ذلك.

ويمكن للمجتهد أن يعلم مواضع الأحكام وأحكامها وتفاسيرها أو ما يتعلق بها من مباحث وبيانات، حتى يمكنه التأهل لدرجة الاجتهاد الفقهي.

- معرفة السنة النبوية الشريفة، والإلمام بحقيقتها وأنواعها وحجيتها ودلالتها وصلتها بالكتاب الكريم، وغير ذلك.

- معرفة مواضع الإجماع والمسائل التي اتفق عليها السلف والخلف، والمسائل والفروع التي اختلفوا وتباينوا فيها.

- معرفة حقيقة القياس وشروطه وأركانه وأنواعه ومسالك التعليل وقوادحه ونواقضه، وكيفية الإلحاق والبناء والحمل.

- معرفة المقاصد الشرعية وحِكَم الأحكام وأسرارها ومشروعية التكليف بها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبنية على الحكم والمصالح ومشروعة جملةً وتفصيلاً لخير العباد في الدنيا والآخرة.

- معرفة أحوال العصر وأوضاعه وسماته ومتطلباته ومكتشفاته؛ وذلك لأن معرفة الشيء أساس للحكم عليه، عملاً بالقاعدة المعروفة: «**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**».

ومثال ذلك: المجتهد أو الفقيه المعاصر لا يمكنه أن يجتهد في نوازل القرن العشرين أو الحادي والعشرين إلا إذا علم فنونه وأحواله ومكتشفاته،ولا يجوز له أن يحكم على قضايا الهندسة الوراثية والاستنساخ والتحكم الجينى والأنترنت والمحطات الفضائية والبورصات والبيع بالفاكس والجوال، لا يجوز له الحكم على كل ذلك إلا إذا ألَمَّ بمعلومات تلك القضايا واستوعبها وفهم محاسنها ومساويها.

ـ التحلي بآداب الشرع وأخلاقه ومبادئه، والسير في منهج الصالحين المتقين والتزود بخصال الطاعة والعبادة وفعل الخيرات، استعداداً ليوم الرحيل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [**الأنفال**: ٢٩] وقد فُسر الفرقان بأنه الملكة العقلية والتوفيق الرباني، الذي يودعه الله تعالى في عبده الصالح والتقي لأجل استخدامه في معرفة التفريق بين الحق والباطل، والتمييز بين الصواب والخطأ.

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

ضرورة الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي أصبح ضرورة ملحة وحاجة أكيدة، وذلك لطبيعة هذا العصر وأحواله، ولكثرة مستجداته ومكتشفاته، ولتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها، الأمر الذي أدّى إلى جعل الاجتهاد عملاً جماعياً وتخصصياً ومؤسسياً، أي أن يصدر الاجتهاد الفقهي من جموع العلماء والفقهاء في الشريعة وثلة من الخبراء والمتخصصين في مجالات العلوم الأخرى، كعلم الاقتصاد والطب والهندسة الوراثية؛ وذلك لأن الحكم على موضوع الهندسة الوراثية مثلاً، أو على مسألة اقتصادية معينة يتوقف على المعرفة العلمية والفنية لذينك العلمين (الهندسة الوراثية والاقتصاد) أي يتوقف على بيانات وتوضيحات خبراء الهندسة الوراثية والاقتصاد.

ولذلك يتعين إنجاز هذا الاجتهاد ضمن مؤسسات منظمة ترعاه وتنجزه وتستمر فيه وتطوره وتُثريه.

وتعرف هذه المؤسسات[1] في العصر الحالي بمجامع الفقه وهيئات كبار العلماء ومراكز البحث والتأصيل والتأليف ومجالس الإفتاء والاجتهاد.

مجال الاجتهاد:

الأحكام الشرعية من حيث القطع والظن مجالان:

- الأحكام الشرعية القطعية: **ومثالها**: مسائل العقيدة والعبادات وأصول الفضائل والمقدرات والكفارات وغيرها. فهذه الأحكام لا تقبل الاجتهاد، ولا ينبغي تغييرها أو تعديلها بالزيادة أو التنقيص، ولذلك قال العلماء: «لا اجتهاد مع النص».

- الأحكام الشرعية الظنية، **ومثالها**: كيفيات بعض المعاملات، كالشورى والعدل وتنظيم الإدارات والامتحانات والترقيات وتنظيم المحاكم والوزارات وإنجاز الطرقات واللوحات والإشارات المرورية وغير ذلك.

ومثالها كذلك: المسائل والقضايا التي لم ينص عليها ولم يجمع عليها، فهذه المسائل يجوز فيها الاجتهاد، بل يجب فيها الاجتهاد أحياناً لأجل إيجاد الأحكام والحلول الإسلامية لها، **ومثال ذلك**: قضايا الهندسة الوراثية (الاستنساخ والتحكم الجينى والجينوم البشرى..)، وقضايا الطب: (طفل الأنبوب، عمليات التشريح والتجميل، نقل الأعضاء وزرعها، واستئجار الرحم، وتجميد الخلايا الجنسية وبنوك الحليب..).

(١) من هذه المؤسسات: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبمكة المكرمة، وبالهند، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالقارة الأوربية، وغير ذلك.

وقضايا الاقتصاد والمعاملات المالية: (البورصات، بيع السندات والأسهم، وزكاة العمارات والطائرات والحافلات والقطارات والبيع بالفاكس والإنترنيت، ....) وغير ذلك.

حكم الاجتهاد:

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية، أي أنه فرض عين على العلماء والفقهاء والقادرين عليه، وعلى الحاكم والقادة تأسيسه وتنظيمه وتكليف من يقوم به.

ويكون من قبيل ذلك بعث الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية التي تكوِّن المجتهدين وتعدهم لهذه المهمة في المستقبل، وبهذا يكون المجتهدون والفقهاء موجودين باستمرار في حياة الأمة، ويؤدون دورهم الناهض في بيان أحكام الشرع وإيجاد الحلول والبدائل النافعة لمشكلات الناس ونوازلهم وشدائدهم.

سهولة إجراء الاجتهاد في العصر الحالي:

الاجتهاد في العصر الحالي يتسم بالسهولة واليسر من جهة الوسائل الاتصالية الحديثة والإعلامية (الأنترنت، الفاكس، المحطات الفضائية، وسائل النقل المتطورة...) التي تسهل الالتقاء بين العلماء وتيسر التشاور والتحاور والتناظر ولو بطريق غير مباشر، أي عن طريق تلك الوسائل، ومن ثم فهي تعين كثيراً على استصدار الحكم واستخراج الحلول المشروعة، هذا فضلاً عن تدوين العلوم الشرعية (كعلم السنة، والفقه واللغة..) وتخزينها في الأنظمة

الحاسوبية والإعلامية المعاصرة الآمنة التي يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها أثناء القيام بالعمل الاجتهادي البنّاء.

التقليد[1]

تعريفه: التقليد في اللغة هو مأخوذ من القلادة التي توضع في العنق، يقال: قُلدت الناقة، أي علق في عنقها شيء ليُعلم أنه هَدْيٌ.

وهو في اصطلاح الأصوليين العمل بقول الغير من غير حجة، وذلك كعمل العامي بقول العامي مثله أو عمل المجتهد بقول المجتهد مثله دون نظر في الدليل.

والرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع لا يُعد تقليداً؛ لأنه رجوع إلى الدليل وهو يُسمى اتباعاً.

حكم التقليد[2]:

يجب على العامي تقليد العالم والمجتهد؛ لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام والتفريق بين الأدلة والترجيح بينهما.

كما يجوز له اختيار العالم الذي يظن ظناً غالباً أنه أهلٌ للإفتاء والاجتهاد، هذا بالنسبة للبلد الذي تعدد فيه المجتهدون، أما البلد الذي لا يوجد فيه سوى عالم واحد فيلزم أهل البلد الرجوع إليه للاستفتاء والاستنباط والاجتهاد.

---

(١) ينظر: أصول الفقة الإسلامي: محمد سلام مدكور: ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتب الأصول.

هذا ويجب على المقلد كذلك عدم الوقوع في تلفيق الأحكام، وتتبع الرخص، وانتقاء المخارج والمنافذ، بلا ضابط ولا رابط، ومن غير مراعاة مقتضى التكليف ومتطلبه ومراده[1] .

*****

(١) وهناك تفصيلات أخرى لحقيقة التقليد مبسوطة في المباحث الأصولية ، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى مظان ذلك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ اذكر ثلاثة أمثلة معاصرة للاجتهاد.

س٢ ـ عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

س٣ ـ ما فائدة الاجتهاد؟

س٤ ـ بيّن شروط الاجتهاد.

س٥ ـ هل الاجتهاد ضرورة قديماً وحديثاً؟

س٦ ـ ما هي المجالات التي لا تقبل الاجتهاد؟

س٧ ـ ما حكم الاجتهاد، وما دليله؟

س٨ ـ عرف التقليد لغة واصطلاحًا.

س٩ ـ ما حكم التقليد، وهل يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد، وللعامي أن يقلد العامي؟

س١٠ ـ ما حقيقة نازلة بنوك الحليب، وما حكمُها الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة؟

س١١ ـ ما حقيقة نازلة تجميد الخلايا الجنسية، وما حكمها الشرعي؟وما صلته بسد الذرائع، ومقاصد الشرع؟

س١٢ ـ من نوازل الاجتهاد المعاصر: البيع عن طريق الإنترنت، وإثبات النسب بالبصمة الوارثية، واستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، بين أحكام تلك النوازل، واذكر ثلاث نوازل مستجدة أخرى؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث:

النســــــخ

مبحث النسخ مبحث أصولي هام، وهو يتعلق بمباحث الكتاب والسنة؛ وذلك لأن النسخ يقع بين نصوص الوحي الإلهي وأحكامه، كتاباً وسنة .

ومن العلماء من يبحثه ضمن مباحث الكتاب والسنة، ومنهم من يُفرده بالبيان والذكر. والمهم من كل ذلك هو معرفة حقيقته ومواضعه وآثاره .

ونبين فيما يلي ـ وبصفة مجملة ومقتضبة ـ مفهوم النسخ تعريفاً وتمثيلاً وتعليقاً:

تعريف النسخ:

النسخ لغة الإزالة والنقل.

واصطلاحاً هو بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي الأول بورود دليل شرعي متأخر عنه [1].

ومثاله: بيان انتهاء مدة تحريم الاقتراب من الصلاة في حالة السكر بالآية القرآنية الكريمة التي حرمت الإسكار بصفة مؤبدة ودائمة في الصلاة وغيرها. والآية هي قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠] .

حكمة النسخ:

للنسخ فوائد وحِكم عديدة، نورد بعضها فيما يلي:

---

(١) أصول الفقة الإسلامي : شلبي : ص ٥٣٦ .

١ ـ التدرج في بيان الأحكام وتنزيلها، فلو كُلف الناس بالأحكام دُفعةً واحدة لكان في ذلك مشقة وصعوبة عليهم.

٢ ـ اختبار المؤمنين وامتحانهم ليُظهر الله تعالى علمه للناس، وليقيم الحجة لهم أو عليهم.

٣ ـ مراعاة مصالح الناس ومنافعهم. وذلك يتمثل بالخصوص في نسخ الأحكام الثقيلة والشاقة إلى الأخف والأيسر.

شروط النسخ:

للنسخ شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها، ونكتفي في هذا السياق ببيان الشروط المتفق عليها:

١ ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بالكتاب أو السنة.

٢ ـ أن يكون المنسوخ متقدماً في النزول على الناسخ.

٣ ـ أن يكون الناسخ من القرآن أو من السنة.

وبناء عليه فإن الإجماع لا يَنسَخ ولا يُنْسخ؛ لأن النسخ قد وقع في زمن النبوة المباركة، والإجماع قد وقع بعدها، فهما مختلفان زماناً.

ومعلوم كذلك أن مواضع النسخ قد وقعت وحُسمت في زمن النبوة والرسالة؛ ولأن النسخ يقع بالوحي، والوحي قد انقطع وانتهى بوفاة الرسول الأكرم محمد ﷺ.

أنواع المنسوخ من القرآن:

هناك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة، أي إبطال الحكم وإزالته، وإبقاء الآية تُتلى إلى يوم الدين.

ومثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فقد نُسخ حكمها إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم.

ومثاله: ما رُوي أنه كان فيما نزل من القرآن «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقد نسخ هذا المنقول تلاوة، وبقي حكمًا.

النوع الثالث: نسخ الحكم والتلاوة معًا.

ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها: «عشر رضعات يحرمن»، وقد رُوي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة.

خلاصة مبحث النسخ:

النسخ مسائله كثيرة، وقد اكتفينا ببيان بعضها، وبصفة مختصرة ومجملة، ومن يريد الاستزادة والاستفاضة فكتب الأصول القديمة والحديثة موجودة ومنتشرة بكثرة.

ويجدر التأكيد أن مواضع النسخ (الناسخ والمنسوخ) مضبوطة ومحددة، وقد تولى بعض الباحثين المعاصرين جمعها وترتيبها وتدوينها.

وهو مما يسهل على المختص والمراجع والناظر الإفادة والانتفاع. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

*****

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف النسخ في اللغة والاصطلاح.

س٢ ـ اذكر أمثلة للنسخ.

س٣ ـ هل النسخ يقع في عصر الخلفاء الراشدين، وما دليل ذلك؟

س٤ ـ لماذا يقع النسخ؟

س٥ ـ بين أنواع المنسوخ، مع التمثيل.

س٦ ـ بين الشروط اللازمة المتفق عليها للنسخ.

س٧ ـ اذكر عنواناً لكتاب عُني بموضوع النسخ فقط.

س٨ ـ ما هو الدليل على وقوع النسخ؟

س٩ ـ ما هي باقي مسائل النسخ التي لم تُبيّن في هذا الكتاب؟

س١٠ـ اذكر أمثلة على نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

س١١ ـ ما المراد بقوله تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[البقرة:١٠٦]؟

س١٢ـ هل الإجماع ينسخ السنة، وهل القرآن ينسخ الإجماع؟

س١٣ ـ ما صلةُ النسخ بمقاصد الشريعة؟

س١٤ـ هل مبحث النسخ يُدرس ضمن مباحث الكتاب والسنة، أو في مبحث مستقل؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع:

مقاصد الشريعة الإسلامية

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة الإسلامية هي جُملة المعاني والأهداف والغايات التي تضمنتها أحكام الشرع وأدلته، أو هي غايات التشريع الإسلامي ومراميه وأهدافه.

ومثالها: مقصد رفع الحرج، والذي تضمنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨].

- مقصد التخفيف، والذي ذكره قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٨].

- مقصد حفظ عورات الناس وصيانة أعراضهم والثابت بقوله ﷺ « **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر** »[١].

الأحكام مشروعة لمصالح العباد:

معلوم على سبيل القطع واليقين أن كل الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصالح يكون بجلب المنافع والخير والسعادة، ودفع المفاسد والشر والشقاوة.

وقد دلت على هذه الحقيقة القطعية عدة أدلة نقلية وعقلية، نذكر منها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاسئذان - باب الاستئذان من أجل البصر .

* قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨].

* وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

* وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [**الذاريات**: ٥٦].

* وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [**الإسراء**: ٩].

* قوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »(١).

* قوله ﷺ: « **إن هذا الدين يسر** »(٢).

* إجماع السلف والخلف وكافة العلماء والفقهاء على أن الشريعة موجهة لإصلاح الإنسانية وإسعادها في الدنيا والآخرة.

* انطواء أغلب الأحكام والفروع على مقاصدِها وحِكمها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

تعليل الزكاة بتطهير الإنسان:

قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**التوبة**: ١٠٣]، وتعليل القتال بدفع الظلم المسلط على المسلمين والمستضعفين، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [**الحج**: ٣٩].

وتعليل تحريم وطء الزوجة الحائض بتجنب الإذاية المعنوية والحسية. قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا**

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب الدين يسر.

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتعليل الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الناس بحفظ أعراض أصحاب البيوت، وبحفظ النظر من الوقوع على ما قد يجلب الإثم ويفضي إلى الفتنة.

قال ﷺ: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** »[1].

فغالبية الأحكام معللة بحكمها ومقاصدها، سواء بالتنصيص عليها أو بالإيماء والإشارة إليها، أو بالاجتهاد والتأويل فيها، والأحكام التي لم تعلل بالتفصيل فإنها معللة بالجملة والعموم، أي معللة بتحقيق الامتثال والتعبد والطاعة لله رب العالمين، ومعللة بجلب الصلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

المقاصد في حياة الناس:

من أمثلة المقاصد في حياة الناس:

- مقصد تنظيم حركة المرور، ومقصد حفظ نفوس الناس وحفظ أموالهم وممتلكاتهم، وذلك من خلال وضع الإشارات الضوئية والحديدية في الطرقات، ومن خلال الحراسات الأمنية وتغريم المخالفين ومعاقبتهم، وغير ذلك.

- مقصد تنظيم الدراسة والامتحانات والنجاحات والترقيات والإجازات وغير ذلك مما تُتخذ له التراتيب والإجراءات والتقنينات المختلفة.

- مقصد تحقيق الأخوة وإدامة المعروف وتعميق المواساة والتضامن والتناصر على الحق والدين، وذلك من خلال القيام بعمليات التبرع بالمال والدماء

(١) سبق تخرجه.

والأمتعة، ومن خلال تقاسم الهموم والآلالم والأموال، ومن خلال الإسراع بإنقاذ المصاب، وتفريج الكربة وتنفيس المحنة، ويلاحَظ هذا السلوك القيم الأصيل كلما طرأ في الأمة ما يدعو إليه من مصائب وكوارث ومضايق وشدائد.

ومعلوم أن هذه المقاصد تتوافق مع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ ولذلك عمل بهذا المسلمون، وأقرها المجتهدون وأثبتوها ودعوا إليها وحثوا عليها.

ويُعد وجودُ المقاصد في حياة الناس أمراً دالاً على انطواء الشرع على مقاصده؛ وذلك لأنه مساير لفطرة الناس وملائم لرغباتهم المشروعة .

أنواع المقاصد:

أنواع المقاصد بحسب الضرورة إليها وعدمها ثلاثة :

(المقاصد الضرورية ـ المقاصد الحاجية ـ المقاصد التحسينية) .

١ ـ المقاصد الضرورية:

وهي المقاصد التي لابد منها لكي يقوم نظام الحياة ويصلح حال الناس. **ومثالها**: إقامة الدين، وحفظ الناس في نفوسهم وعقولهم وحفظ النظام، وقمع البغي والاعتداء، وإقامة الأعمال والصناعات والحرف، وبناء المستشفيات وتكوين الأطباء وتوفير الغذاء والعلاج.

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد الأساسية اللازمة التي يجب إيجادها وإعمالها؛ لأنها في حال عدمها وغيابها يفسد نظام الحياة وتتعطل مصالح الناس ومعاملاتهم.

والمقاصد الضرورية في الإسلام تُعرف بالمقاصد الضرورية الخمس، أو الكليات الشرعية الخمس، وهذه الكليات هي:

حفظ الدين:

معناه: إقامة أركان الإسلام وشعائره ومبادئه ومظاهره، وصيانة أحكامه وتعاليمه من كل تحريف أو تنقيص أو تعطيل، فالإسلام قد ارتضاه الله ديناً خاتماً لكافة العالمين، وقد جعله منهج حياة لكل إنسان. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [**آل عمران**: ١٩].

وقال: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [**آل عمران**: ٨٥].

ولأجل حفظ الدين وإقامته شرعت أحكام كثيرة، منها:

- إعلان الشهادة والتوحيد.
- إقامة الصلوات والمحافظة عليها.
- بناء المساجد والصوامع وإعلان الأذان والإقامة، وإذاعة القرآن.
- إقامة شعائر الحج ومظاهره وإبراز آثاره ودلالاته التعبدية والحضارية والرسالية وبث أعماله وفعالياته في وسائل الإعلام وفي المحطات الفضائية وغيرها، والهدف من ذلك إحياء هذه الشعيرة والتعريف بها، وبيان أوجه القوة والوحدة والعزة الإسلامية، وتحقيق البعد العالمي للدين الإسلامي بوجه عام.
- تحفيظ القرآن وتعليمه وتطبيقه، وإقامة المؤسسات والهياكل والأجهزة الكفيلة بذلك.
- القيام بواجب الدعوة إلى الله، والتعريف بحقائق الإسلام وتعاليمه ومبادئه ومحاسنه.

حفظ النفس:

معناه: المحافظة على النفس البشرية، والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها إلى الموت أو الهلاك.

ولأجل ذلك شرعت أحكام كثيرة منها:

- التأكيد على التزوج والتناسل والتوالد وإعمار الأرض.
- الأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق والبحث عن القوت.
- تحريم القتل بغير وجه حق، ومعاقبة القاتل بالقصاص.
- تحريم الإجهاض بلا وجه شرعي.

وفي العصر الحالي أفتى المجتهدون بمنع الكثير من الأعمال التي تفوت هذا المقصد (حفظ النفس) وتعطله.

ومن هذه الفتاوى والاجتهادات:

- تحريم الاستنساخ البشري، وتحريم التجارب الوراثية على الإنسان وإن لم تؤد إلى الاستنساخ؛ لأن كل ذلك يهدر الكرامة الإنسانية،ويعرض سلامة الإنسان إلى الخطر والهلاك.
- تحريم التجارب النووية والجرثومية التي تأتي على الأخضر واليابس، كما يقولون، والتي تفضي بالإنسان إلى الموت المحقق، أو التشوه البارز والهلاك البيّن.

حفظ العقل:

معناه: المحافظة على العقل الإنساني، والعمل على إنمائه وتطويره، والسعي إلى سلامته من كل ما يعرضه إلى الهلاك والفساد والانحراف.

ولأجل ذلك شرع الإسلام أحكاماً كثيرة، منها:

- الأمر بالقراءة والتدبر في آيات الكون والتأمل في أحوال النفس: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾ [**الذاريات**: ٢١]

- تحريم الخمر وسائر المسكرات، ومعاقبة السكارى في الدنيا والآخرة.

- تحريم الشعوذة والدجل والعرافة والخرافة، وكل ما يشوش على الإنسان تفكيره السليم الناهض، ويعطل فعله الاجتهادي الفعال وإبداعه الذهني الرائد.

إن إشغال العقل بهذه السفاسف والمثبطات يُعد أشنع ما يفعل بالعقل وأقبح مما يُحاك ضده، فالعقل مخلوق للتأمل والتمييز والتفكير واستنباط أفضل المناهج وأحسن المسالك لإقامة أصلح العوائد وأقوم المعايش في ضوء هدي الوحي الإلهي الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[**الإسراء**: ٩].

- تحريم كل ما يشغل العقل عن وظيفته التأملية والاجتهادية البناءة، ومنع كل ما يُلهي عن معالي الأمور ومعاني الإسلام وحقائق رسالة الاستخلاف في الأرض.

وقد تأكد في الزمن السابق وفي العصر الحاضر لجوء الكثير من الناس إلى تلهية العقول وصرفها عن وظيفتها البناءة لأغراض كثيرة، منها: الاستهتار بالشعوب والاستحواذ على خيراتهم وأراضيهم ومسخ دينهم وهويتهم

وثقافتهم، ومنها كذلك: إطالة عمر الظلم والجبروت والاستبداد والاستكبار، والتغطية على الظالمين والمستبدين وخياناتهم وسذاجتهم.

والدعوة إلى إعمال العقل وحفظه ـ في الحقيقة ـ دعوة إلى إقامة أحسن الأوضاع الدينية والاجتماعية والحضارية؛ لأن إقامة الأوضاع لن تكون إلا بالشرع الإسلامي الذي يُفهم بعقل حكيم مدبر، وذهن رشيد مفكر، يرسم الخطط ويضبط المناهج، ويحدد المراحل، ويُبَيّن العوائق والمفاتح، ويصمد ويَثْبُتُ، ويتأصل وينمو، ويتقدم ويقاوم.

ـ تحريم المخدرات والمفترات بأنواعها وبمختلف أحجامها وأوزانها.

ـ الحث على مداواة مرضى العقول.

حفظ النسل والنسب والعرض:

معنى حفظ النسل: المحافظة على بقاء النوع الإنساني عن طريق التناسل.

معنى حفظ النسب: تحقيق التناسل الذي تُعلم نسبته إلى أصله الشرعي.

ومعنى حفظ العرض: تحقيق العفة والكرامة، وعدم التعرض إلى شرف الغير.

ومعنى المقصد في الجملة: المحافظة على التناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي، وعدم التعرض إلى شرف الغير وكرامته، سواء بالنظر أو المس أو الاختلاء أو الخضوع بالقول أو ما شابه ذلك.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

ـ الحث على الزواج والتناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي.

- تحريم الزنا، ومعاقبة الزاني.

- تحريم السحاق واللواط، وتحريم مختلف صور الشذوذ الجنسي.

- تحريم الخلوة بالأجنبية.

- تحرم النظر إلى الأجنبية بقصد الشهوة والتلذذ.

- تحريم النظر أو الاستماع إلى الأفلام الجنسية.

- تحريم استخدام الإنترنت للتحرش الجنسي وتبادل الإثارات والعبارات الجنسية.

- تحريم النظر إلى الصور الخليعة ومظاهر العراء والسفور.

حفظ المال:

معناه: المحافظة على الثروة المالية، وصيانتها من كل تناقض وتآكل والعمل على تنميتها وتطويرها بالأوجه المشروعة والطرق المباحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

- الحث على العمل والارتزاق بالحلال.

- ذم البخل والتسول.

- تحريم السرقة والرشوة والربا والاحتكار والقمار؛ لأنها أخذ مال الغير بالباطل.

- معاقبة السارق والمرتشي والمحارب والمفسد في الأرض.

- تغريم من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي.

ـ الحث على إحياء الأرض وإعمارها بالزراعة والفلاحة والغراسة.

ـ الأمر بإقامة الصنائع والحرف والمهن الصغرى والكبرى، تطويراً للاقتصاد، وتوفيراً لمواطن الشغل، وسداً لأبواب البطالة، وإغلاقاً لذرائع الفساد والانحراف بسبب أنواع العطالة.

ـ تشريع الزكاة والصدقات والنفقات؛ لأنها تزيد المال وتنقيه وتطوره.

المقاصد الحاجية:

وهي المقاصد التي تدعو الحاجة إليها، ولكنها لا تتوقف عليها الحياة كما هو الحال في المقاصد الضرورية؛ ولذلك فالمقاصد الحاجية تأتي بعد المقاصد الضرورية مباشرة. ومثالها:

رخص التخفيف، كرخصة المرض والسفر، فإن هذه الرخصة تستجيب إلى الحاجة الإنسانية، لكنها لا تكون في مرتبة الضروريات؛ لأن تركها لا يُؤدي إلى هلاك الإنسان ودماره، ولكنه يؤدي به إلى ضرر ومشقة وحرج.

المقاصد التحسينية:

وهي المقاصد الكمالية التي يحسن بها نظام الحياة، ومثالها: التطيب والتزين والتجمل.

كيف تثبت هذه المقاصد ؟

هذه المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية تثبت بالأدلة الشرعية وبالإجماع وبالاستقراء، أي بالنظر في الكثير من الأدلة الشرعية المختلفة،

وبالتأمل في أحكام الشرع وجزئياته وقرائنه، فتكَوَّنَ بمجموع ذلك كله استخلاص هذه المقاصد التي أصبح العلم بها واستحضارها في الفهم والاجتهاد أمراً لازمًا لابد منه.

المقاصد الشرعية ليست مستقلة عن التشريع الإسلامي:

المقاصد الشرعية ثبتت - كما قلنا - بالنظر في مجموع الأدلة الشرعية (الآيات - الأحاديث - الإجماع - الاجتهاد الصحيح).

وعليه فهي شرعية إسلامية ربانية أي: مبنية على الشرع ومستخلصة من أدلته وتوجيهاته وتعليماته.

حكم المقاصد الشرعية وحجيتها:

المقاصد الشرعية واجبة الفهم والاستحضار والعمل أثناء أداء عملية التكليف الإسلامي والتدين الشرعي، وأثناء القيام بعملية الاجتهاد الفقهي والاستنباط الشرعي، ومعلوم أن ترك ذلك يفضي إلى التعامل الحرفي والشكلي لبنيان الشرعية ومنظومتها، كما أن الإفراط في ذلك يفضي إلى إهدار الأحكام وتمييعها وتبطيلها، وكل هذا لا يجوز.

والحق الذي ينبغي أن يتبع هو التوسط في العمل بالمقاصد، بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص، وبلا تبطيل ولا تطويع.

والمراد بالتوسط العملُ بالمقاصد التي أقرها الشرع وأثبتها وأمر الناس بالاعتداد بها والتعويل عليها، أما خلاف ذلك بالإفراط أو التفريط فلا يجوز بحال من الأحوال.

ويمكن أن نورد مثالاً لكلٍ من المُفْرطِين أو المُفَرّطِين تجاه المقاصد الشرعية، مثال المُفَرطين:

ـ النهي عن التبول في الماء الراكد يقصد به عدم تنجيس الماء، ولا يقصد به صفة التبول، ولذلك يُنهى عن كل ما يفضي إلى تنجيس الماء الطاهر، سواء بالتبول المباشر أو بطريق غير مباشر، كالتبول في الآنية ثم صبه في الماء، وقد أخطأ بعض الآخذين بظاهر الحديث عندما قصروا التحريم على التبول المباشر فقط، وعليه فقد أجازوا التبول في آنية أو قارورة ثم صب ذلك البول في الماء الراكد.

مثال المفْرِطين: يقول المبالغون في العمل بالمقاصد: إنه إذا كان المقصود بالصلاة الطمأنينة والسكينة فلماذا لا تصلى على الكراسي، فذلك أدعى للخشوع والطمأنينة والسكينة، ويقولون أيضاً: إذا كان المقصود بصلاة الجمعة هو تحقيق اجتماع المسلمين واستفادتهم من الخطبة والصلاة فلماذا لا تتحول صلاة الجمعة في بلاد الغرب إلى يوم الأحد، فذلك يكون أضمن لحضور أكبر عدد ممكن من المصلين، فقد بنى هؤلاء المبالغون المقاصديون رأيهم على مخالفة الأدلة والقواعد الشرعية، ولا سيما قواعد كون العبادات مضبوطة ومحددة في أوقاتها وكيفياتها وأصولها، وإنما لا تقبل التبديل والتعديل على الأزمنة والأمكنة، وأن الشارع المعبود لا يُعبد إلا بما شرع وأنزل وحكم.

الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية:

يجب على العلماء والمجتهدين أن يعملوا بالمقاصد الشرعية وأن يلتفتوا إليها في فتاواهم واجتهاداتهم واستدلالاتهم.

وقد أجمع العلماء على أن العلم بالمقاصد الشرعية يُعد شرطاً أساسياً للقيام بالاجتهاد وإعماله.

ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فلا يقدر على الاجتهاد، ولا يكون اجتهاده صحيحاً وصائباً؛ لأنه أخل بشرط مهم جداً، وأبطل ركناً لا يقوم النظر الصحيح إلا عليه وعلى أمثاله، ولا تُجلب مصالح الناس إلا بموجبه وموجب أشباهه ونظائره.

وقد كان السلف والخلف «الصحابة والتابعون وتابعوهم، وسائر عموم الفقهاء والعلماء...» يعملون بالمقاصد ويستحضرونها ويلتفون إليها في التعامل مع الأحكام الشرعية، فهماً وتطبيقاً، نظراً وتأويلاً واجتهاداً، مقارنة وترجيحاً.

المقاصد في العصر الحالي، أو مظاهر الاهتمام المتزايد بالمقاصد في العصر الحالي

تزايد الاهتمام بالمقاصد الشرعية في العصر الحالي لأمور، منها:

- معالجة المشكلات المعاصرة والمستجدة والحديثة في ضوء المقاصد المشروعة، لا سيما وهي عديمة التنصيص والإجماع عليها، أو قد نُص عليها ولكن بصفة ظنية، أي أنها لا توجد لها نصوص أو إجماعات شرعية تبين أحكامها، أو أنها لها نصوص ظنية تحتمل التأويل والنظر، وبناء على ذلك

يتعين اعتماد المقاصد لبيان أحكام تلك المشكلات والمستجدات، سواء بإبراز الأحكام فيما لم يُنص أو يجمع عليه أصلاً، أو باختيار حكم من الأحكام فيما وقع التنصيص أو الإجماع عليه على سبيل النظر والاحتمال، وذلك بحصر الحكم الأقرب والأنسب والأصلح.

ـ التأكيد على وسطية الشريعة واعتدالها، وذلك بترك اتجاهي التفريط والإفراط في العمل بالمقاصد والالتفات إليها، واتجاه الإفراط يتمثل في المبالغة في النظر المقاصدي ولو كان على حساب النصوص والأدلة والضوابط الشرعية، كما هو في مثال الصلاة على الكراسي على غرار ما يفعل المسيحيون.

أما اتجاه التفريط فهو يتمثل في ترك المقاصد وإهمالها وعدم الالتفات إليها وعدم التعويل عليها ولو كان على حساب تحقيق المصالح المشروعة للناس، وعلى حساب السماحة والوسطية والرحمة والواقعية الإسلامية.

ـ مواجهة مزاعم الجاحدين وأباطيل المغرضين الذين يرمون الشريعة بالجمود والركود، وينفون عنها صلاحيتها وواقعيتها وقدرتها على بناء المجتمع والتأثير فيه وتوجيهه وقيادته وإنهائه.

فالنظر في المقاصد والعمل بها يثبت فعالية الشريعة وحركيتها وقوتها وجدارتها بالقيادة والسيادة.

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتزايد:

ـ تدريس المقاصد بالجامعات والكليات والمعاهد الشرعية، إذ كانت في

السابق تدرس ضمن مادة أصول الفقه، وبأحجام قليلة، وبكيفيات معممة ومطلقة، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت تدرس باعتبارها مادة قائمة بذاتها، وبأساليب معمقة ومفصلة ومطنبة، وتخصص لها ساعات كافية، ودرجات وتحفيزات مشجعة (١).

ـ إفراد المقاصد بالتأليف والبحث والتحقيق، وجعلها موضوعات للبحوث الخاصة (٢) وللرسائل الجامعية (٣) ولأبحاث الترقيات والترشيح للجوائز المحلية والعالمية (٤).

أمثلة للعمل بالمقاصد في العصر الحالي:

المثال الأول: تحريم الاستنساخ البشري؛ لأنه يفضي إلى تعطيل مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل والعرض والنسب.

ووجه تعطيله لتلك المقاصد قتله للأجنة التي يجري عليها التجارب المستعملة لإيجاد النسخة المستنسخة المفضلة، وهتكه للكرامة الإنسانية وحقها في نسبها وأصلها وخيطها الوراثي، وذلك بالتلاعب بالجينات

---

(١) مادة مقاصد الشريعة تُدرس بكلية الدعوة وبالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، وستدرس قريباً بكلية الشريعة لطلاب الدكتوراه.

(٢) مثال ذلك: مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية بقطر ضمن سلسلة كتاب الأمة.

(٣) وقد أنجزت عدة رسائل جامعية فى موضوع المقاصد من ذلك:
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
- المقاصد عند المالكية خلال القرنين ٥ + ٦ نور الدين الخادمي.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد بسيونى.

(٤) خُصصت جائزة الملك فيصل لعام ١٤٢٢هـ للدراسات الإسلامية لموضوع المقاصد الشرعية.

وتعديل الخصائص الوراثية، وجعل الأعضاء والمكونات البشرية تُباع وتشترى في سوق المزايدات والسمسرة ومع قطع غيار السيارات والشاحنات، وبجانب الأثاث المنزلي ومبيدات الحشرات وأسلاك الكهرباء.

ومن ذلك أيضاً: إحداث الفوضى الجنسية والعِرضية، والاستغناء عن الرجل أو الذكر، وتبرير الشذوذ الجنسي والتستر على الزنا واللواط والسحاق وغير ذلك.

المثال الثاني: تحريم التعامل مع بنوك الحليب الموجودة في بعض بلاد الغرب؛ وذلك لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، والاستغناء عن رضاعة الأم وآثارها الوجدانية والتربوية.

المثال الثالث: تحريم التحرش والإثارة الجنسية عبر استخدام الإنترنت؛ لأنه يهتك مقصد حفظ العرض والكرامة والعفة.

المثال الرابع: وجوب نشر الدعوة والتعريف بالإسلام عبر استعمال جهاز الإنترنت؛ لأن ذلك يحقق مقصد حفظ الدين ونشر الإسلام وتقوية العقيدة.

المثال الخامس: تحريم السرقات عبر الإنترنت، ومعاقبة السارقين وتأديبهم حفظاً لأموال الناس وحقوقهم.

المثال السادس: منع القضاء أثناء الفرح الشديد في موضوع ما أو حالة معينة، ومقصد ذلك هو دفع الظلم المحتمل بسبب ذلك الانشغال، ومعلوم أن النهي عن القضاء لم يرد إلا في حالة الغضب الشديد فقط، وذلك لقولهﷺ: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»(١).

(١) سبق تخريجه.

فيقاس كل ما يشغل عن القضاء العادل على الغضب، لنفس مقصد تحقق العدل بين الناس في القضاء.

المثال السابع: إيجاب الزكاة على أصحاب العمارات والحافلات والمصانع والمعامل وعلى أصحاب الرواتب العليا كالمحامين والأطباء والمهندسين؛ وذلك لأن مقصد الزكاة يتصل بتطهير المال من النقصان والتلف، وتطهير نفس المُزكي من الأنانية والجشع، وتطهير المجتمع من الأحقاد والضغائن والتفرقة الفاحشة وما يترتب على ذلك من ظهور الانتقام والتشفي والغضب والعدوان.

ومعلوم أن وجوب الزكاة في هذه الأصناف المالية المعاصرة لم ينص عليه صراحة في نصوص الكتاب والسنة ومواضع الإجماع، وإنما حُددت أحكامه في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، وإدراجًا ضمن عموم قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[**التوبة**:١٠٣] .

المثال الثامن: وجوب الوقوف عند الإشارة الضوئيه الحمراء، وذلك لحفظ النظام، وصيانة النفوس والممتلكات والأموال من الضياع والتلف.

المثال التاسع: تنظيم قوانين النجاحات والترقيات والإحالات على المعاش أو التقاعد لحفظ مقصد التكافؤ في الفرص والعدل بين الممتحنين، وحفظ مقصد أمن الناس العاملين وارتياحهم وتحقيق أمنهم في المعاش والعلاج، ومكافأتهم على سوابق اجتهادهم وأعمالهم وغير ذلك.

المثال العاشر: منع التزوج بنية التطليق، أي أن يتزوج إنسان امرأة في بلد الاغتراب أو غيره، ثم يطلقها بعد انقضاء مدة إقامته خارج وطنه، فهذا الزواج مخالف لمقصد التأبيد في الزواج واستدامة العشرة الحسنة [١] ومقصد بناء الأسرة المستمرة وإنجاب الأولاد وتعهدهم بالرعاية والنفقة والتربية.

*****

(١) إلا إذا طرأ سبب مشروع للطلاق لكن دون أن ينوي المتزوج الطلاق بعد مدة وبلا سبب مشروع للطلاق .

المحور (٤) [الموازنة والتنسيق بين القواعد الأصولية]

التعارض والترجيح

نفي تعارض وترجيح الأحكام لجعلها ميسورة ومقدوراً عليها فهمًا وتنزيلاً

الاجتهاد والتقليد

النظر في الأدلة والتنسيق والترجيح بينها واستنباط أحكامها ومراعاة مقاصدها

النسخ

إعمال الأحكام غير المنسوخة وترك المنسوخ حكماً، أو حكماً وتلاوة معاً

مقاصد الشريعة

تحقيق غايات التشريع بجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة

الخلاصة الجامعة هي استنباط الأحكام الفقهية وضبط الحلول الإسلامية لمشكلات الحياة وحوادثها، وتحقيق كمال الشريعة وخاتميتها وخلودها، وجلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، وتقرير حقيقة العبودية والامتثال لله تبارك وتعالى، في نفس الإنسان والحياة والكون.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف مقاصد الشريعة.

س٢ ـ اذكر مثالين للمقاصد.

س٣ ـ اذكر خمسة أدلة على مراعاة المقاصد.

س٥ ـ بيّن أنواع المقاصد بالتفصيل والتمثيل.

س٦ ـ ما المراد بحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ المال، وما أمثلة ذلك ؟

س٧ ـ ما هي الفروق بين حفظ النسل وحفظ النسب وحفظ العِرض؟

س٨ ـ ما دليل المقاصد الحاجية والتحسينية؟

س٩ ـ ما حكم المقاصد، وهل هي مستقلة عن التشريع؟

س١٠ ـ كيف نقيم الاجتهاد المعاصر في ضوء المقاصد؟

س١١ ـ ما صلة بنوك الحليب والاستنساخ بالمقاصد؟

س١٢ ـ بين أحكام النوازل المعاصرة التالية في ضوء المقاصد: طفل الأنبوب ـ التحكم الجيني ـ الجينوم البشري ـ المخدرات ـ العولمة ـ شبكة الإنترنت ـ.....

س ١٣ ـ اذكر بعض الأبحاث المعاصرة للمقاصد.

س١٤ ـ كيف يستفيد المجتهد والمفتي والقاضي والداعية والخطيب والمُعلم من المقاصد؟

س١٥ ـ تكلم عن المقاصد في عصرالرسالة المباركة.

س١٦ ـ تكلم عن المقاصد عند المالكية والحنابلة.

س١٧ ـ ما أهم مظاهر الاهتمام بالمقاصد في العصر الحالي؟

س١٨ ـ ما صلة المقاصد بأصول الفقه؟

س١٩ ـ ما صلة المقاصد بالقرآن وبالإجماع وبسد الذرائع؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أسئلة متفرقة تثير طلاب العلم لاستزادة البحث

س١ ـ ما هي فوائد علم أصول الفقه بالنسبة للمكلف والقاضي والمفتي والمجتهد، وبالنسبة للدعوة إلى الله وإصلاح الناس وتحقيق النماء والتقدم والحضارة؟

س٢ ـ ما صلة أصول الفقه بالمنطق، وباللغة العربية، وبعلم الكلام؟

س٣ ـ ما صلة أصول الفقه بالفقه وبالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وبالسياسة الشرعية؟

س٤ ـ ما ردك على من يدعو إلى تجديد علم أصول الفقه، وما هو المراد بالتجديد ،وما ضوابط ذلك؟

س٥ ـ كيف يُصبح طالب العلم رجلاً أصولياً بارعاً؟

س٦ ـ تكلم عن تاريخ علم الأصول، نشأة وتطوراً، وما حالة هذا العلم في العصر الحالي؟

س٧ ـ ما أهم الإنجازات البحثية والموسوعية الأصولية في الوقت الحاضر؟

س٨ ـ كيف تكتب بحثاً أصولياً؟

س٩ ـ ما هي الكتب الضرورية التي لابد لطالب العلم الأصولي من اقتنائها وقراءتها .

س١٠ ـ هل توجد معاجم أصولية، وما هي فوائد هذه المعاجم ، وما هو المنهج المُفضل في صياغة هذه المعاجم؟

س١١ ـ ما هي أهم كتب أصول الفقه عند المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية؟

س١٢ ـ اذكر أهم الكتب الأصولية المعاصرة؟

س١٣ ـ هل يوجد فرق بين أصول الفقه وعلم أصول الفقه؟

س١٤ ـ كيف يُستفاد من الأجهزة المعلوماتية ومن شبكة الإنترنت في خدمة منظومة أصول الفقه؟

س١٥ ـ ما هي الكتب الأصولية التي لم يتم تحقيقها بعد؟

س١٦ ـ ما هي المباحث الإجمالية لعلم الأصول؟

س١٧ ـ ما هي أفضل طرق دراسة علم الأصول وتدريسه وتبيينه؟

س١٨ ـ لِمن الكتب التالية: البرهان، الإحكام في أصول الأحكام، جمع الجوامع، المنهاج، المستصفي، شفاء الغليل، روضة الناظر، الموافقات في أصول الشريعة، شرح تنقيح الفصول، التحرير، أصول السرخسي، أصول الفقه الإسلامي.....

س١٩ ـ هل القرآن الكريم تكلم عن أصول الفقه؟

س٢٠ ـ ما هو الموضوع الذي تختاره لرسالة الدكتوراه؟

س٢١ ـ ما هي الطريقة التي تفضلها في دراسة علم الأصول ولماذا؟

ـ طريقة الشرح من الكتاب.

ـ طريقة الإلقاء والإملاء.

ـ طريقة الإعداد المنزلي والتباحث والتحاور الجماعي.

س٢٢ ـ ما هي الطريقة التي تفضلها في إجراء الاختبار في علم الأصول ولماذا؟

١ ـ طريقة السؤال التأليفي.

٢ ـ طريقة الأسئلة المجزأة (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ / أ ـ ب ـ جـ ...).

٣ ـ طريقة شرح أقوال الأصوليين.

س٢٣ ـ ما فوائد حفظ متون علم الأصول، وهل تغني عن شروحها والتعليق عليها؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسأله الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قائمة بعض مصادر ومراجع الكتاب

ملاحظة مهمة: اكتفيت بإيراد بعض مصادر ومراجع الكتاب للاختصار وقد آثرت الإجمال في عناوينها وأسماء مؤلفيها لتيسير معرفتها والإلمام بها ولا سيما من قبل عموم القراء وجماهير المتابعين، ولمن يريد الاستزادة فليس عليه سوى الرجوع إلى الكتب الأصولية المعروفة.

١ ـ الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسي.

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.

٥ ـ الأسس المنطقية للاستقراء: محمد باقر الصدر.

٦ ـ الأشباه والنظائر: السيوطي.

٧ ـ أصول الفقه الإسلامي: أمير عبدالعزيز.

٨ ـ أصول الفقه: محمد زكرياء البرديسي.

٩ ـ أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي.

١٠ ـ أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي.

١١ ـ أصول الفقه: محمد أبو زهرة.

١٢ ـ أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور.

١٣ ـ أصول الفقه: ابن مفلح الحنبلي.

١٤ ـ الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح العثيمين.

١٥ ـ أصول الفقه : محمد الطاهر النيفر.

١٦ ـ الاعتصام : الشاطبي.

١٧ ـ إعلام الموقعين : ابن القيم.

١٨ ـ أقيسة الصحابة : محمود حامد عثمان.

١٩ ـ البحر المحيط : الزركشي.

٢٠ ـ البرهان : الجويني.

٢١ ـ البيان والتحصيل : ابن رشد الجد.

٢٢ ـ تاج العروس في جواهر القاموس : محمد الزبيدي.

٢٣ ـ تفسير النصوص : محمد أديب صالح.

٢٤ ـ تقريب الوصول : ابن جزي المالكي.

٢٥ ـ تعليل الأحكام : محمد مصطفى شلبي.

٢٦ ـ التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة : عبدالله حمد إبراهيم المشعل.

٢٧ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير : أمير بادشاه.

٢٨ ـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي.

٢٩ ـ جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر المالكي.

٣٠ ـ جمع الجوامع : ابن السبكي.

٣١ ـ حجية الإجماع: محمد محمود فرغلي .

٣٢ ـ حجية السنة : عبدالغني عبدالخالق.

٣٣ ـ الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي.

٣٤ ـ الرخص الفقهية: محمد الشريف الرحموني.

٣٥ ـ الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: عمر عبدالله كامل .

٣٦ ـ الرسالة: الشافعي.

٣٧ ـ روائع البيان: محمد علي الصابوني.

٣٨ ـ روضة الناظر: ابن قدامة.

٣٩ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي.

٤٠ ـ شرح تنقيح الفصول: القرافي.

٤١ ـ شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا.

٤٢ ـ شرح مختصر المنتهى: ابن الحاجب.

٤٣ ـ صون المنطق: السيوطي.

٤٤ ـ ضوابط المصلحة: محمد سعيد رمضان البوطي.

٤٥ ـ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف.

٤٦ ـ الفكر الأصولي: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

٤٧ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري.

٤٨ ـ القاموس المحيط: الفيروز أبادي.

٤٩ ـ القبس شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي.

٥٠ ـ قطوف لغوية: عبد الفتاح المصري.

٥١ ـ قواعد الأصول: صفي الدين الحنبلي.

٥٢ ـ القواعد الفقهية: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

٥٣ ـ القواعد الفقهية الكبرى: صالح بن غانم السدلان.

٥٤ ـ لسان العرب: ابن منظور.

٥٥ ـ اللمع: الشيرازي.

٥٦ ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبدالحكيم السعدي.

٥٧ ـ المحصول في علم أصول الفقه: الرازي.

٥٨ ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي: محمد المختار ولد أباه.

٥٩ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي.

٦٠ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.

٦١ ـ مسند الإمام أحمد.

٦٢ ـ المصباح المنير: أحمد بن على المقرّي الفيومي.

٦٣ ـ المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: نورالدين الخادمي.

٦٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد اليوبي.

٦٥ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم .

٦٦ ـ المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري.

٦٧ ـ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس.

٦٨ ـ المعلم بفوائد مسلم: أبو عبدالله محمد المازري.

٦٩ ـ مفتاح الوصول: الشريف التلمساني.

٧٠ ـ الملخص الفقهي: صالح بن الفوزان آل فوزان.

٧١ ـ المنتقى: أبو الوليد الباجي.

٧٢ ـ المنخول: الغزالي.

٧٣ ـ المنهاج للبيضاوي وشرح الإسنوي.

٧٤ ـ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي .

٧٥ ـ الموطأ: مالك بن أنس .

٧٦ ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٧٧ ـ نظرية المصلحة: حسين حسان . .

٧٨ ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.

٧٩ ـ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: محمد حسن هيتو.

٨٠ ـ الورقات: الجويني.

٨١ ـ الوصف المناسب لشرع الحكم: عبدالوهاب الشنقيطي.

٨٢ ـ الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين: علي بن عبدالعزيز العُمَيريني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

محتويات الكتاب | الصفحة

المقدمة ١١

المحور التمهيدي

أصول الفقه ـ الحقيقة ـ التاريخ ـ الفائدة

تعريف علم الأصول ١٧
من يضع القواعد الأصولية ومن يستخدمها؟ ٣٤
هل يكون الأصولي فقيهاً، وهل يكون الفقيه أصولياً؟ ٣٧
موضوع أصول الفقه ٣٨
موضوع الفقه ٣٩
العلوم التي يستند إليها علم أصول الفقه ٤٠
تاريخ أصول الفقه ٤٢
طرق التأليف في علم الأصول ٤٦
فوائد علم الأصول ٤٨
أمثلة تطبيقية لعلم أصول الفقه ٤٩
أسئلة للمذاكرة والاختبار ٥٣

المحور الأول
الأحكام الشرعية

المبحث الأول:

الحكم الشرعي.. ٦١

تعريف الأصوليين للحكم الشرعي.. ٦١

قسما الأحكام الشرعية.. ٦٦

الأحكام التكليفية وأقسامها.. ٦٦

الأحكام الوضعية وأقسامها.. ٧٥

المبحث الثاني:

الحاكم... ٨٥

دور العقل في الأحكام... ٨٦

المبحث الثالث:

المحكوم فيه ٩١

معناه.. ٩١

أقسامه... ٩٢

شروطه.. ١٠١

المبحث الرابع:

المحكوم عليه (المكلّف)... ١٠٥

من هوالمكلَّف.. ١٠٥

شروط المحكوم عليه ١٠٥
الأهلية وأنواعها ١٠٧
تكليف الصبي ١١٠
عوارض الأهلية ١١٣
أسئلة للاختبار ١١٧

المحور الثاني
الأدلة الشـرعية

المراد بالأدلة الشرعية ١٢١

المبحث الأول: القرآن الكريم

تعريفه ١٢٤
أسماؤه وصفاته ١٢٤
خاصياته ١٢٥
حجيته ومكانته ١٢٩
معانيه وأحكامه ١٣٢
القواعد الأصولية الواردة فيه ١٣٩
علاقة الأصولي والفقيه والمكلّف بالقرآن الكريم ١٤٠
أسئلة للاختبار ١٤٧

المبحث الثاني: السنة

تعريفها ١٤٩

مشتملاتها ١٥٠

أنواعها ١٥١

حجيتها وأدلة ذلك ١٥٢

علاقة السنة بالقرآن ١٥٥

النسخ بين القرآن والسنة ١٦١

أسئلة للاختبار ١٦٥

المبحث الثالث: الإجماع

تعريفه ١٦٧

إجماع الأكثرية ١٦٩

أنواع الإجماع ١٧١

حجية الإجماع ١٧٤

مستند الإجماع ١٧٥

إمكان وقوع الإجماع ١٧٨

الإجماع في العصر الحالي ١٧٩

الإجماعات الخاصة ١٨٠

أسئلة للاختبار ١٨٣

المبحث الرابع: القياس

تعريفه ١٨٥

أمثلته ١٨٥

حجيته ١٨٧
أركانه ١٨٩
شروط الأركان ١٩١
مسالك إثبات العلة ١٩٥
فائدة القياس ١٩٨
أسئلة للاختبار ٢٠١

المبحث الخامس: المصلحة المرسلة

تعريفها ٢٠٣
أنواع المصالح (المعتبرة ـ الملغاة ـ المرسلة) ٢٠٥
أمثلة المصالح ٢٢١
أسماء المرسلة ٢٢٢
حكم المرسلة وحجيتها، وأدلة ذلك ٢٢٣
مجالات المرسلة ٢٢٦
ضوابط وشروط العمل بالمرسلة ٢٣٢
أسئلة للاختبار ٢٣٧

المبحث السادس: الاستحسان

تعريفه ٢٤٠
أمثلته ٢٤١
حجيته ٢٤٤

هل الاستحسان مصدر تشريعي مُستقل ٢٤٨
أسئلة للاختبار ٢٥١

المبحث السابع: سد الذرائع وفتحها ومراعاة مآلات الأفعال

تعريف الذرائع ٢٥٣
حقيقة مآلات الأفعال ٢٥٤
أمثلة الذرائع ٢٥٥
حجية الذرائع ٢٥٦
علاقة الذرائع بالمقاصد ٢٥٨
أسئلة للاختبار ٢٦١

المبحث الثامن: العرف

تعريفه ٢٦٣
أمثلته ٢٦٣
حجيته ٢٦٤
أقسامه ٢٦٥
ضوابطه وشروطه ٢٦٨
العرف ليس مستقلاً عن الشرع ٢٦٩
أسئلة للاختبار ٢٧٣

المبحث التاسع: الاستصحاب

تعريفه ٢٧٥

أمثلته ٢٧٧
حجيته ومكانته ٢٧٩
أنواعه ٢٨٢
الحاجة إلى معرفة الاستصحاب ٢٨٨
صلة الاستصحاب ببعض العلوم الشرعية ٢٩٣
أسئلة للاختبار ٢٩٧

المبحث العاشر: قول الصحابي

تعريفه ٢٩٩
أنواعه ٢٩٩
حجيته ٣٠٠
أسئلة للاختبار ٣٠٥

المبحث الحادي عشر: شرع من قبلنا

تعريفه ٣٠٧
أمثلته ٣٠٧
حكمه، وأدلة ذلك ٣٠٩
أسئلة للاختبار ٣٢١

المبحث الثاني عشر: الاستقراء

تعريفه ٣٢٣
أنواعه ٣٢٣

حجيته ٣٢٤
أمثلته ٣٢٤
أسئلة للاختبار ٣٢٧

المحـور(٣)
طرق وقواعد استنباط
الأحكام من الأدلة

الألفاظ ودلالتها على المعاني والأحكام ٣٣١
النوع الأول : الدلالة باعتبار وضعها اللغوي ٣٣٣
الخاص ٣٣٤
أمثلة الخاص ٣٣٤
حكمه ٣٣٥
صيغهُ ٣٣٦
أمثلة تطبيقية له ٣٣٧
أنواعه ٣٣٨
المطلق والمقيد ٣٣٩
التعريف ٣٣٩
حكمه ٣٣٩
حمل المطلق على المقيد وحالاته ٣٤٠
العام ٣٤٦

تعريفه ٣٤٦
صيغه ٣٤٦
تخصيص العام ٣٥٠
دليل التخصيص ٣٥١
دلالة العام ٣٥٢
أنواع العام ٣٥٣
حكم العموم ٣٥٤
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٣٥٤
المشترك ٣٥٦
الجمع المنكر ٣٥٨
أسئلة للاختبار ٣٥٩
الأمر ٣٦١
تعريفه ٣٦١
صيغه ٣٦٢
دلالته ٣٦٣
الأمر بعد الحظر ٣٦٦
النهي ٣٦٧
تعريفه ٣٦٧
صيغه ٣٦٨

دلالته ٣٦٩
أسئلة للاختبار ٣٧٣
النوع الثاني: الدلالة باعتبار الوضوح والخفاء ٣٧٥
القسم الأول : واضح الدلالة ٣٧٦
القسم الثاني : غير واضح الدلالة ٣٧٧
النوع الثالث: الدلالة باعتبار الكيفية ٣٧٩
دلالة المنطوق ٣٨٠
دلالة المفهوم ٣٨١
نوعا دلالة المفهوم ٣٨١
مفهوم الموافقة ٣٨١
نوعا مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب ـ لحن الخطاب) ٣٨٢
مفهوم المخالفة ٣٨٣
أنواع مفهوم المخالفة (مفهوم الصفة، الشرط، الغاية . . .) ٣٨٤
أسئلة للاختبار ٣٨٥

المحور (٤)

الموازنة والتنسيق بين الأصول

المبحث الأول: التعارض والترجيح

تعريفه ٣٨٩

حقيقته ٣٨٩
طرق إزالته : (الترجيح و التأويل) ٣٩١
أسئلة للاختبار ٣٩٧

المبحث الثاني : الاجتهاد والتقليد

مثال معاصر ٣٩٩
الاجتهاد ٤٠٠
مكانته ودوره ٤٠١
شروطه ٤٠٢
ضرورته ٤٠٤
مجالاته ٤٠٥
حكمه ٤٠٦
الاجتهاد المعاصر ٤٠٦
التقليد ٤٠٧
تعريفه ٤٠٧
حكمه ٤٠٧
أسئلة للاختبار ٤٠٩

المبحث الثالث: النسخ

تعريفه ٤١١
حكمته ٤١١

شروطه ٤١٢
أنواع المنسوخ من القرآن ٤١٢
أسئلة للاختبار ٤١٥

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية

تعريفها ٤١٧
أمثلتها ٤١٩
أنواعها ٤٢٠
المقاصد ليست مستقلة عن التشريع ٤٢٧
حجية المقاصد ٤٢٧
الاجتهاد في ضوء المقاصد ٤٣١
المقاصد في العصر الحالي ٤٣١
أسئلة للاختبار ٤٣٧
أسئلة متفرقة تثير طلاب العلم لاستزادة البحث ٤٣٩
فهرس بعض المصادر والمراجع ٤٤٣
فهرس الموضوعات ٤٤٩

تمت بحمـــد اللـه عــز ثنـاؤه مراجعـة الكتاب قبيل ظهــر الجمعــة
١٧ شعبان ١٤٢٢هـ ـ ٢ نوفمبر ٢٠٠١م بمدينة الرياض .
نســأل اللـــه القبـــول والتوفيـــــق .
كما تم الفحص النهائي للكتاب قبيل صلاة العشاء من يوم الأربعاء
٢٢ شـعبان ١٤٢٢ هـ ـ ٧ نوفمبـر ٢٠٠١م
اللهم انفع بهذا الكتاب في العاجل والآجل، آمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

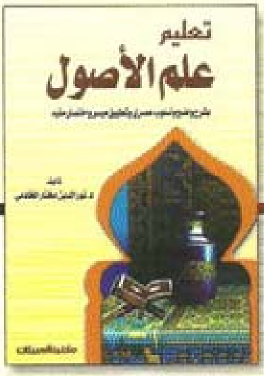

يُعدُّ تَعرُّف المُكَلَّف على الأحكام التي تكون المنهج القويم لمسيرة حياته وعاقبة أمره من عبادات ومعاملات وغيرها أمراً واجباً، وأما مَن اختار طريق العلم الشرعي والاجتهاد فإن معرفة علم أصول الأحكام يعدُّ أكثر وجوباً ليتمكن طالب العلم من استنباط الأحكام الشرعية للوصول إلى الحلول الإسلامية لكثير مما يعرض للناس في حياتهم.

ولهذا وذاك نقدم كتاب «تعليم علم الأصول» الذي يقوم على بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية وضبط الحلول الإسلامية لقضايا المجتمع ومشكلات الحياة، والتصرفات الإنسانية المختلفة.

على أن هذا الكتاب موجَّه إلى فئات علمية كثيرة؛ ومنهم طلاب العلم الشرعي؛ لإفادتهم بحقيقة هذا العلم بيسر وسهولة.

ومكتبة العبيكان يسعدها نشر هذا الكتاب ليكون منهلاً لطلاب العلم وغيرهم من الراغبين في معرفة المنهج الإسلامي القويم.

هذا والله من وراء القصد.

الناشر

ردمك: ٣-٧٢٣-٠٠-٤[illegible]٩٩
6000447
العبيكان Obeikan